العدد: 3
جوان 2015

مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية

ISSN:2352-9962
إيداع قانوني رقم: 3345-2014

مجلة علمية محكمة سداسية تصدر عن مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين
جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

منشورات جامعة أم البواقي
تصفح وتحميل مجاني
www.univ-oeb.dz/JFAMS

فهرس المقالات باللغة العربية

الرقم	عنوان المقال / الكاتب	الصفحة
01	صندوق ضبط الموارد آلية لضبط الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2014) أ.د. حسين بن الطاهر جامعة خنشلة، الجزائر أ. سهيلة بغنة جامعة خنشلة، الجزائر	08
02	التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في العراق د. منتظر فاظل سعد جامعة البصرة، العراق	21
03	الحوافز الضريبية ودورها في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. د. الطيب لحيلح جامعة آم البواقي، الجزائر أ.حنان شريط جامعة أم البواقي، الجزائر	39
04	الإعفاء الضريبي كأحد آليات تشجيع الإستثمارالمحلي - ولاية بسكرة نموذجا- د.يونس زين جامعة الوادي، الجزائر د.أصيلة العمري جامعة بسكرة،الجزائر	54
05	دراسة قياسية لأثر الضريبة على أرباح الشركات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 1992-2014 آ. نوفل بعلولي جامعة آم البواقي، الجزائر أ.أمينة سلايمية جامعة آم البواقي، الجزائر	73
06	التوجه نحو سياسة التحفيز الجبائي لتوسيع الوعاء الضريبي بالإشارة لحالة الجزائر أ.محمد بوطلاعة المركز الجامعي ميلة، الجزائر أ.نسيم بوكحيل جامعة آم البواقي، الجزائر	91
07	دور الحوافزالضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي - حالة الجزائر- د.إلهام بوجعدار جامعة قسنطينة 2، الجزائر أ. سناء العايب جامعة آم البواقي، الجزائر	105
08	مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أ. سعدية مزيان جامعة آم البواقي، الجزائر أ.سميرة مناصرة جامعة آم البواقي، الجزائر	117
09	الهندسة المالية للعقود بين المخارج الشرعية والحيل الربوية– نماذج من العقود المالية المركبة- د. فوزي عبد الرزاق جامعة سطيف 1، الجزائر أ.ريمة برارمة جامعة سطيف 1، الجزائر	137

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية

ISSN 2352-9962

العدد الثالث - جوان 2015

OEBUniv.Publish. Co.

صندوق ضبط الموارد ودوره في ضبط الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2014)

Regulation Fund and their role in adjust the general budget in Algeria during the period (2000-2014)

أ د. حسين بن طاهر، أ. سهيلة بغنة، جامعة خنشلة ، الجزائر.

تاريخ التسليم:(02 /03/ 2015)، تاريخ التقييم:(23 /03/ 2015)، تاريخ القبول:(09/ 04/2015)

الملخص

تتمثل أهداف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم صندوق ضبط الموارد ودوره في ضبط الموازنة العامة في الجزائر، ونظرا للطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري، فإن السياسة المالية الجزائرية تعتمد بشكل كبير على العوائد المتأتية من صادراتها النفطية، التي تتغير وبشكل مستمر بتغير أسعار النفط في الأسواق العالمية، ومن هنا كان لا بد من إيجاد وسيلة للاستغلال الأمثل لتلك الموارد وهو ما تجسد في صندوق ضبط الموارد، واتضح من خلال نتائج الدراسة أن نجاح صندوق ضبط الموارد في تمويل العجز الموازني كان فعالا غير أنه يبقى رهين المتغيرات الخارجية، و هو ما أكدته الأزمة النفطية الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: صندوق ضبط الموارد، الموازنة العامة، الجباية البترولية، أسعار النفط.

Abstract :

The objective of this study is to clarify of the concept of Revenue Regulation Fund and their role in adjust the general budget in Algeria, in view of the nature of the rentier of the Algerian economy, the fiscal policy Algerian rely heavily on proceeds from oil exports, which are changing and constantly change in oil prices in global markets. Hence, it was necessary to find a way to optimize the use of those resources which is embodied in the Revenue Regulation Fund, According to study's findings, the revenue regulation fund success in the financing of the budget deficit was considerable but stays proportional.

Key words: *A revenue regulation fund, the general budget, the oil revenues, oil prices.*

مقدمة:

إن الاقتصاد الوطني يعتمد بشكل شبه كلي على إيرادات المحروقات، حيث يرتبط ارتباطا عضويا بهذا القطاع، وهو ما يتجسد في صادرات المحروقات التي تمثل نسبة 97 بالمائة من تركيبة الصادرات الوطنية، وحوالي الثلثين (65 بالمائة) من إيرادات الموازنة العمومية، وهو ما يجعل الاستقرار الاقتصادي والمالي في الجزائر مرتبط بتغيرات أسعار النفط، وبالموازاة مع ذلك فقد شهدت السوق النفطية منذ سنة 2000 ارتفاعا كبيرا في الأسعار مما أدى إلى تحقيق فوائض مالية معتبرة، واستنادا إلى تجربة بعض الدول التي تعتمد ميزانيتها على موارد النفط قامت الجزائر بإنشاء صندوق ضبط الموارد حيث يعتبر من بين الآليات المستحدثة التي تعمل على ضبط الإيرادات العامة للدولة وبالتالي الحفاظ على الموازنة العامة للدولة الأمر الذي يمكنها من تنفيذ مختلف سياساتها الاقتصادية ومن ثم التخفيف من حدة الصدمات التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني نتيجة تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية.

وعليه فالإشكال المطروح هو:

ما مدى فعالية صندوق ضبط الموارد في تمويل العجز الموازني في الجزائر؟

و من هنا أتت هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور صندوق ضبط الموارد في تمويل الميزانية العامة للدولة، وذلك من خلال تعريف الصندوق وتحليل تطور الموازنة العامة والعجز الخاص بها، وحساب نسبة مساهمة الصندوق في تغطية ذلك العجز و ذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2014 للتمكن من الحكم على نجاح أو فشل الصندوق في ضبط الميزانية العامة للدولة وللإحاطة بجزئيات الموضوع سوف يتم التطرق إلى المحاور الرئيسية التالية:

1- مضامين صندوق ضبط الموارد.

2- تطور رصيد الميزانية العامة في الجزائر و مسببات عجزها.

3- فعالية صندوق ضبط الموارد في تمويل العجز الموازني في الجزائر.

1- مضامين صندوق ضبط الموارد:

1.1- تعريف صندوق ضبط الموارد: هو صندوق ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة وبالضبط إلى حسابات التخصيص الخاص، أهم ما يميز هذه الحسابات أنها مستقلة عن الموازنة العامة للدولة أي أنها لا تخضع لرقابة السلطة التشريعية "البرلمان". (بوفليح نبيل، 2013، ص 3) وهو يضم من حيث الموارد فوائض القيمة الناتجة عن مستوى تجاوز إيرادات الجباية البترولية لتقديرات قانون المالية، وكذا تسبيقات بنك الجزائر الموجهة لتسيير المديونية الخارجية بكيفية فعالة. أما في باب النفقات فيغطي الصندوق عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار جزائري كما يخفض المديونية العمومية. ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بالصرف الرئيسي. (يلس شاوش بشير، الجزائر، ص: 116) وقد أنشأ بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، والتي تنص على ما يلي: **يفتح في كتابات الخزينة العمومية حساب تخصيص خاص رقم 103-302 بعنوان "صندوق ضبط الموارد".**

2.1- ظروف إنشائه: تم إنشاء صندوق ضبط الموارد في سنة 2000 وهي السنة التي سجلت فيها الجزائر فوائض مالية معتبرة ناتجة عن الارتفاع القياسي لأسعار النفط في الأسواق العالمية (بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص3) ومن أجل الاستفادة من هذه الفوائض واستعمالها في الحفاظ على استقرار الميزانية العامة للدولة ونتيجة عدم اليقين الذي يميز أسعار النفط تم إنشاء صندوق لضبط إيرادات الجباية النفطية الذي يفوق تقديرات قانون المالية في نفس السنة.

تم تأسيس هذا الصندوق من خلال قانون المالية التكميلي (بوفليح نبيل، 2010، ص 84) الذي صدر في 27 جوان 2000 حيث حدد من خلال هذا القانون نوع وأهداف ومجال عمل الصندوق، وكذلك أدخلت عليه عدة تعديلات، تعديل في سنة 2004 من خلال قانون المالية لسنة 2004 (صدر في الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 28 جوان 2000)، وقد أضاف هذا التعديل تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية (قانون رقم 23-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004) في جانب الإيرادات لهذا الحساب التعديل الثاني جاء في سنة 2006 من خلال قانون المالية التكميلي 2006 (وفقا للمادة 66 من قانون 23-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 28 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية 2004)، وقد أضاف إلى جانب النفقات من هذا الحساب الخاص تمويل عجز رصيد الخزينة العمومية بشرط ألا يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار وينتمي هذا الصندوق إلى الحسابات الخاصة بالخزينة في الجزائر والذي أنشأ بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

3.1- أهمية صندوق ضبط الموارد: يستمد أهميته من كونه أداة فعالة لسياسة المالية العامة للحكومة، ويمكن إيضاح أهمية صندوق ضبط الموارد كالآتي (أمر رقم 04-06، المؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006):

- مساهمة الموارد المالية للصندوق في التقليل من مديونية الدولة.

- ضبط فوائض البترول وتوجيهها فيما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.

- تغطية العجز في الخزينة العمومية.

- المساعدة على امتصاص أثر الصدمات النفطية الخارجية، للحفاظ على التوازنات المالية الداخلية للاقتصاد الوطني.

- يمكن أن يأخذ الصندوق أدوار مزدوجة حسب أهدافه فإما أن يهتم بمعالجة المشكلات المتعلقة بتقلب الإيرادات النفطية وسوء تقديرها، وهنا يمثل صندوق ضبط أو تثبيت كما يمكن أن يستخدم في ادخار جزء من إيرادات النفط للأجيال القادمة وهنا يسمى صندوق الادخار.

4.1- استخدامات صندوق ضبط الموارد:

إن مجال عمل الصندوق يتركز أساسا داخل البلد باعتبار أن الوظيفة الرئيسية له تتمثل في امتصاص فوائض الجباية النفطية واستعمالها لتمويل أي عجز قد يحدث مستقبلا على مستوى الميزانية العامة للدولة نتيجة انهيار أسعار النفط، مع العلم أن مجال عمل الصندوق يمتد خارج البلد من خلال مساهمته بالتنسيق مع البنك المركزي في سداد وتخفيض المديونية العمومية الخارجية (شهرزاد زغيب وحليمة حليمي، 2008، ص 9).

بعد أن كانت أهدافه مقتصرة على تخفيض المديونية العمومية خاصة الداخلية في قانون المالية التكميلي لسنة 2000 ، عَدَّل قانون المالية لسنة 2006 الهدف الرئيسي ليصبح تمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار جزائري (وفقا للمادة 10 من قانون الميزانية التكميلي لسنة 2000، قانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 27 جوان 2000 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000).

و الشكل الموالي يبين طبيعة و نسب استخدامات الصندوق لضبط التوازنات المالية الداخلية و الخارجية للاقتصاد الوطني.

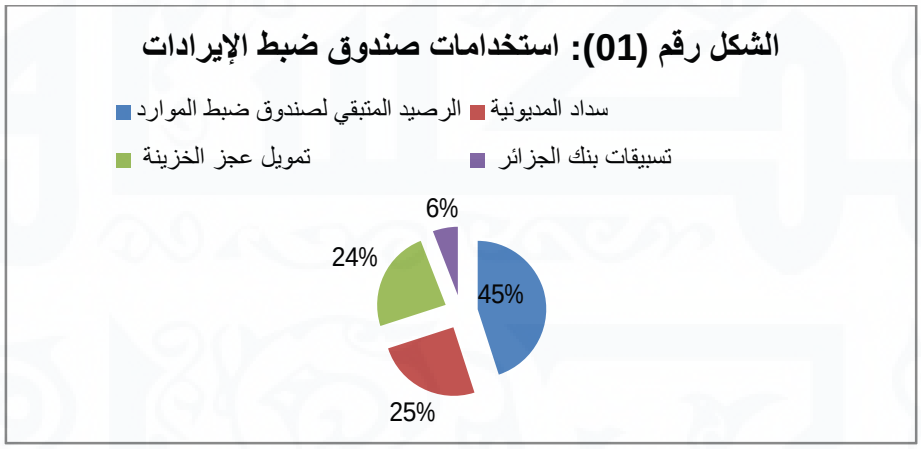

المصدر: سهام بن حنيش، ص 36.

يتضح من خلال الشكل رقم (01) أن استخدامات الصندوق موزعة بكيفية تساعد على ضبط التوازنات المالية الداخلية و الخارجية للاقتصاد الوطني، فعلى المستوى الداخلي نجد أن أموال الصندوق توظف بنسبة 24 بالمائة في سد العجز في الخزينة العمومية، كما يستخدم الصندوق في سداد تسبيقات بنك الجزائر في حدود 06 بالمائة. أما على المستوى الخارجي فنجد أن حصة 25 بالمائة من أموال الصندوق توجه لسداد المديونية الخارجية. وما تبقى (45 بالمائة) هي عبارة عن رصيد متبقي لصالح الصندوق.

5.1- مصادر تمويل صندوق ضبط الموارد: صندوق ضبط الموارد ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر بموجب المادة 10 من قانون الميزانية التكميلي لسنة 2000 (عجلان العياشي، 2013، ص 12) ، قانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل: 27 جوان 2000 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000 والتي تنص على ما يلي: **"يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم 103-302 بعنوان صندوق ضبط الموارد"**، ويقيد في هذا الحساب ما يلي:

1.5.1- باب الإيرادات: لقد حدد المشرع القانون الذي أقر به استحداث هذا الصندوق عن المصادر الخاصة بتمويل الصندوق، وتتمثل في:

- فوائض القيمة الجبائية الناتجة عن مستوى أسعار المحروقات عن تلك المتوقعة ضمن قانون المالية.
- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بتسيير الصندوق.

كما أنه كانت تعديلات في سنة 2004 (عبد الله خبابة و وسيلة سعود، 2015، ص 6) ، حيث:

نصت المادة 66 من قانون 23-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل:28 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 على ما يلي:

"تعدل المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل: 27 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وتضمن ما يلي:

في باب الإيرادات:

- فائض القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يفوق تقديرات قانون المالية.
- تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية.
- أية إيرادات أخرى متعلقة بسير الصندوق.

والشكل التوضيحي التالي يوضح كيفية تمويل فائض الجباية البترولية (أهم مصدر) لصندوق ضبط الإيرادات.

الشكل رقم (02): يوضح مصدر وكيفية تمويل صندوق ضبط الموارد عند الإنشاء.

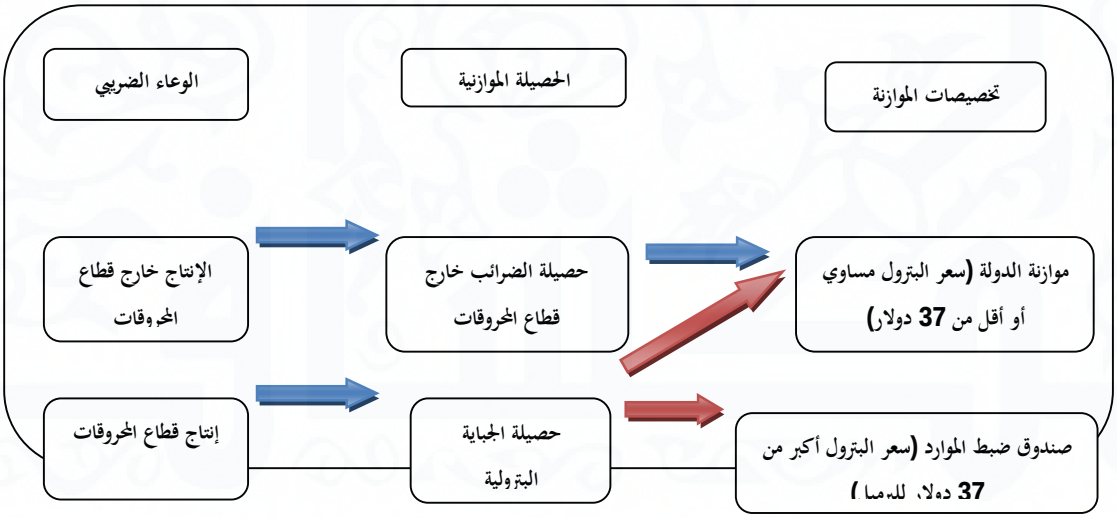

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

1.5.2- باب النفقات: تتمثل في:

- تخفيض الدين العمومي الداخلي والخارجي.

كما أنه من خلال قانون سنة 2006 عدل الهدف الرئيسي للصندوق ليصبح على النحو التالي:"تمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار جزائري" (صادر في الجريدة الرسمية رقم 83، بتاريخ 29 ديسمبر 2003). بالإضافة إلى سداد تسبيقات بنك الجزائر.

6.1 - تطور الوضعية المالية لصندوق ضبط الموارد:

تعتبر الوضعية المالية لصندوق ضبط الموارد رهينة لمتغيرين أساسين، الأول خارجي و هو الأهم، و الثاني ثانوي و هو مهم، و هما:

- تطور أسعار النفط في الأسواق الدولية: على اعتبار أن المصدر الرئيسي لتغذية الصندوق هو الفائض في الجباية البترولية، والتي بدورها تزيد مع زيادة أرباح الشركات العاملة في مجال المحروقات.

- تطور الوضعية المالية للخزينة العمومية، وبدرجة أخص وضعية الموازنة العامة للدولة. فكلما زادت معدلات العجز المحققة في الموازنة العامة كلما زادت سرعة استنزاف موارد صندوق ضبط الإيرادات.

وفيما يلي جدولين سنوضح من خلالهما تطور الأرصدة المالية لصندوق ضبط الإيرادات وعلاقتها بأسعار النفط في الأسواق العالمية والوضعية المالية للموازنة العامة للدولة خلال الفترة ما بين 2000 – 2015.

الجدول رقم (01): تطور أسعار النفط ورصيد صندوق ضبط الموارد خلال الفترة (2000-2014). الوحدة (ص ض م): مليون دج. (أسعار النفط): دولار.

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
رصيد الصندوق	232 137	171 534	27 978	320 892	721 688	1 842686	2 931 045	3 215 530	4 280 073	4 316 465	4 842 837	5 381 703	5 633 752	5 563 512	5 284 848
أسعار النفط	27.60	23.12	24.36	28.10	36.05	50.64	61.08	69.08	94.45	61.06	77.45	107.46	109.45	105.87	96.29

المصدر:- تقارير وزارة المالية.

-OPEC .Annual statical bulletin (2008-2014-2015).

الجدول رقم (02): الإيرادات العامة والنفقات العامة والعجز الموازني من سنة 2000 إلى مارس2015. الوحدة: مليار دج.

السنوات	الجباية العادية	الجباية البترولية	مجموع الإيرادات العامة	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	مجموع النفقات العامة	الرصيد الموازني الإجمالي
2000	404،90	720	1124،9	856،2	321،9	1178،1	-54،4
2001	549،10	840،6	1389،7	963،6	357،4	1321،0	55،2
2002	660،30	916،4	1576،7	1097،70	452،9	1550،60	-16،1
2003	689،50	836،1	1524،50	1122،8	567،4	1690،2	-10،4
2004	744،20	862،2	1606،40	1251،10	640،7	1891،80	-187،3
2005	815،00	899	1714،00	1245،10	806،9	2052،00	-472،2
2006	925،90	916	1841،90	1437،90	1015،10	2453،00	-647،3

2007	976،10	973	1949،10	1673،90	1434،60	3108،60	-1282،00
2008	1187،0	1715،40	2902،40	2217،80	1973،30	4191،10	-1381،20
2009	1348،3	1927،00	3275،30	2300،00	1946،30	4246،30	-1113،70
2010	1572،9	1501،70	3074،60	2659،10	1807،90	4466،90	-1496،60
2011	1960،4	1529،40	3489،80	3879،20	1974،40	5853،60	-2468،90
2012	2284،9	1519،00	3804،00	4782،60	2275،50	7058،20	-3246،20
2013	2279،41	1615،900	3895،315	4131،536	1892،595	6024،131	-2205،945
2014	2330،62	1577،730	3908،357	4486،313	2493،940	6980،83	-3134،233
2015	749،11	569،492	1318،609	1338،151	457،277	1795،428	- 457،175

Source: ministre des finances 2015, 14/05/2015 ,00:08htm.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) و(02) أن:

- الجباية البترولية الموجهة لموازنة الدولة عرفت ارتفاعا من سنة إلى أخرى، عدا سنة 2003 التي عرفت فيها تراجعا طفيفا، وأيضا سنة 2012 التي سجلت هي الأخرى انخفاضا في قيمة الجباية البترولية مقارنة بسنة 2011 وعلى العموم يمكن القول بأن الجباية البترولية منذ سنة 2000 سجلت مبالغ معتبرة بقيم تفوق التقديرات الأمر الذي جعل صندوق ضبط الموارد يسجل نموا في مبالغه من سنة إلى أخرى. و تعد سنة 2012 السنة التي سجل فيها الصندوق أكبر قيمة في مبالغه و ذلك بسبب المتوسط السنوي لأسعار النفط و الذي يعتبر الأعلى على الإطلاق في تاريخ أسعار النفط إذ فاق 111 دولار، ورغم هذه الوفرة المالية في الصندوق إلا أن استخدامات مبالغ الصندوق لم تكن كبيرة، عدا سنوات2007 و2011 و2012 التي شهدت ارتفاع محسوس في قيمة استخدام مبالغ الصندوق.

- ابتداء من سنة 2014 عرفت الجباية البترولية انخفاضا مقارنة بالفترة السابقة و ذلك راجع لانخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، حيث انخفضت بمقدار النصف في الربع الأخير من عام 2014، بعد أن كانت في ديسمبر 2013 تقدر ب 109،1 دولار للبرميل، الأمر الذي جعل صندوق ضبط الموارد ينخفض رصيده إلى 5284848 مليون دج، أما بالنسبة لسنة 2015 فإن رصيد صندوق ضبط الموارد انخفض إلى 4429290 مليون دج، و ذلك لانخفاض أسعار النفط في أوائل جانفي 2015 ليلامس للمرة الأولى مستوى ماي 2009 ويمكن حصر أسباب انخفاض أسعار النفط في عدة عوامل (نبيل بوفليح، 2010، ص 85):

- ففي جانب العرض حدثت زيادة في الإنتاج الأمريكي من النفط الصخري و قد تزامنت هذه الزيادة مع صدور تشريع أمريكي يرفع الحظر عن صادرات النفط الأمريكية للخارج. و في جانب الطلب تراجع الطلب العالمي عما كان متوقعا بسبب بطء النمو الاقتصادي العالمي، خاصة بعد أن تأثر بتراجع معدلات النمو المحققة في الاقتصاد الصيني.
- تحول في سياسة منظمة الأوبك من استهداف سعر معين إلى الحفاظ على حصتها من السوق، خاصة بعد رفع العقوبات على إيران وعودتها إلى السوق.

- الرؤية العالمية الجديدة الداعية إلى التحول الطاقوي، و تنويع مصادر الطاقة خاصة المتجددة، في سياق الحديث عن المجتمعات الصديقة للبيئة، و تقدم تكنولوجيا الطاقات النظيفة، في ظل تخطيط القارة الأوروبية للتوقف عن استيراد النفط والغاز بحلول عام 2050، والتحول نهائيا إلى الطاقات المتجددة.
- المتغيرات الجيوسياسية، واستعمال أسعار النفط كأداة للضغط على بعض الدول المصدرة لترويضها في مجال سياساتها الخارجية، خاصة بالنسبة للدول التي لا تسير في الفلك الأمريكي.

ومن المتوقع أن تكون لهبوط أسعار النفط آثار وتداعيات سلبية خطيرة على موازين المالية العامة والمعاملات التجارية للبلدان المنتجة للنفط، لاسيما تلك التي تعتمد اعتمادا كبيرا على عائدات تصدير النفط مثل الجزائر.

2- تطور الميزانية العامة في الجزائر ومسببات عجزها:

1.2- تطور الوضع المالي العام للميزانية العامة:

عرفت الموازنة العامة عجزا متزايدا منذ سنة 2000 و إلى غاية 2015 باستثناء عام2001. وذلك بسبب سياسة الإنعاش الاقتصادي الذي أطلقته السلطات العمومية في الجزائر، والذي انطلق سنة 2000، وسيمتد إلى غاية 2019، متوزعا بذلك على أربعة مخططات تنموية، كالآتي:

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004.
- البرنامج التكميلي لدعم النمو (المخطط الخماسي الأول) 2005 – 2009.
- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (المخطط الخماسي الثاني)2010– 2014.
- المخطط الخماسي للتنمية (المخطط الخماسي الثالث) 2015 – 2019.

والشكل الموالي يوضح تطور رصيد موازنة الجزائر خلال الفترة **2000 – 2014.**

الشكل رقم (03): تطور رصيد الميزانية خلال الفترة (2000-2014).

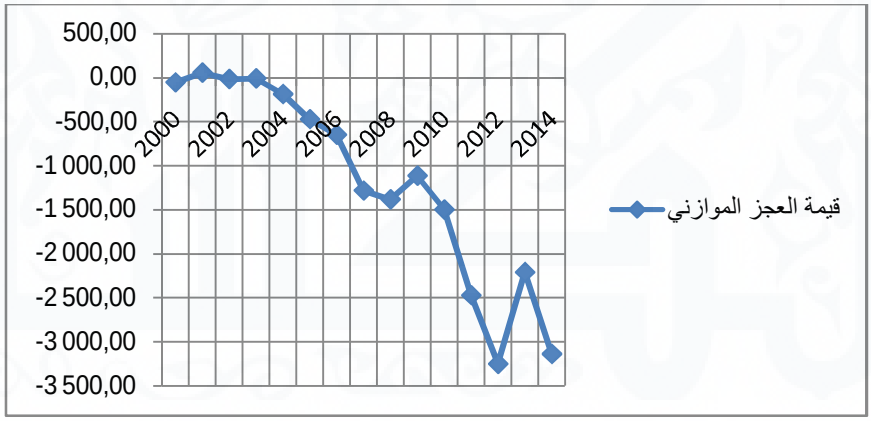

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على تقارير وزارة المالية.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (03) الذي يبين تطور الرصيد الموازني أن:

- الميزانية العامة للدولة سجلت رصيدا سلبيا في جميع سنوات الدراسة ما عدا سنة 2001 وقد استمر العجز الموازني في الارتفاع إلى أن وصل إلى أعلى قيمة له في سنة 2014 إلى ما يصل إلى 1261,2 مليار دج.

- ما يميز العجز الموازني الحاصل أنه متّعمد من طرف الحكومة، وذلك بشروعها لتطبيق السياسة الكينزية منذ سنة 2000 التي ترمي إلى تحفيز معدلات النمو الاقتصادي عن طريق رفع الإنفاق الحكومي الاستثماري.

- حسب بيان صندوق القد الدولي الصادر في 11 ديسمبر 2014 (مشاورات المادة الرابعة لصندوق النقد الدولي مع الجزائر لعام 2014) و المتعلق باختتام مشاورات المادة الرابعة مع الجزائر لعام 2014، لا تزال الجزائر تتمتع بهوامش أمان وقائية في حساباتها الخارجية وماليتها العامة، ولكن من المتوقع ارتفاع عجز الموازنة العامة إلى أكثر من 7% بسبب انخفاض الإيرادات البترولية، والزيادة المتسارعة في النفقات الرأسمالية، واستمرار المستوى المرتفع للنفقات الجارية، ويرجع ذلك إلى ارتفاع فاتورة الأجور وتكاليف الدعم والتحويلات الاجتماعية (عبد الوحيد صرارمة، عبد الحميد قجاتي، 2013، ص09)، إذ تصل إلى نحو 26 % من إجمالي الناتج المحلي.

2.2- تطور إيرادات ونفقات الميزانية العامة:

من خلال الجدول رقم (02) الوارد أعلاه، نجد أنه:

- بالنسبة للإيرادات فإن الجباية البترولية هي المسيطرة على تمويل رصيد الميزانية العامة مقارنة بالجباية العادية، حيث نلاحظ أن الجباية البترولية عرفت نسب مرتفعة منذ سنة 2000 وذلك لارتفاع العائدات المتأتية من ارتفاع أسعار المحروقات، ويعد هذا الارتفاع جيد بالنسبة لتمويل الاستثمارات العمومية والمخططات التنموية التي عرفتها الجزائر خلال الفترة (2001-2014) ولكن ذلك يشكل خطر على الاقتصاد الجزائري لأن الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية مرتبطة بالتغيرات في الأوضاع و الظروف الخارجية بعيدة عن أيدي السلطات الجزائرية، كما حدث عند انهيار أسعار النفط في نهاية سنة 2014، وما نجم عنها من سياسة تقشفية وذلك بتجميد العديد من المشاريع الاستثمارية التنموية المُقرر تنفيذها قبل 2019، فغياب الرشادة التسييرية لموارد الجباية البترولية خلال سنوات البحبوحة المالية حال دون تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة.

- أما بالنسبة لتركيبة النفقات، فنجد أن نفقات التسيير تحظى بالنسبة الأكبر من موازنة الدولة إذ قفزت من 856،2 مليار دينار سنة 2000 مقارنة بنفقات التجهيز التي بلغت 321،9 مليار دينار لنفس السنة. لتبلغ سنة 2010 ما قيمته 2659،10 مليار دينار متأثرة بشبكة الأجور الجديدة و اتساع منظومة الإدارات العمومية والوسائل اللازمة لتسييرها، مقابل 1807،90 مليار دينار لصالح نفقات التجهيز والتي تضاعفت بدورها بسبب المخططات التنموية التي أتت في سياق إنعاش الاقتصاد الوطني. وقد واصلت كل من نفقات التسيير والتجهيز ارتفاعها، لتبلغ الأولى 4486،313 مليار دينار والثانية 2493،940 مليار دينار بفعل الارتياح المالي والمنحى التصاعدي لأسعار النفط. غير أن الصدمة النفطية الأخيرة التي ألقت بظلالها على التوازنات المالية للدولة انعكست جليا على كل من نفقات التسيير والتجهيز معا لتشهد تقلصا واضحا بحلول عام 2015.

- ولعل مما سيزيد الضغط على دور صندوق ضبط الإيرادات في تمويل العجز الموازناتي في الجزائر، هو التخلي عما كان يُعرَف سابقا ب **"القاعدة الذهبية"**، والتي فحواها أن إيرادات الجباية البترولية لا تُموَّل بها نفقات التسيير وإنما تُوجه لنفقات التجهيز فقط. ومن شأن هذه القاعدة أن تُبقي سياسات التوظيف و جميع نفقات التسيير في منأى عن أي صدمات نفطية خارجية على اعتبار إيراداتها تتأتى من الجباية العادية، ويبقى الأثر محصورا فقط في النفقات الاستثمارية. غير أن التخلي عن هذه القاعدة جعل الأثر يمتد جراء الصدمة النفطية إلى النفقات بشقّيها، وهو ما من شأنه أن يزيد من الضغط على صندوق ضبط الموارد، كأداة لضبط التوازن المالي الداخلي للاقتصاد الوطني.

3- فعالية صندوق ضبط الموارد في تمويل العجز الموازني في الجزائر:

إن اعتماد سعر مرجعي في حدود 37 دولار للبرميل الواحد يتم على أساسه تحصيل الجباية البترولية الموجهة لتمويل موازنة الدولة، يمكن التعاطي معه من زاويتين، إذ أنه من شأن هذا القرار أن يزيد من الهامش بين السعر السوقي للنفط والسعر المرجعي لإعداد الموازنة، وهذا ما سيعزز من موارد صندوق ضبط الموارد.

غير أن سياسة التمويل بالعجز التي اتبعتها السلطات في ظل البرامج التنموية منعت إيرادات الصندوق من التراكم، على اعتبار أن السعر المرجعي (المنخفض) المحدد ب 37 دولار، سيرفع من عجز الموازنة العامة، وهو العجز الذي سيتم سده من طرف صندوق ضبط الإيرادات، الأمر الذي من شأنه تهديد موارد الصندوق، خاصة في ظل استمرار الصدمة النفطية الحالية.

الجدول رقم (03): نسبة مساهمة صندوق ضبط الموارد في تمويل العجز الموازني (2000-2015). الوحدة: مليون دج.

السنوات	مجموع الموارد	تخفيض المديونية	تسبيقات بنك الجزائر	تمويل عجز الموازنة	نسبة التمويل (%)	استخدامات الصندوق	الرصيد المتبقي في الصندوق
2000	453237	221100	0	0		221100	232137
2001	356001	184467	0	0		184467	171534
2002	198038	170060	0	0		170060	27978
2003	476892	156000	0	0		156000	320892
2004	944391	222703	0	0		222703	721688
2005	2090524	247838	0	0		247838	1842686
2006	3640686	618111	0	91530	14	709641	2931045
2007	4669893	314455	607956	531952	41	1454363	3215530
2008	5503690	465437	0	758180	55	1223617	4280073
2009	4680747	0	0	364282	33	364282	4316465
2010	5634775	0	0	791938	53	791938	4842837
2011	7143157	0	0	1761455	71	1761455	5381703
2012	7917012	0	0	2283260	70	2283260	5633752

7005169	1138527	51	1138527	0	0	7005169	**2013**
5284848	277892	/	277892	0	0	8056740	**2014**
4429290	3489710	/	3489710	0	0	7919009	**2015**

Source: ministre des finances 2015, 15/05/2015, 10:11htm.

يمكن توضيح مدى مساهمة صندوق ضبط الموارد في تغطية العجز الموازني للدولة خلال الفترة 2000-2014، من خلال معرفة حجم تحويلات الصندوق المالية الموجهة لذلك. فمن خلال معطيات الجدول رقم (03) نجد أنه بعد التعديلات التي أدخلت على استخدامات الصندوق سنة 2006 عرف تدخلات سنوية لتمويل هذا العجز، وأن الميزانية حققت فائضا مرة واحدة قدر ب 52.2 مليار دينار جزائري سنة 2001 على خلاف باقي السنوات أين عرفت فيها الموازنة العجز الدائم. ونفس الأمر ينطبق على الخزينة العمومية، إذ عرفت خلال نفس السنة فائضا قدر ب 55.226 مليار دج، أما التحويلات التي عرفها صندوق ضبط الموارد في هذه الفترة قدرت ما بين 156 مليار دج سنة 2003 و2283،2 مليار دج سنة 2012.

وقد بدأت الاقتطاعات من صندوق ضبط الموارد لتمويل عجز الخزينة سنة 2006 نظرا للتعديلات التي أدخلت على الصندوق، حيث اقتطع مبلغ 91،5 مليار دج لتمويل عجز الخزينة سنة 2006 والمقدر ب 647،3 مليار دج، أما في سنة 2007 بلغت قيمة الاقتطاعات 1454،3 مليار دج، ففي نفس السنة عرف الصندوق تحويلات إلى ثلاث جهات: تمويل عجز الخزينة، تسديد تسبيقات بنك الجزائر، تخفيض الدين العمومي.

ونلاحظ أن نسبة مساهمة الصندوق في تمويل العجز الموازني قد تطورت حيث ارتفعت بشكل كبير جدا من سنة 2006 بنسبة 14% إلى نسبة 71 ثم 70 بالمائة سنتي 2011 و2012 على التوالي، و ذلك بارتفاع النفقات العمومية الُصَاحبة لارتفاع أسعار البترول في الأسواق الدولية والتي بلغت أعلى معدل سنوي على الإطلاق سنة 2012 لما بلغ التوسط السنوي 111 دولار للبرميل عام 2012. و هذا ما لم يُصاحبه زيادة في السعر المرجعي لإعداد الميزانية، وهو ما جعل نسبة العجز تزيد، وبالتالي نسبة التحويلات من الصندوق لسد العجز تبلغ نسبة 70 بالمائة.

الشكل رقم (04): تطور استخدامات صندوق ضبط الموارد (2000-2014).

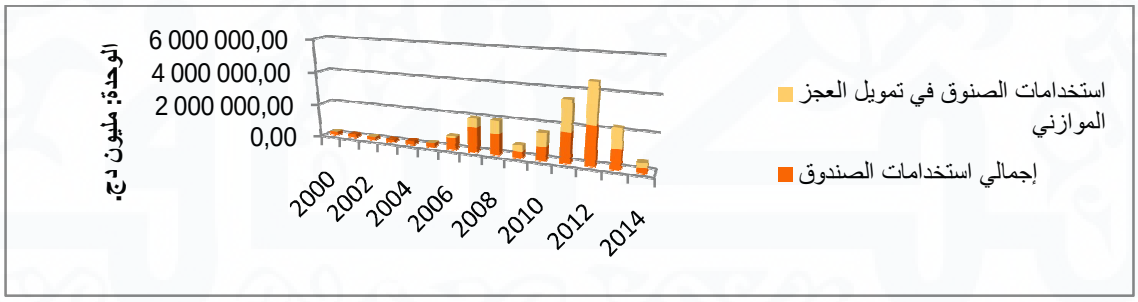

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على تقارير وزارة المالية.

من خلال الشكل رقم (02) نجد أن الدولة خلال الفترة الممتدة من2000 إلى غاية 2005 لم تقم بتمويل العجز الموازني بواسطة صندوق ضبط الموارد، فقد استخدمت الاقتراض الداخلي، أما بعد سنة 2005 أصبحت الدولة تعتمد على موارد الصندوق في تمويل العجز الموازني بنسبة 14% من القيمة الكلية للعجز وبعدها عرف هذا المعدل ارتفاعا خلال السنوات المواكبة إلى غاية سنة

2012 وبنسبة أقل سنة 2013 و2014، رغم أن صندوق ضبط الموارد كان بإمكانه تغطية العجز الكلي الحاصل في الميزانية العامة للدولة.

الخاتمة:

من خلال دراسة وضعية و دور صندوق ضبط الموارد في المالية العمومية الجزائرية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يعتبر صندوق ضبط الموارد حساب تخصيص خاص تعتمد عليه الحكومة الجزائرية، وذلك من أجل جمع الفوائض المتأتية أساسا من فائض إيرادات الجباية البترولية، كما أن موارد الصندوق ارتفعت خلال سنوات الدراسة وذلك نتيجة ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، حيث تعتبر الجباية البترولية أهم مورد للصندوق.

- سجلت الميزانية العامة للدولة رصيدا سلبيا في جميع سنوات الدراسة ما عدا سنة 2001، وما يميز العجز الموازني الحاصل أنه متعمد من طرف الحكومة وذلك عن طريق رفع الإنفاق الحكومي الاستثماري، بسبب تطبيق لسياسات الإنعاش الاقتصادي، و خفض السعر المرجعي المعتمد في إعداد الموازنة.

- إن مساهمة صندوق ضبط الموارد في تغطية العجز الحاصل في الميزانية العامة كان بمعدلات كبيرة، حيث بدأت تحويلات الصندوق الموجهة للموازنة العامة منذ سنة 2006، وذلك راجع إلى توجيه اهتمام الصندوق في البداية إلى تسديد الدين العمومي ابتداء من عام 2000، ثم المديونية الخارجية وتسبيقات بنك الجزائر بعد ذلك. وبهذا فقد لعب الصندوق دور فعال في تمويل العجز الموازني ما جعله أداة فعالة لضبط الميزانية والمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الجزائري.

على ضوء النتائج السابق ذكرها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تحويل صندوق ضبط الموارد من أداة لضبط الميزانية إلى أداة مستدامة تعنى بالمحافظة على ثروة الأجيال القادمة من خلال القيام باستثمار الموارد في الأسواق المالية العالمية.
- فصل الصندوق عن الخزينة العمومية، وتحويله من مجرد حساب إلى هيئة مستقلة مكونة من مجموعة من المصالح يرأسها مدير عام يتمتع بالاستقلالية عن وزارة المالية.
- يعتبر صندوق ضبط الموارد من الآليات التي يجب على الدولة الجزائرية الاهتمام بها والعمل على تطويرها من حيث مجال العمل وهيكلها التنظيمي وذلك لأهميته في تجنيب الاقتصاد الجزائري من تقلبات أسعار النفط، وذلك من خلال ما يقوم بتجميعه من موارد متأتية أساسا من القطاع النفطي، وبذلك يعتبر هذا الصندوق من الآليات التي تساعد الحكومة للتحول من الاقتصاد النفطي إلى الاقتصاديات المتنوعة، وإلا ستفوت الجزائر فرصة لا تعوض من خلال استثمار موارد الصندوق في استثمارات داخلية وخارجية تسمح بتحقيق أرباح على المدى القريب والبعيد.

المراجع:

1. بوفليح نبيل، **حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر"صندوق ضبط الموارد نموذجا"**، الملتقى الثاني الموسوم بمتطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة، يومي 27-28 فيفري 2013.

2. يلس شاوش بشير، **المالية العامة: المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر.

3. بوفليح نبيل، **حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر"صندوق ضبط الموارد نموذجا"**، الملتقى الثاني الموسوم بمتطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة، يومي 27-28 فيفري 2013.

4. بوفليح نبيل، **صندوق الثروات السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية**، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 4، 2010.

5. صدر في الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 28 جوان 2000.

6. قانون رقم 23-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004.

7. وفقا للمادة 66 من قانون 23-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 28 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية 2004.

8. أمر رقم 04-06، المؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006.

9. شهرزاد زغيب وحليمة حليمي، **الاقتصاد الجزائري بين واقع الارتباط وحتمية الزوال**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، أوت 2008، الجزائر.

10. وفقا للمادة 10 من قانون الميزانية التكميلي لسنة 2000، قانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 27 جوان 2000 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000.

11. عجلان العياشي، **تحليل وتقييم فعالية الحسابات الخاصة في تعزيز فترات التمويل العمومي المستدام للتنمية بالجزائر للفترة (2000-2012)**، المؤتمر الدولي الموسوم بآثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2012، يومي 11 و12 مارس 2013، جامعة المسيلة.

12. عبد الله خبابة، وسيلة سعود، **الصناديق السيادية آلية لضبط الفوائض المالية بما يحقق أهداف التنمية المستدامة دراسة حالة-الجزائر وأبو ظبي-**، المؤتمر الأول الموسوم بالسياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، 2015.

13. صادر في الجريدة الرسمية رقم 83، بتاريخ 29 ديسمبر 2003.

14. نبيل بوفليح، **فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 4، 2010.

15. مشاورات المادة الرابعة لصندوق النقد الدولي مع الجزائر لعام 2014، أنظر الموقع:
http://www.imf.org/external/arabic/np/sec/pr/2014/pr14566a.pdf

16. عبد الوحيد صرارمة، عبد الحميد قجاتي، **دراسة وتحليل أداء حوكمة العوائد الطاقوية في الجزائر حسب المؤشرات الدولية لحوكمة العوائد الطاقوية: الإشارة إلى الجباية البترولية وصندوق ضبط الموارد**، المؤتمر الدولي الموسوم بآثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2012، يومي 11 و12 مارس 2013، جامعة المسيلة.

17. سهام بن حنيش. **فعالية صندوق ضبط الموارد كأداة لتوظيف مداخيل الثروة النفطية في الجزائر خلال الفترة: 2000 – 2011.** مذكرة ماستر. جامعة قاصدي مرباح (ورقلة).

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية

ISSN 2352-9962

العدد الثالث - جوان2015

OEBUniv.Publish. Co.

التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في العراق

The challenges facing the banking sector in Iraq

د. منتظر فاضل سعد، جامعة البصرة ، العراق.

تاريخ التسليم:(11 /01/ 2015)، تاريخ التقييم:(05 /03/ 2015)، تاريخ القبول:(19/ 03/2015)

الملخص

يعاني القطاع المصرفي العراقي من مشاكل هيكلية وتنظيمية ويواجه تحديات ومخاطر السوق بسبب عدم استقرار البيئة الاستثمارية مما ادى الى عدم تطوره بالشكل المطلوب وضعف ارتباطه بالمنظومة المصرفية العالمية .

حيث ان القطاع المصرفي العراقي منذ اكثر من اثنتير عشر عاما ولغاية الوقت الحاضر يمارس سياسات واليات متعثرة ، رغم ان الجهاز المصرفي يضم 54 مصرف منها 7 مصارف حكومية واحد منها حديث التاسيس و23 مصرف تجاري خاص و 9 مصارف اسلامية و15 فرع لمصارف اجنبية . الا انه يعد صدور قانون البنك المركزي العراقي لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 ثم تحرير سعر الفائدة والغاء خطط الائتمان وفتح الباب للمصارف الاجنبية واطلاق حرية التمويل الخارجي والغاء القيود على تحويل المال عدا غسيل الاموال .

وبعد عام 2003 ورث العراق نظاما مصرفيا مترديا وخاصة ضعف الثقة بالمصارف العراقية ، وضعف دور المصارف في النشاط الاقتصادي والتنموي . ولذلك لا بد من وجود الاصلاح المصرفي وخاصة النظر بالهيكل التنظيمي وتشخيص المشاكل المالية والتشغيلية والرقابية واصدار اللوائح التنظيمية المناسبة من قبل البنك المركزي لتنظيم عمل المصارف الحكومية والخاصة وممارسة الرقابة ، مع اعادة النظر بالقوانين ذات العلاقة وخصوصا قانون المصارف مع توطيد العلاقات الدولية للمصارف العراقية .

Abstract :

Iraqi banking sector suffers from structural and organizational problems and faces the challenges and risks of the market due to lack of stability of the investment environment, which led to lack of development as required and the weakness in its association with the global banking system.

The Iraqi banking sector for more than ten years and up to the present time practices stalled policies and mechanisms, despite the fact that the banking system includes 54 bank, including seven state banks one of which is a newly established , 23 private commercial bank , nine Islamic banks and 15 branches of foreign banks. But it is the release of the Iraqi Central Bank Act of 2004 and the Banking Act No. 94 of 2004 , interest rate liberalization , the abolition of credit plans , open the door to foreign banks and the launch of the freedom of external financing in addition to the abolition of restrictions on the transfer except money washing .

After the 2003 Iraq inherited a dire banking system especially the lack of confidence in Iraqi banks, and the weakness of the role of banks in the economic and development activity. Therefore , the banking reform is necessary, especially considering the organizational structure , the diagnosis of the financial, operational and regulatory problems and to issue appropriate regulations by the Central Bank to regulate the work of the government and private banks in addition to exercise control, with a review of related laws especially banking law with the consolidation of international relations Iraqi banks.

مقدمة:

ان القطاع المصرفي العراقي يشكل الدعامة الأساسية لبناء اقتصاد قوي ، يشكل فيه الحلقة التحويلية الأولى والرئيسية للأنشطة الاستثمارية . فقد مر الجهاز المصرفي العراقي بعدة مراحل ابتدات المرحلة الاولى من عام 1867-1935 والتي كان اقدمها (البنك العثماني ،البنك الشاهنشاه الايراني ، البنك الشرقي البريطاني ، اما المرحلة الثانية فكانت يطلق عليها باسم الصيرفة العراقية الوطنية 1935-1948 وامتدت حتى عام 1964 ثم استمر عمل القطاع المصرفي حتى عام 2003 . بعد هذا العام اصدر العراق القانون رقم 94 لسنة 2004 والذي من خلاله يتم الاشراف والمراقبة على عمل الجهاز المصرفي . حيث كان الاداء المصرفي الحكومي مشحون بالمشاكل وخاصة مصرفي الرافدين والرشيد بسبب الديون ، كما كان 90% من النشاط المصرفي مخصصا لتمويل النشاط العام المتمثل بعدم الكفاءة والخسائر المتراكمة كما ان ضعف الخدمات المصرفية لدى الجهاز المصرفي بشكل محدود جدا في عمليات الاقراض والتمويل البسيط مع عدم قدرته على توفير منتجات مصرفية حديثة بالاضافة الى انخفاض الكثافة المصرفية وضعف التقنيات المصرفية . مما ادى الى وجود تحديات عديدة يجب ان تواجهها المصارف العراقية وقد كان اهمها انشاء صناديق الاستثمار ومساهمة المصارف فيها لتمويل المشاريع الكبيرة والاسترتيجية ، مع التركيز على زيادة الائتمان والتمويل والقروض المسيرة وتفعيل توظيف الودائع في اوجه الاستثمار والاعمار ودفع مسيرة التنمية الاقتصادية في العراق .

مشكلة الدراسة :

ان تحليل كفاءة المصارف هي من اهم القضايا في السوق المالي والمصرفي ، فمعظم برامج الاصلاح المصرفي تركز على تحسين عمل المصارف ، ولذلك فان القطاع المصرفي العراقي يعاني من مشاكل كثيرة ادت الى ضعف اداءه .

فرضية الدراسة :

ضعف اداء القطاع المصرفي العراقي وضعف مساهمته في التنمية والاستثمار وذلك لاسباب تتعلق معظمها باداء المصارف العراقية .

هدف الدراسة : تهدف الدراسة إلى

إيجاد إستراتيجية لإصلاح وتطوير القطاع المصرفي العراقي لما له من دور كبير في تشجيع المستثمرين وجلب رؤوس الاموال التي تحقق التنمية الاقتصادية .

المبحث الاول : تطور القطاع المصرفي في العراق

اولا : التطور التاريخي للجهاز المصرفي في العراق

يعد النظام المصرفي القطاع الرئيس الممول لمختلف العمليات الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك في اطار اهداف وسياسات خطط التنمية . وتتمحور ادارة هذا النظام في القرارات والتعليمات التي يقدمها البنك المركزي حيث يرسم السياسة النقدية التي تؤدي دورا مهما .

1- الجهاز المصرفي في العراق قبل عام 2003

نشا القطاع المصرفي العراقي منذ القرن التاسع عشر كقطاع خاص يضم مجموعة من المصارف ، وكان عددها سبعة عشر فرعا ثم تم انشاء قطاع مصرفي حكومي متمثلا في المصرف الصناعي والزراعي عام 1935 ، ومصرف الرافدين 1941 ، والبنك المركزي عام 1947 واخيرا المصرف العقاري عام 1948 . وكانت هذه المصارف تعمل على اساس المنافسة وتقديم خدمات الجمهور .

وقد تم تاميم المصارف الخاصة عام 1964وتكوين مجموعات مصرفية تم الحاقها بالمصرف التجاري الذي تم دمجه مع مصرف الرافدين عام 1974 . وقد صدر قانون البنك المركزي رقم 64 لسنة 1976الذي حدد اهداف وادوات السياسة النقدية (وليد عبدالنبي ،2012،ص2) .

وقد صدر قانون رقم 12 لسنة 1991 الذي سمح للقطاع الخاص مجددا وذلك بانشاء المصارف الخاصة ، وكذلك انشاء المصرف الاشتراكي بهدف دعم الاوضاع المعاشية لذوي الدخول المحدودة من موظفي الدولة وكذلك تم تاسيس سوق بغداد للاوراق المالية بموجب القانون رقم 24 لسنة 1991 .

وكان وضع الجهاز المصرفي يتمثل بتراكم هائل من حوالات الخزينة (التي تمثل اساس الدين العام الداخلي ، بمقدار 46 مليار دينار عام 1990 ، كما ازدادت مؤشرات التضخم من 306 عام 1990 الى حوالي 7000 عام 2003 كما تزايدت نفقات الموازنة خلال المدة نفسها من 1705 مليار دينار الى 20 تريليون دينار لنفس المدة ، كما شكلت الايرادات العامة المحولة بالتمويل التضخمي الذي زاد على 85% من ايرادات تلك الموازنة في معظم سنوات عقد التسعينات وحتى حرب 2003 (د0نهاد عبدالكريم ،2013،ص4) .

وبالعودة الى تاريخ الجهاز المصرفي العراقي ، ففي عام 1993 اصدر البنك المركزي قرارا اجاز بموجبه تاسيس شركات ومكاتب الصيرفة للتوسط بالعملات الاجنبية بيعا وشراءا وقبول الحوالات الخارجية حتى بلغ عدد المكاتب والشركات في عام 2001 (353) شركة . وفي عام 1994 توسع البنك المركزي بزيادة راسمال عدد من المؤسسات المصرفية وخاصة المصرف الصناعي والرشيد والاشتراكي الى 150 و 200 و 450 مليون دينار على التوالي ، كما تم تمويل المصرف الزراعي التعاوني الى شركة عامة براسمال قدره 600 مليون دينار (د.نهاد عبدالكريم ، 2013،ص5) .

وفي عام 1997 تم تاسيس تسع شركات للاستثمار المالي وكانت النتيجة هي مساهمة هذه الشركات حيث تراوحت رؤوس اموال بين (100 – 300) مليون دينار حتى عام 2003 .

ومع حلول عام 2000 تم تاسيس صندوق التنمية العراقي برأسمال قدره 50 مليار دينار لتمويل الكثير من المشاريع التي تدعم ظروف الحصار الاقتصادي آنذاك .

وفي نفس العام ازداد عدد المصارف الخارجية 80 فرعا شكلت 23% من شبكة فروع المصرف التجاري وان كمية موجوداتها إلى إجمالي موجودات الجهاز المصرفي لم تتجاوز 3,4% .

2- الجهاز المصرفي العراقي بعد عام 2003 .

ورث البنك المركزي في عام 2003 جهازا مصرفيا متخلفا من الناحية التنظيمية ، فقد اصدر البنك المركزي قانون رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 الذي سمح للمصارف الأجنبية بالعمل واستنادا إلى منهجية اقتصاد السوق تم اجراء بعض الإجراءات ومنها (د.كمال البصري ،2007 ،ص1) :

أ- تحديد سعر الفائدة وإلغاء خطط الائتمان .

ب- فتح باب العمل للمصارف الأجنبية سواء عن طريق المشاركة في المصارف المحلية وبدون وضع اي حدود لنسبة المشاركة او فتح فروع لها في العراق دون تحديد رأس المال إضافة إلى إمكانية فتح مكاتب تمثيل لها .

وقد عمل البنك المركزي عام 2004 آليات وأدوات مختلفة عن السابق وذلك من خلال (البنك المركزي العراقي ،2015،ص5):

1- الاستقلالية المكتسبة التي حصل عليها البنك المركزي بموجب القانون الجديد رقم 56 لعام 2004 والمتمثلة بارتباطه بمجلس النواب وعدم اقراض الحكومة ودوائرها وعدم كفايتها لدى التغير من البنك المركزي في التعاقد مع مدقق اجنبي إضافة الى التدقيق الذي يقوم به ديوان الرقابة المالية وصلاحيته للنشر .

2- حصول العراق على موارد النقد الأجنبي (إيرادات النفط) بعد توقف دام خلال فترة التسعينات .

ت- توحيد فئات العملة العراقية (الدينار) بعد إصدار العملة العراقية الجديدة رقم 14 ذات المواصفات العالمية .

وفيما يخص عمل الجهاز المركزي خلال تلك الفترة فقد عمل بالإجراءات التالية (البنك المركزي ، 2015 ، ص5) :

أ- الغاء خطة الائتمان السنوي التي كان يعدها البنك المركزي للمصارف وترك صلاحية وضع خطة لكل مصرف .

ب- السماح للمصارف بتقديم القروض الكبيرة المشتركة التي يساهم في تقديمها أكثر من مصرف .

ت- تقديم القروض وفق دراسات جدوى اقتصادية وبضمانات مناسبة ومتابعة استخدامها في الأغراض المخصصة لها .

ث- تطبيق اللائحة الإرشادية لتصنيف الائتمان ووضع تخصيصات مالية تتناسب مع المخاطر الخاصة بكل صنف بدءا من الائتمان الممتاز وانتهاءا بالائتمان الخاسر لضمان سلامة العمل المصرفي .

ج- اصدار البنك المركزي قرارا بزيادة رؤوس أموال المصارف لتصل إلى 250 مليار دينار في غضون ثلاث سنوات اعتبارا من 6/30/ 2010 ، وقد استطاعت غالبية المصارف لتحقيق ذلك ويعتبر هذا النمو ايجابيا لاستقرارها المالي وتعزيزا لقدرتها في مواجهة المخاطر وسعي البنك المركزي لزيادة رؤوس اموال شركات التمويل المالي من 10 مليار في 2011/6/30 الى 15 مليار دينار في 2013/6/30 ، والى 45 مليار دينار في 2014/6/30 . وزيادة راسمال شركات الصيرفة الى 500 مليون دينار وواحد مليار دينار عراقي لشركة القروض الصغيرة والمتوسطة والمحدودة و2 مليار دينار للشركات المساهمة و10 مليارات لشركات إصدار البطاقات الالكترونية ويستمر البنك في التاكيد على سياسة التواصل المستمر مع وحدات الجهاز المركزي وخلق الشروط الكفيلة بإيجاد بيئة مصرفية داعمة للاستقرار النقدي وإيجاد نظام مدفوعات وطني فعال ومتطور في تقديم الخدمات المصرفية والمالية محليا ودوليا .

ح- منح اجازات لشركات تقديم القروض الصغيرة والمتوسطة حيث تنظم أعمالها التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي وبموجب ذلك تأسست الشركة العراقية للقروض الصغيرة والمتوسطة 2009/5/18 كما منح البنك اجازة لشركة مساهمة خاصة لضمان القروض وهي الشركة العراقية للصناعات المصرفية وهي شركة مالية غير مصرفية واصبح عدد المساهمين في راس مالها من المصارف الخاصة 16 مصرف وبموافقة البنك المركزي عام 2008 . وان نسبة الضمان الذي تمنحه الشركة يتوقف على طبيعة كل قرض الا ان النسبة يمكن ان تصل الى 75% من قيمة القرض الذي يعتمده المصرف . كما ساهمت جهود الإصلاح الهيكلي في تحسين كفاءة القطاع المصرفي ودعم ملائمته المالية من خلال تحديث الاطار التشريعي ومراجعته بما يعزز زيادة الاعتماد على قوى السوق والمنافسة والسعي الى مواكبة التعديلات القانونية التي تطلبها تنفيذ الخطة الإستراتيجية في مجال الرقابة على المؤسسات المصرفية وغير المصرفية والتي تسهل من تفعيل إشراف البنك عليها .

خ- إعادة النظر في التشريعات المصرفية في العراق من اجل النهوض بالواقع المصرفي ، حيث اعد البنك المركزي العراقي ورشة عمل لتعديل قانون 56 لسنة 2004 وقانون 24 لسنة 2004 .

3- الوضع الحالي للمصارف العراقية

بلغ عدد المصارف العاملة في العراق بنهاية 2012 هو 54 مصرفا شملت 7 مصارف حكومية و47 مصرفا اصليا و23 مصرف تجاري و12 مصرف اسلامي و12 مصرف أجنبي ، وتدير المصارف العراقية الحكومية 471 فرعا داخل العراق و 8 خارجه ، كما كان لدى المصارف الاهلية 51 فرعا داخل العراق و 4 خارجه ، وهذا يعني ان تدير المصارف الحكومية السبعة 48% من شبكة الفروع في حين تدير المصارف الاهلية السبعة والاربعون 52% مع الإشارة أيضا الى ان مصرف الرشيد يدير شؤون الفروع الاكبر في العراق 200 فرعا يليه مصرف الرافدين 172 فرعا . (د.ماجد السوري ،2014 ، ص1)

وبالنسبة للوضع المالي للجهاز المركزي خلال المدة 2003-2013 فكانت كالاتي (البنك المركزي ،2014،ص) : -

1- ارتفع اجمالي رؤوس اموال المصارف العاملة في العراق من 35,5 مليار دينار عام 2003 الى 7662,8 مليار دينار اي بنسبة زيادة قدرها 21485,4 % موزعة بين المصارف الحكومية بمبلغ 1453,6 مليار دينار والمصارف الخاصة بمبلغ 6209,2 مليار دينار .

2- ارتفعت اجمالي احتياطيات المصارف من 265 مليار دينار عام 2003 الى 1372,9 مليار دينار عام 2011 بنسبة زيادة 508,8 % موزعة بين المصارف الحكومية بمبلغ 1060,6 مليار دينار مقابل 312,3 مليار دينار للمصارف الخاصة .

3- بلغ اجمالي الودائع 4318,7 مليار دينار عام 2003 وارتفع الى 68855,4 مليار دينار عام 2013 بنسبة زيادة 1494,4% موزعة بين المصارف الحكومية برصيد 58891,1 مليار دينار مقابل 9964,3 مليار دينار للمصارف الخاصة .

4- ارتفع رصيد الارباح والخسائر بجميع المصارف عام 2003 من 59,3 مليار دينار الى 1589 مليار دينار عام 2013 بنسبة زيادة قدرها 2579,9% كانت حصة المصارف الحكومية منها 927,5 مليار دينار مقابل 661,5 مليار دينار للمصارف الخاصة .

5- بلغ رصيد الائتمان النقدي في نهاية عام 2003 للمصارف كافة 621,1 مليار دينار وارتفع الى 29952,0 مليار دينار وبنسبة زيادة قدرها 4722,4% في نهاية 2013 وقد توزع بين المصارف الحكومية التي بلغت حصتها منه 23386,9 مليار دينار مقابل رصيد 6565,1 مليار دينار للمصارف الخاصة . كما بلغ اجمالي الائتمان التعهدي لسنة 2013 هو 53667 مليار دينار .

6- بلغ إجمالي الائتمان التعهدي لسنة 2013 بـ 53667 مليار دينار موزعة بين المصارف الكومية 42617 مليار دينار والمصارف الخاصة 11049,2 مليار دينار .

اذن فالقطاع المصرفي منذ أكثر من اثنا عشر عاما ولغاية اليوم يعاني الكثير من التحديات التي تعوق عمله ، فمثلا تستحوذ المصارف الحكومية على 86% من الودائع الأصلية والحكومية وبرأسمال لا يتجاوز النسبة 23% مقارنة مع مجموع رؤوس أموال المصارف الخاصة .

إذن يمكن حصر ما وصلت اليه المصارف في العراق وكما في الجدول التالي :

جدول رقم (1)

اكبر عشرة مصارف عراقية لعام 2012-2013 -2014 (مليون دولار)

اسم المصرف	نوعه	الموجودات 2012	الموجودات 2013	الموجودات 2014	راس المال المدفوع
مصرف الرافدين	حكومي	75881,1	79334	-	21,5
مصرف الرشيد	حكومي	44089,3	46226	14665	1,7

المصرف العراقي للتجارة	حكومي	23532,2	27737	-	858,5
المصرف الزراعي التعاوني	حكومي	2301,7	2321	-	43,4
المصرف العقاري	حكومي	1958,9	1887	-	42,9
مصرف الشمال للتمويل والاستثمار	اهلي	1380,6	1540	1304	180,3
مصرف بغداد	اهلي	1116,7	1389	898	156,2
المصرف الصناعي	حكومي	970,8	934	409	107,3
مصرف كردستان الدولي للاستثمار والتنمية	اهلي	892,6	790	-	257,6
مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار	اهلي	736,1	686	479	128,8
		91191,9			

المصدر : اتحاد المصارف العربية ، تطورات القطاع المصرفي العراقي ،ت2 ،ع2015/42 ، ص2.

يتضح من خلال الجدول رقم (1) ان مصرف الرافدين هو اكبر مصرف عراقي من حيث الموجودات بالمقارنة مع بقية المصارف ، حيث استحوذ على نسبة 51% من الموجودات المجمعة للقطاع العام عام 2013 ، و 47% من ودائعه ، و45% من التسليفات الائتمانية . كما بلغت الحصة السوقية الاكبر مصرفين فقط (مصرف الرشيد والرافدين) وحوالي 74% من اجمالي موجودات القطاع ، و 73% من ودائعه و 64% من القروض في نهاية 2013 .

وبلغ حجم الموجودات المجمعة للقطاع المصرفي العراقي 195,7مليار دولار نهاية عام 2013 ، اي بزيادة مقدارها 20,1% عن العام السابق وبلغت موجودات المصارف التجارية الحكومية والاهلية في العراق حوالي 116 مليار دولار اي نحو 50 % من حجم الناتج المحلي الاجمالي العراقي لعام 2012 و 51% لعام 2013 .

جدول رقم (2)

بيانات الميزانية المجمعة للمصرف العراقي (مليون دولار)

المؤشرات	2009	2010	2011	2012	2013
الموجودات	268320	281247	99738	762892	195700

مجمل القروض (الائتمان الممنوح)	7363	15159	21140	24415	25759
الودائع	38260	45559	54158	54400	60266
راس المال والاحتياطيات والتخصيصات	4600	5344	7180	9659	12070

المصدر : اتحاد المصارف العربية ، تطورات القطاع المصرفي العراقي ،ع 42 ، 2015 .

يتضح من خلال الجدول رقم (2) ان حجم الودائع في القطاع المصرفي حيث زادت من 38,2 مليار دولار عام 2009 الى 60,2 مليار دولار عام 2013 اي بنسبة زيادة 10,8% عن عام 2012 . وهذا بين حالة التوسع والنمو التي حصلت في حجم هذه الودائع خلال تلك الفترة .

اما بالنسبة للائتمان النقدي (القروض المقدمة من القطاع المصرفي) حيث يشير الجدول الى ان المصارف الحكومية ساهمت بنسبة 80,2% من مجمل الائتمان الممنوح عام 2013 ، اما بالنسبة لراس المال للمصارف العراقية فقد ازداد من 4,6 مليار دولار عام 2009 الى 12,070 مليار دولار بنهاية عام 2013 وهذا يوضح تنفيذ سياسات البنك المركزي التي يمليها الى المصارف العاملة بزيادة راسمالها .

المبحث الثاني : الوضع المالي للمصارف العراقية

ان الجهاز المركزي في العراق لا زال متواضعا في هيكلية على الرغم من المصارف الاهلية تهيمن على نسبة كبيرة من اجمالي رؤوس الاموال للجهاز المصرفي ، وعليه يمكن اجمال الوضع المالي للقطاع المصرفي في العراق وكما يلي :-

1- <u>الائتمان :</u>

ازداد اجمالي رصيد الائتمان في نهاية 2010 الى 9,4% تريليون دينار وبنسبة زيادة مقدارها 77% بعدما كان 4,1% تريليون دينار عام 2009 ، وبذلك تكون نسبة الائتمان النقدي الى الناتج المحلي الاجمالي 5,4% . ثم ارتفع الى 11 تريليون دينار عام 2011 حتى وصل الى 20,8 تريليون دينار أي بنسبة زيادة مقدارها 60% . كما شكلت نسبة الائتمان الى الناتج المحلي الاجمالي 8,4% بعدما كانت 5,4% وقد توزعت نسبة منها 5,9 % للمصارف الحكومية و 2,1% للمصارف الخاصة لعام 2012 وكما في الجدول التالي : -

جدول رقم (2)

الائتمان النقدي للمصارف العاملة في العراق 2009-2012

ت	المؤشرات	2009 تريليون	2010 تريليون	2011 تريليون	2012 تريليون	% النقد 2009-2010	النقد 2011-2012	الاهمية النسبية 2009-2010	الاهمية النسبية 2011-2012	نسبة الائتمان النقدي /الناتج المحلي الاجمالي 2009-2010	نسبة الائتمان النقدي /الناتج المحلي الاجمالي 2011-2012

1-	الائتمان النقدي	5,3	9,4	13	20,8	77	60	-	-	5,4	8,4
2-	الائتمان النقدي للقطاع الحكومي	0,7	0,9	1,6	6,2	29	287,5	30	9,6	0,5	2,5
3-	الائتمان النقدي للقطاع الخاص	4,6	8,5	11,4	14,6	85	28	75	90,4	4,9	5,9
4-	الناتج المحلي الاجمالي	139,3	171,9	211,3	246,4	23,4	16,6	100	-	-	-

المصدر :1- البنك المركزي العراقي ،المديرية العامة للاحصاء والابحاث ،قسم بحوث السوق المالية ،التقرير السنوي للاستقرارالمالي في العراق لعام 2010 ،ص24

2- البنك المركزي العراقي ،المديرية العامة للإحصاء والأبحاث ،قسم بحوث السوق المالي ،التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق لعام 2012،ص22.

وتشير البيانات المتوفرة لدى البنك المركزي الى ان التردد في منح الائتمان يعود في الغالب الى (البنك المركزي ،2012،ص28) :

1- ضعف التصنيف الائتماني للمقترضين وهم الفئة التي يغلب عليها طابع المخاطر المعنوية .
2- ضعف او صعوبة تقييم الضمانات المناسبة والكافية لقاء منح الائتمان وهو امر ناجم عن تاثير التوقعات التضخمية او ما يسمى بمخاطر السوق .
3- ان اغلب المصارف وخاصة الأهلية لا تسمح بملاءة عالية تمكنها من توسيع نشاطها الائتماني في ضوء تركيبة الودائع لديها التي يغلب عليها الطابع قصير الاجل حيث بلغ إجمالي رؤوس الأموال 5,9 تريليون دينار للمصارف كافة . وان نسبة كفاية راس المال لمصرف الرافدين اقل من 12% وهو المصرف الذي يستقطب اكبر رصيد للودائع ، اذ يبلغ هذا المؤشر للمصارف الحكومية 34,5 تريليون دينار منها 19,9 تريليون دينار لمصرف الرافدين و 11 تريليون دينار لمصرف الرشيد والباقي 3,6 تريليون دينار للمصارف (الزراعي ،الصناعي ،العقاري ،العراقي ،المصرف العقاري للتجارة) في حين حظيت المصارف الأهلية بحوالي 7,9 تريليون دينار وتبلغ نسبة كفاية راس المال اكبر من ضعف النسبة المعيارية البالغة 12% .

2-الودائع

احتلت الودائع لدى المصارف الحكومية نسبة 42,5% من مجموع الودائع عام 2010 وكما في الجدول التالي :

جدول رقم (3)

اجمالي الودائع لدى المصارف العاملة في العراق للمدة 2009-2010 و 2011-2015

ت	المؤشرات	2009	2010	2011	2012	الاهمية النسبية 2009-2010	الاهمية النسبية 2011-2012	اثر 2009-2010	اثر 2011-2012
1	الودائع لدى المصارف الحكومية	17,7	29,1	36,1	34,6	85	88	17	14
2	الودائع لدى المصارف الخاصة	4,1	4,98	5,9	7,9	15	18,6	2,9	3,2
المجموع		21,8	34,1	42	42,5	100	100	20	17,2

المصدر :1- البنك المركزي العراقي ،المديرية العامة للاحصاء والابحاث ،التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق لعام 2012 ،2013 ،ص30 .

2-البنك المركزي العراقي ،المديرية العامة للاحصاء والابحاث ، التقرير السنوي للاستقرارالمالي في العراق لعام 2010 ،ص26 .

يتوضح من خلال الجدول رقم (3) ان ارتفاع نسبة الودائع في المصارف الحكومية بالقياس الى المصارف الخاصة ، يعود السبب في ذلك الى جهود المصارف الحكومية في استقطاب الودائع الادخارية وكذلك سبب قرار وزارة المالية بسحب الودائع العائدة للقطاع العام من المصارف الخاصة الى المصارف الحكومية اضافة الى انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني للمصارف كافة لدى البنك المركزي الى 15% في نهاية 2012 . حيث كانت اهمية الودائع قد انخفضت ، فيما اهمية الودائع لدى المصارف الخاصة 15% عام 2010 وارتفعت الى 18,6% عام 2012 ،حيث توضح عدم ثقة الجمهور بالمصارف الخاصة واتجاههم نحو المصارف الحكومية .

بينما نسبة الائتمان المقدمة الى الناتج المحلي الاجمالي ما زالت متدنية اذ تبلغ هذه النسبة 8,4% على الرغم من ارتفاع الفوائض الاهلية او الادخار الشخصي الى 13,3% ، الا ان ذلك قد ساعد على ارتفاع مستوى الائتمان النقدي المصرفي في البلاد من 13 تريليون دينار الى 20,8 تريليون دينار .

تقيس نسبة كفاية راس المال مدى كفاية راس المال المتحفظ به من قبل المصارف لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها .

وقد بلغت نسبة كفاية راس المال لدى المصارف الحكومية نهاية عام 2010 وبشكل خاص مصرف الرافدين اقل من الحد الادنى المقرر من قبل لجنة بازل والبالغ 12% بسبب التشوه الواضح في ميزانيته والمتمثل بضالة راسماله ووجود الديون الموروثة وخسائر الحرب وفروقات استبدال العملة العراقية القديمة بالعملة العراقية الجديدة عام 2004 .

في حين كانت لدى المصارف الاهلية اكثر من 60% وذلك لتحفظ الاخيرة على منح الائتمان من ناحية وقيام المصارف برفع رؤوس اموالها والذي نتج عن سيولة عالية تفوق النسبة المعيارية البالغة 30% مما يشير الى موارد مالية معطلة لا تتوفر لها

فرص الاستثمار الامن والائتمان السليم . وقد ارتفع في عام 2012 فقد بلغت هذه النسبة اقل من الحد المقرر استنادا لاحكام المادة 16 من قانون المصارف النافذ والبالغ 12% بسبب التشوه الواضح في ميزانيته والمتمثل بضالة راس المال ووجود الديون وخسائر القرون (البنك المركزي ،2012،ص33) .

ثانيا : المشاكل التي يعاني منها الجهاز المصرفي العراقي

يعاني القطاع المصرفي في العراق من عدم تطبيق المصارف لاسس سليمة عند تقديم الائتمان والتوسع في منح الائتمان ، وتوفير السيولة العالمية لدى المصارف . كما ان الظروف غير الطبيعية التي شهدها العراق بعد عام 2003 والتي انعكست سلبيا على القطاع المصرفي في العراق ، والذي توقف عن النشاط في معظمه خلال فترة الحرب وما بعدها مما ادى الى بروز بعض المشاكل التي عانى منها القطاع المصرفي ومنها (وليد عيدي عبدالنبي ،2014،ص3) :

1- انخفاض الكثافة المصرفية التي تبلغ حاليا بحدود فرع ومصرف واحد لكل 32000 نسمة ، وهي نسبة منخفضة قياسا بالنسبة المعيارية العالمية البالغة مصرف واحد لكل 1000 نسمة .
2- غياب الاستراتيجيات المصرفية الفاعلة والخطط التفصيلية السنوية لدى غالبية المصارف والتي ينص عليها قانون المصارف بمادته السادسة والعشرين .
3- غياب المؤسسات الساندة للجهاز المصرفي مثل شركة التامين على الودائع واخرى للتامين على الودائع واخرى للتامين على القروض الكبيرة وشركة لدراسة مخاطر السوق .
4- عدم تجانس الخدمات المصرفية مع المتطلبات والحاجات الاقتصادية للعراق في ضوء توجهاته نحو اقتصاد السوق ، حيث يبلغ عدد الخدمات بحدود 20 خدمة مقارنة بما إتاحته المادة 27 من قانون المصارف والتي بلغت اكثر من 50 خدمة مصرفية وهي اقل مما تقدمه المصارف العربية والأجنبية .
5- ضعف التقنيات المصرفية او عدم استخدامها على مدى واسع في عدد كبير من المصارف .
6- ترهل الهيكل الإداري في الكثير من المصارف وخصوصا في المصارف الحكومية .
7- سياسة التمييز الحكومي في التعامل مع المصارف الخاصة والذي يتمثل بمنع دوائر الدولة وشركات القطاع العام من ايداع اموالها في تلك المصارف وعدم قبول الصكوك المصدقة و العادية وخطابات الضمان الصادرة عنها الا ضمن حدود معينة لا تسمح بالمنافسة مع المصارف الحكومية .
8- الإجراءات الروتينية التقليدية التي تعتمدها دائرة سجل الشركات مما يسبب تأخر المصادقة على القراءات المتخذة من الهيئات العامة للمصارف ومنها زيادة رؤوس الأموال .
9- تأخر اعادة تداول اسهم المصارف الخاصة في جلسات التداول الجارية في سوق العراق للأوراق المالية مما يسبب أضرارا او خسائر للمساهمين والمستثمرين على السواء .
10- تاخر المصارف الحكومية وبعض المصارف الخاصة في اقتناء انظمة مصرفية شاملة او ربط فروعها بشبكة اتصالات مع اداراتها العامة ، وعدم قيامها باتخاذ الاجراءات المناسبة لتطبق الصيرفة الالكترونية بما فيها الصكوك .

اذن يتضح ان الأداء المصرفي الحكومي معرض لمشاكل عديدة وخاصة المشاكل التي يتعرض لها المصرفين (الرافدين والرشيد) باعتبار ان النشاط المصرفي مخصصا لتمويل النشاط العام المتمثل بعدم الكفاءة والخسائر المتراكمة ، بينما

حرم القطاع الخاص من التمويل اللازم المتراكم الرأسمالي إضافة الى ما تقدم ان 90% من استثمارات الجهاز المصرفي الحكومي وهي استثمارات في حوالات الخزينة ، مما يعني ان قاعدة الاستثمار ضعيفة وما زالت محصورة في ادوات الحكومة .

كما ان الخدمات المصرفية لدى الجهاز المصرفي بشكل محدود جدا في عمليات الاقراض والتمويل البسيط ، حيث ان الجهاز المصرفي الحكومي لا يمتلك قدرات كافية على توفير منتجات مصرفية حديثة كاداة المحافظ الاستثمارية .

وقد وقع العبء على المصرفين (الرافدين ، الرشيد) وهي جزء من عبء الديون العراقية ، حيث بلغت الفوائد المتراكمة عليه 23 مليار دولار وهذه الديون اكبر من راسمال مصرف الرافدين باضعاف ، كما ان 66% من موجودات مصرف الرافدين و 50% من موجودات مصرف الرشيد تكون من حوالات الخزينة التي تصدرها الحكومة العراقية لتمويل وتغطية خسائره وتوفير الإعانات والدعم لها (د.كمال البصري ،2015 ،ص1) .

كما ان هناك بعض الاسباب التي اقترحتها اللجنة المالية والتي اوصي وهي تعد اهم الأسباب في تأخر الإصلاح المصرفي العراقي ويمكن اجمالها بالاتي (مجلس النواب ،اللجنة المالية ،2015،ص44-47) :

1- التباطؤ في اصدار تشريعات تعمل على تحريك عملية الاصلاح .
2- عدم وضوح الرؤى والسياسات الاقتصادية وتنسيق السياستين المالية والنقدية .
3- اقرار الخطط المعدة للاصلاح بعيدا عن اراء المختصين والخبراء المصرفيين .
4- التشريعات والقوانين والتعليمات السارية التي تحجم عمل المصارف وتحد من توسعه وتطوره .
5- لم يفسح المجال واسعا للقطاع المصرفي للعمل الاستثماري والتمويلي في ظل احتفاظ المصارف بسيولة عالية .
6- انعدام الرؤية المستقبلية الخاصة بالواقع المحلي لعملية الاصلاح المصرفي من قبل القائمين عليها اذ ان خصوصية وضع القطاع المصرفي وما يعانيه من مشاكل يحتم وضع تصور خاص يتناغم مع واقعنا الحالي ومع التجارب المتطورة في الخارج عند استقدام الخيرات الخارجية ووضع هذه الخيرات في اطار يخدم الواقع الحالي .
7- العلاقة البينية بين السلطات المختلفة ذات العلاقة (البنك المركزي ،وزارة المالية ،المصارف الحكومية والخاصة) مثل صدور تعليمات من وزارة المالية يتعلق بعدم قبول الصكوك وخطابات الضمان من المصارف .
8- التسلط الاداري وتبعية المصارف الحكومية ومجالس إدارتها .
9- الفساد الاداري والسلوكيات البيروقراطية في الهرم الاداري للمؤسسات المصرفية .
10- حالة السوق العراقي عموما والاقتصاد الكلي .
11- لم تصل المعدلات الى المستوى المطلوب من الشفافية في التعامل والافصاح عن البيانات .
12- ما زال تعامل الناس مع المصارف يشوبه الحذر وعدم الثقة اذ لا زالوا يتعاملون بالنقد عوضا عن الشيكات والصراف الالي واستخدم بطاقات الائتمان .

13- بطء عملية الاصلاح او عدم فاعليتها ، وتفاقم الكلف والاعباء المادية والمجتمعية وتفطر الادارات الادارية للخضوع للضغوط الناجمة عنها على نحو يرسخ قيم الاعتماد على الدولة وعلى نمط الاعالة المرتبط بدورها المركزي في الاقتصاد بدلا من العمل على تفكيك هذه القيم والانماط واحلال قيم السوق التنافسية .

14- اتباع مجموعة من الاجراءات التي ادت بدورها الى عدم كفاءة تخصيص وحشد الموارد مما يجعل من هذا القطاع مثقلا بالاختلالات الهيكلية ومنها :

أ- سياسة الكبح المالي .

ب- القروض المتعثرة .

ت- ضعف كفاءة انظمة المعلومات .

ث- ضعف استخدام التكنولوجيا .

ج- ضعف الافصاح والرقابة .

المبحث الثالث: الإصلاح المصرفي العراقي

أولا : الإجراءات اللازمة للإصلاح المصرفي العراقي

ان الاصلاح المصرفي يبدا من دراسته واقع هذا القطاع والسعي لتذليل الصعوبات التي يواجهها ، وذلك من خلال حشد الموارد المالية واعادة تخصيصها وتحسين كفاءتها لخدمة النشاط الاقتصادي من اجل تحقيق معدلات عالية ومستمرة في النمو الاقتصادي . حيث نجد مثلا ان انحياز الحكومة بكافة تفاصيلها لمصارفها على حساب مصارف القطاع الخاص يمثل هيمنة الدولة على نحو 89% من مجموع الودائع وعلى 63% من ودائع القطاع الخاص ، كما ان المصرف العراقي للتجارة يهيمن على القسم الاعظم من اعتمادات الاستيرادات الحكومية (موفق حسن محمود ،2015 ،ص3) .

وقد رات اللجنة المالية في العراق الى ضرورة الاصلاح المصرفي ليرتقي الى افاق جديدة من العمل المصرفي .

وفي اطار الاصلاحات المصرفية فقد عمد البنك المركزي الى ايجاد سياسة متوازنة للاصلاح بعد عام 2003 ويمكن بيان تفاصيلها ومنها (البنك المركزي العراقي ،2012 ، ص23) :

1- ايجاد وتطوير البيئة التشريعية المصرفية ومنها اصدار قانون للبنك المركزي العراقي والذي تحددت فيه اهدافه ومهامه وضمن له استقلالية في رسم وتنفيذ سياساته النقدية وقد اصدرت عدة قوانين منها رقم 94 لسنة 2004 لتنظيم العمل المصرفي وقانون غسيل الاموال رقم 93 لسنة 2004 .

2- العمل على ايجاد المؤسسات المالية الساندة بعد ان كانت مقتصرة على شركة واحدة وهي (شركة نقل النقود) التابعة لوزارة المالية ، حيث قام البنك المركزي بمنح إجازة لمشاريع القروض الصغيرة والمتوسطة وثانية لشركة الكفالات المصرفية وثالثا منح إجازة لشركة اموال خدمات الالكترونية واجازة الى شركة بطاقات الائتمان (كي كارد) ورابعة اعداد البنك مسودة قانون لشركة ضمان الودائع اصدار التعليمات المنظمة .

3- تحسين الكثافة المصرفية في العراق والتي بلغت في 2003 مصرف واحد لكل 72000 الف نسمة . وذلك من خلال فتح المزيد من الفروع والمكاتب المصرفية .

4- تشجيع المصارف العربية والأجنبية لفتح فروع لها في العراق بعد عام 2003 ومعاملتها اسوة بالمصارف العراقية والسماح لها بممارسة مهامها وفقا لما جاء في قانون المصارف النافذ حيث بلغ عدد هذه الفروع 15 فرعا عام 2013 . ويعتبر هذا الاجراء ضمن فعاليات تشجيع الاستثمار الاجنبي .

5- تطوير الخدمات المصرفية والتي كانت لا تتعدى في عام 2003 (5) خدمات وجعلها بحدود 20 خدمة في غالبية المصارف العاملة في العراق .

6- تطوير الجانب التقني في البنك المركزي العراقي في الجهاز المصرفي .

الا انه مضى عام 2013 و 2014 ولم يحصل في القطاع المصرفي اي تقدم على الرغم من صدور عدد من القوانين التي تم ذكرها سابقا الا انها لم تضف شيئا الى القطاع المصرفي وقد تم اقتراح بعض الإجراءات العامة (ملتقى العراق المصرفي ،2015،ص2) :

1- تعديل القوانين التي تنظم العمل المصرفي وهي قانون 94 لسنة 2004 وقانون البنك المركزي 56 لسنة 2004 وقانون الاوراق المالية 74 لسنة 2004 وغسيل الاموال 93 لسنة 2004 .

2- اعتماد سياسة نقدية مالية جديد تؤدي الى اصلاح شامل واعادة هيكلة القطاع المصرفي الحكومي والخاص .

3- وضع السياقات والاليات للتنسيق بين السياستين المالية والنقدية .

4- تفعيل وتنشيط الاشراف والرقابة الاستباقية والرقابة الالكترونية على المصارف وفق اعداد اصدار التعليمات .

5- انشاء صناديق الاستثمار ومساهمة المصارف فيها لتمويل المشاريع الكبيرة .

6- التركيز على زيادة والائتمان والتمويل والقروض المسيرة وتفعيل توظيف الودائع في اوجه الاستثمار والاعمار ورفع التنمية .

7- وضع خطة للتصدي للازمات المالية التي تعاني منها المصارف وخاصة نقص السيولة .

اما بالنسبة للاجراءات الخاصة ومنها (د0 كمال البصري ،2008 ،ص3) حيث يتم العمل على ثلاث مراحل :

1- المرحلة الاولى :

أ- تاسيس هيئة خاصة بالاصلاح المصرفي تاخذ على عاتقها رسم سياسة الاصلاح وتشخيص الاليات الضرورية للاشراف على المصارف على ان تمنحها الدولة القدرة على تشريع القوانين .

ب- تاسيس مصرف جديد (نموذجي) لغرض اجراء التغيير الضروري في المصارف الحكومية ، لا بد من تقديم بديل يحتذى به من قبل المصارف ، فان تحديث الانتاج في المجال الزراعي والصناعي يتطلب عادة قيام منشاة رائدة تتبنى التقنيات الحديثة . في وقت تقوم المنشات الاخرى بدور المراقب بعدها تقوم هذه المنشات بتبني التقنيات الجديدة مع تاسيس مصرف يعد (نواة للاصلاح المصرفي) ، كما يمكن ان يتعاون المصرف التجاري العراقي .

ت- تاسيس معهد للتطوير المصرفي تقوم الهيئة بتاسيس معهد للتطوير المصرفي يعمل على تطوير التعليمات المصرفية وتطوير الابحاث .

اما ما يتعلق بعمل المصارف القديمة حيث توصي الهيئة :

1- تحميل وزارة المالية ديون الدولة وتمثل قيود الموقوفات الظاهرة في سجلات المصارف .
2- تتحمل المالية جميع المبالغ المؤشرة لدى المصارف تحت بند اضرار الحرب لعدم مسؤولية المصارف عنها .
3- تتحمل المالية والبنك المركزي مناصفة مسؤولية جميع العملات المزيفة سواء كان بدون (ليبل او غيرها) حيث ان المصارف كانت تتخبط بذلك نتيجة عدم وضوح التعليمات ويستثنى من ذلك الحالات التي جرى فيها تحقيق وادائه .
4- اطفاء الديون الميؤوس من تسديدها نهائيا من التخصيصات التي اتخذت لها وظهرت في ميزانية كل مصرف عدا الديون التي كانت بتوجيه من الدولة فهذه تطفى نهائيا وتتحملها الدولة .
5- مفاتحة المالية لغرض تعويض المصارف عن ارصدتها الخارجية التي حولت الى صندوق اعمار العراق DFI .
6- يوضع الحد الادنى لربح كل فرع مصرفي وبشكل تصاعدي مع مرور الزمن .
7- تتمتع الفروع بحرية كاملة في اتخاذ القرارات بخصوص توظيف العمالة او بخصوص نوع الخدمات المصرفية .
8- وضع نظام جديد للعمل في جميع المصارف تتمثل بتطبيق سياسات العقاب والثواب وتوفير الحوافز الضرورية للعمل الجاد المبدع .
9- اتاحة الفرصة للمصارف وفروعها بالتنافس في مجال انتاج الخدمات المصرفية وتحقيق الربح .
10- ربط المصارف القديمة مع المصارف الاجنبية وتشجيعها على الارتباط وتبادل الخبرات من خلال التعاون المشترك .

ويعد تطبيق هذه الاجراءات لتبدا المرحلة الثانية والمتمثلة بايجاد البيئة الجديدة للمصارف والتي تكون منافسة بينها وكذلك العمل على تشجيع القطاع الخاص ، اما المرحلة الثالثة والمتمثلة بوضوح رؤية عمل المصارف وبالتالي ستقرر من يكون ومن يخرج من العمل المصرفي .

ثانيا : الفرص والازمات التي تواجه القطاع المصرفي العراقي :

يعاني القطاع المصرفي العراقي من مشاكل والتي سبق ان تم ذكرها والتي تتسبب في عدم استقرار البيئة الاستثمارية . مما ادى الى عدم تطوره بالشكل المطلوب وضعف ارتباطه بالمنظومة العالمية . وبما ان معظم السكان العراقيين بين الظروف التي يعيشون فيها اصبحوا عاجزين عن تسديد ديونهم للمصارف ، مما اربك المصارف وانعكس سلبا على حجم السيولة . كما لا تزال رؤوس اموال المصارف العراقية غير واضحة .

ومن اهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي ما يلي (عبد عباس النصيري، 2015،ص1) :

1- ازمة السيولة

بسبب تداعيات الظروف الاقتصادية الخارجية والتي تمثلت بهبوط اسعار النفط العالمية بنسبة 60% بالمقارنة مع اسعارها السابقة وكذلك الظروف الداخلية للعراق السياسية والاجنبية والاقتصادية والهدر بالمال العام وسوء ادارة وعدم وجود

صندوق سيادي في العراق مثل غيره من الدول وعدم توفر احتياطيات مالية تحت تصرف الحكومة الجديدة ادى الى ازمة سيولة خانقة بدا تاثيرها واضحا على المصارف حيث انخفضت الودائع لديها وارتفعت سحوبات الزبائن واقناع البنك المركزي في اربيل عن اطلاق ودائع المصارف الاهلية والتي تشكل الارصدة الاساسية للمصارف مما جعل هذه المصارف تعاني من ازمة حقيقية تؤدي الى انهيارات لاغلب المصارف الاهلية اذ لم يتم معالجتها بالتدخل على مستوى عالي من الحكومة الاتحادية .

2- الديون المتعثرة :

بسبب الظروف الاجنبية الخاصة التي يعيشها العراق بسبب الحرب على الارهاب يعاني القطاع المصرفي (الحكومي + الخاص) مشكلة عدم تمكن قسم كبير من المقترضين من تسديد ديونهم بتواريخ استحقاقها مما انعكس على حجم السيولة ووصلت الى الحدود الدنيا في المصارف بل قد تعرضها للافلاس والانهيار .

3- قصور البيئة القانونية

ان التحديات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي هي القوانين التي تنظم العمل المصرفي وهي بشكل خاص المادة 28 من قانون المصارف 94 لسنة 2004 ، بالرغم من تعديلها والتي تحدد الانشطة المحظورة على المصارف وتضع القيود على الاستثمار والقوانين الضريبية مما يجعل مساهمتها في التنمية محددة جدا .

4- ضعف تنفيذ القرارات الحكومية الداعمة للمصارف

بسبب ضعف متابعة الاجهزة الحكومية لتنفيذ قرارات الحكومة الخاصة بدعم الجهاز المصرفي في كافة المجالات والتي اصدرتها لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء والبنك المركزي مما ادى الى عدم تنفيذ القرارات مما افرغها من محتواها .

5- عدم مواكبة نظم الصيرفة الحديثة

ان الجهاز المركزي ما زالت انظمته المصرفية والادارية لا تواكب الصيرفة الحديثة ونظم المعلومات وتحليلها بالرغم من وجود الجهود المبذولة من البنك المركزي في هذا المجال مما جعل حصول فجوة كبيرة من التطور في التقنيات المصرفية الحديثة المطبقة في الدول المجاورة والعالم .

ويمكن اجمال اهم الفرص التي تتاح للقطاع المصرفي في : -

1- مواجهة الانهيارات المالية للمصارف .

2- تفعيل البرنامج الحكومي

3- تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

4- الدعم الحكومي للقطاع المصرفي

5- الاستقرارالنقدي

6- البيئة القانونية

7- المشاركة في صنع القرار

الاستنتاجـــات

1- ان تاريخ القطاع المصرفي العراقي تاريخ قديم وطويل من العمل منذ القرن التاسع عشر عندما بدا كقطاع خاص واستمر بالتطور ليصل الى 54 مصرفا و 371 فرعا داخل العراق و 8 خارجه نهاية 2012 .

2- صدور عدد من القوانين منها قانون 94 لسنة 2004 ورغم ذلك لا يزال الجهاز المصرفي متواضعا في هيكله مع غياب الاستراتيجية المصرفية الفاعلة والخطط التفصيلية السنوية .

3- عدم توفر البيئة التشريعية الملائمة لممارسة اعمال الجهاز المصرفي بشكل كفوء وفعال على الرغم من وجود تغييرات حصلت من خلال القوانين الصادرة .

4- ضعف الرؤية الواضحة للعمل للقطاع المصرفي وخصوصا ما يعانيه من مشاكل ، مع وجود الفساد الاداري والمالي وعدم وجود شفافية في عمل المصارف .

5- ان قرار البنك المركزي يمنح الائتمان النقدي بمقدار 8 اضعاف راس المال بغض النظر عن حجم الودائع لدى المصارف الاهلية مما جعلها ترفع نسبة الفائدة على الائتمان الامر الذي يعرقل منحه .

التوصيـــات

1- تشكيل هيئة عليا للاصلاح المصرفي في العراق تتولى بناء استراتيجية مساهمة القطاع المصرفي العراقي في التنمية الاقتصادية وتحديد السياسات والاليات للانتقال الى مرحلة الاصلاح المصرفي .

2- تعديل قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 بما ينسجم مع طبيعة النشاط المصرفي وتحديد المواد التي منعت المصارف من ممارسة الانشطة الاستثمارية والتي تعد من صلب عملها .

3- تطوير تكنولوجيا المعلومات والتقنيات المصرفية الحديثة بكافة اشكالها مع التركيز على الافصاح وشفافية البيانات .

4- اصدار اللوائح التنظيمية التي تمكن المصارف من تنويع عملياتها المصرفية سواء داخل وخارج العراق مما يحقق تنافس بين المصارف .

5- تحديث نظم المدفوعات المصرفية من خلال انشاء نظام مدفوعات عراقي متطور الذي يديره البنك المركزي وترتبط كافة المصارف العراقية الخاصة والحكومية ودائرة المحاسبات العامة في وزارة المالية .

المصـــادر

1- البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان ، ((دراسة بعنوان الجهاز المصرفي العراقي نشاته وتطوره وافاقه المستقبلية)) ، اعداد وليد ؟؟؟ عبد النبي ،2012 .

2- د0نهاد عبدالكريم ، الملامح والاتجاهات الراهنة للسياسة النقدية في العراق من التقيد الى التحرير ومجالات تفعيلها ، مجلة الغري ، جامعة الكوفة ، ع18 ،2013 .

3- د0 كمال البصري ، اطروحة للاصلاح المصرفي : افكار للمناقشة ، المعهد العراقي للاصلاح الاقتصادي ،2008 . www.lier.org

4- البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان ، دور السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي في تطوير النشاط الاقتصادي في العراق ، اعداد وليد عيدي عبدالنبي ،2015 .

5- د0ماجد السوري ، اصلاح النظام المصرفي في العراق ، معهد التقدم للسياسات الانمائية بالتعاون مع مجلة الحوار .

6- البنك المركزي العراقي ، تطوير الجهاز المصرفي العراقي للفترة 2003-2013 ، اعداد وليد ؟؟؟؟ عبدالنبي ،2014 .

7- اتحاد المصارف العربية ، تطورات القطاع المصرفي العراقي ،ع 420 ،2015 .

8- البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة للاحصاء والابحاث ، قسم بحوث السوق المالية ، التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق ،2010 .

9- البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة للاحصاء والابحاث ، قسم بحوث السوق المالي ، التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق ،2012 .

10- مجلس النواب العراقي ، اللجنة المالية ، تقرير اللجنة المالية حول متطلبات اصلاح النظام المصرفي في العراق ،2014 .

11- موفق حسن محمود ، واقع القطاع المصرفي ودوره في دعم التنمية الاقتصادية ، جريدة العالم ، ع 1258 ،2015 .

12- البنك المركزي العراقي ، ملتقى العراق المصرفي ، الاصلاح المصرفي ، الخطوة الاولى للاصلاحات الاقتصادية في العراق ،2015 .

13- د0 سمير عباس النصيري ، اصلاح القطاع المصرفي العراقي الازمات والفرص ، شبكة الاقتصاديين العراقيين العراقية www.iraqieconomists.net ،2015 .

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962
العدد الثالث - جوان 2015
OEBUniv.Publish

الحوافز الضريبية ودورها في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

Les incitations fiscales et ses rôles dans le renforcement du secteur des petites et moyennes entreprises en Algérie.

د. الطيب لحيلح ، أ. حنان شريط ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر.

تاريخ التسليم:(11 /03/ 2015)، تاريخ التقييم:(13 /04/ 2015)، تاريخ القبول:(04/ 05/2015)

الملخص

أصبحت الضرائب تشكل حيزا مهّما وكبيرا في الحياة الاقتصادية، فهي تؤثر بشكل مباشر في النشاط الاقتصادي و تتدخل كعامل أساسي في الاستثمار و ذلك من خلال دور الدولة في استعمال هذه الأداة بما يتماشى و سياستها الاقتصادية، ففي الجزائر تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أكبر المستفيدين في هذا الجانب باعتبارها تلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني، وبذلك فقد استفادت من جملة من من الحوافز الضريبية و الإعفاءات، التخفيضات... منحتها إياها الدولة عن طريق مجموعة من المؤسسات و الوكالات المختصة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، و هو ما ساهم في دعم و ترقية هذه المؤسسات و نموها و تطورها من سنة لأخرى.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الحوافز الضريبية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

Résumé

Les taxes (ou les impôts) ont pris Dernièrement une place très importante dans la vie économique, ils ont un impact direct sur l'activité économique et à intervenir en tant que facteur clés dans l'investissement éclairé par le rôle de l'Etat dans l'utilisation de cet outil pour servir sa politique économique.

En Algérie les petites et moyennes entreprises sont les plus bénéficiaires De cet aspect car elles jouent un rôle important dans le développement de l'économie national bénéficiant d'un certain nombre d'incitations fiscales, Exonérations, réductions…qui lui sont Données par l'Etat à travers une série d'institutions et organismes compétents dans le setient du secteur des petites et moyennes entreprises, telles que l'Agence national pour le développement de l'investissement, l'Agence national pour le soutien de l'emploi des jeunes et le fonds national d'assurance le chômage, ce qui a contribué au soutien et à la promotion de ces entreprises et de leurs croissances et développement chaque année.

Mots clés: impôts, incitations fiscales, les petites et moyennes entreprises.

مقدمـــــة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و نظير ما تمتاز به من سهولة في إنشائها و تسييرها وقلة تكلفتها،إضافة إلى ما يمكن أن تساهم به في تخفيض معدلات البطالة ورفع قيمة الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة و غيرها.

و في هذا الإطار سعت الجزائر كغيرها من الدول إل النهوض بهذا القطاع و ترقيته من خلال الاهتمام بالبيئة الضريبية لهاته المؤسسات و ذلك عن طريق سياسة الحوافز الضريبية و التي تمثلت في شكل إعفاءات ، تخفيضات و تسهيلات ضريبية تمنحها الدولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل زيادة نشاطاتها و توسيعها و فتح المجال أمام مزيد من الاستثمارات المماثلة و هذا بفضل قوانين الاستثمار المختلفة و مؤسسات خاصة بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لذلك فقد حاولنا في هذه الورقة البحثية إلقاء نظرة على هذا الجانب و محاولة إبراز أهم الحوافز الضريبية التي بإمكانها دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و الجهود التي بذلتها الجزائر في هذا المجال من أجل ترقية هذا القطاع.

و لدراسة هذا الموضوع تم طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- **إلى أي مدى تساهم الحوافز الضريبية في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟**

و عليه ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: واقع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المحور الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الحوافز الضريبية في الجزائر.

المحور الثالث: دور الحوافز الضريبية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المحور الأول: واقع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم القطاعات التي يعول عليها في عملية التنمية في الجزائر و ذلك لما له من أهمية في رفع الناتج الداخلي الخام و المساهمة في تشغيل اليد العاملة و غيرها، لذلك فقد سعت الدولة بكل جهودها للنهوض بهذا القطاع و رفع مكانته في الاقتصاد الوطني.

أولا: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1- مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

في واقع الأمر هناك صعوبات كثيرة تحد من إمكانية إيجاد تعريف موحد شامل و دقيق لهذا النوع من المؤسسات نظرا لعدم إمكانية ضبط الحدود بين هذا النوع من المؤسسات من جهة و المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، وصعوبات أخرى تتجلى أساسا في[1]:

- اختلاف درجة النمو بين البلدان النامية و البلدان المتقدمة و هو ما يفسر اختلاف مستوى التطور التكنولوجي ووزن الهياكل الاقتصادية، و بالتالي ما قد يعتبر مؤسسة صغيرة في الدول المتقدمة قد يعتبر مؤسسة متوسطة أو كبيرة في الدول النامية.
- اختلاف النشاط الاقتصادي: فمثلا المؤسسة الصناعية تحتاج إلى استثمارات كبيرة مقارنة بالمؤسسة التجارية التي تحتاج أكثر إلى العناصر المتداولة من مخزونات، و عليه قد تعتبر المؤسسة الصغيرة في قطاع الصناعة مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة.
- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: فمثلا و في النشاط الصناعي المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الناشطة في صناعة السيارات تختلف عن المؤسسة الأخرى التي تنشط في الصناعة الغذائية من حيث الحجم فهذه الأخيرة قد تعتبر هنا مؤسسة متوسطة أو كبيرة.

و مع اختلاف التعاريف وصعوبة التمييز أحيانا بين هذه المؤسسات وضعت مجموعة من المعايير التي أصبح يعتمد عليها لإعطاء تعاريف دقيقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي تتمثل في[2]:

- **معايير كمية**: مثل رقم الأعمال الذي يكون صغيرا هنا مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، نفس الشيء ينطبق على عدد العمال إضافة إلى رأس المال المستثمر من قبل المؤسسة.
- **معايير نوعية**: وتتمثل في:

معيار الملكية: حيث أن ملكية معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوقت الحالي تعود للقطاع الخاص و النسبة الكبيرة منها تكون فردية أو عائلية فيكون رأس المال هنا مملوكا لشخص واحد.

معيار المسؤولية : فمالك المؤسسة هو المسؤول عليها و هو صاحب اتخاذ القرار و له تأثير على طبيعة التنظيم و أسلوب الإدارة.

معيار طبيعة الصناعة: حيث يتوقف حجم المؤسسات على مدى استخدام آلات الإنتاج فبعض الصناعات تحتاج في إنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة من العمل و وحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كالسلع

الاستهلاكية و النسيجية، و البعض الأخر من الصناعات يحتاج إلى وحدات عمل صغيرة ووحدات نسبية من رأس المال كالصناعات المعدنية مثلا.

معيار السوق: حيث يمكن أن نحكم على مؤسسة من خلال قدرتها على التأقلم في السوق لأن هذا النوع من المؤسسات تتميز بقدرتها العالية على التكيف مع كل مستجدات السوق.

لذلك سيتم التعرض لمجموعة من التعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من ثم التعريف الجزائري لهاته المؤسسات.

فقد **عرّف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** باستخدام معيار عدد العمال كمعيار مبدئي بأنها:(تلك المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل، و يصنف المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر، و التي بها ما بين 10-50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة، و ما بين 50 إلى 100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة)[3].

ومعيار عدد العمال هنا هو معيار غير كاف لوحده لتحديد مفهوم هذا النوع من المؤسسات لأنه قد يكون في مؤسسة للطباعة مثلا 10 عمال و هو عدد كبيرو لمؤسسة إنتاجية أخرى 100 عامل و غير كاف لسير العمل.

أما الاتحاد الأوروبي فقد عمد إلى إيجاد تعريف موحّد داخل المجموعة الأوروبية فقام بإصدار هذا التعريف سنة1996، كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (1): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للميزانية
المصغرة	9	-	-
الصغيرة	49	7 مليون أورو	5 مليون أورو
المتوسطة	249	40 مليون أورو	27 مليون أورو

المصدر: عثمان لخلف،"**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها_دراسة حالة الجزائر**_"،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)،جامعة الجزائر،2004،ص ص12،13.

أما التعريف السائد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هو ذلك التعريف الوارد في القانون 18/01 المؤرخ في2001/12/12 و المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **الذي ينصّ على**:"تعرّف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنّها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، و لا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، و هي تحترم معايير الاستقلالية."[4] ويمكن تصنيفها وفق القانون الجزائري كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (2): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب تعريف القانون الجزائري.

المؤسسة	المستخدمون	رقم الأعمال دج	الميزانية السنوية دج
مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 20 مليون	أقل من 10 مليون
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون	أقل من 100 مليون
متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2 مليار	من 100 إلى 500 مليون

المصدر: القانون رقم 01_18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية، 15 ديسمبر 2001،العدد77 .

2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن غيرها من الأنواع الأخرى للمؤسسات بالعديد من الخصائص نذكر منها[5]:

- **الحجم**: يمثل الحجم خاصية مهمة لهذه المؤسسات، فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المؤسسة أو صغيرة ولا تتطلع أن تأخذ حجما آخر مما يجعلها قادرة الفهم المتعمق والواسع لطبيعة السوق والزبائن والمنافسين فيه وبالتالي الاستفادة من خاصية الحجم لإيجاد ميزات لها؛
- **سهولة التكوين**: حيث تتسم متطلبات هذه المؤسسات بالبساطة و السهولة فيكفي الحافز الفردي و توفر مجموعة من الأموال لإنشائها، إضافة إلى سهولة إنشائها من الناحية القانونية و الرسمية؛
- **المرونة وسرعة الاستجابة**: و يقصد بها سرعة استجابتها لمتغيرات السوق و المنافسة و التكيف معها و يرجع ذلك أساسا لبساطة هيكلها التنظيمي و استخدامها لعدد محدود من العمال و هو ما يمكن من سرعة اتخاذ القرارات المهمة؛
- **الحرية المتاحة للمؤسسين والإدارة في التعامل مع المواقف المختلفة**: هذه الخاصية تجعل العديد من المستثمرين والأفراد تفضل إقامة مؤسسات صغيرة خاصة بهم بدلا من العمل كموظفين وأجراء لدى الغير ؛
- **الاعتماد في توزيع المنتجات على السوق المحلية**: غالبا ما تنتج هذه المؤسسات بقدر ما يحتاجه السوق المحلي مع الاعتماد على مصادر تمويل محلية.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتجلى أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال عدة نقاط نلخصها في ما يلي[6]:

- دورها الفعال في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ذلك من خلال تحقيق التنمية الجهوية و الإقليمية و تحقيق التكامل بين القطاعات الاقتصادية؛

- مساهمتها بشكل فعال في التشغيل فهي تتجاوز حتى المؤسسات الكبيرة في ذلك و ذلك رغم صغر حجمها مما يساهم في تخفيض معدلات البطالة؛
- دورها في جذب المدخرات و تحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات من خلال الاعتماد على صغار المدخرين الذين يميلون لاستثمار أموالهم بمفردهم؛
- المساهمة في تنمية الصادرات بفضل اكتساب معظم منتجاتها لميزات تصديرية كثيرة مما يساهم في عملية تصديرها لبلدان الجوار و بعض البلدان الأخرى.

ثانيا:الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

غالبا ما تتمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في شركات الأشخاص أي شركات التضامن ويمكن توضيح الأشكال القانونية لهذه المؤسسات في الجزائر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(3): الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

الشكل القانوني	الخصائص المميزة
شركة التضامن	- تتكون من شريكين إلى 9 أشخاص. - يتكون اسم الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم متبوعا بكلمة و شركائه. - يكتسب الشركاء صفة التاجر.
ش ذ م م SARL	- يتحمل الشركاء الخسارة في حدود ما قدموا من حصص. _لا يقل رأس مال الشركة عن100.000 دج . - عدد الشركاء لا يزيد عن 20 .
ش ذ ش و EURL	- لها نفس خصائص ش ذ م م لكن الفرق أن يملكها شخص وحيد.

المصدر: رضا قويعة،"**دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الاندماج الاقتصادي والاجتماعي**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية،العدد8، القاهرة،1997،ص37.

ثالثا: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

لقد شهدت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تطورا سريعا، و يرجع هذا أساسا إلى مظاهر الاهتمام بهذا القطاع من خلال توفير الإطار التشريعي و التنظيمي و المؤسساتي و المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و غيرها من المبادرات الرامية لدعم هذا القطاع.

جدول رقم(4): التطور الإجمالي لعدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2005_2013).

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد م ص م	342 788	376 767	410 959	519 526	587 494	619 072	659 309	711 832	747 934

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنوات (2005-2013).

يلاحظ من الجدول السابق النمو المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال فترة الدراسة، فبعدما شهد عام 2005 إحصاء 342788 مؤسسة على مستوى الوطن استمر نموها من سنة إلى أخرى فوصل سنة 2010 إلى 619072 مؤسسة، أما سنة 2013 فتم إحصاء 747934 مؤسسة صغيرة و متوسطة في الجزائر.

جدول رقم (5) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاع للفترة(2005_2013).

طبيعة م ص م	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المؤسسات الخاصة	341 914	376 028	410 293	518 900	586 903	618 515	658 737	711 271	747 387
المؤسسات العامة	874	739	666	626	591	557	572	561	547

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنوات(2005-2013).

من الجدول نلاحظ سيطرة المؤسسات ذات الطابع الخاص على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بنسبة عالية جدا، حيث سجلت سنة 2005 عدد 341914 مؤسسة و بقي نموها مستمرا فوصلت سنة 2013 إلى أكثر من الضعف أي 747387 مؤسسة، و على العكس من ذلك المؤسسات العمومية لم تسجل إلا أرقاما ضئيلة جدا وصلت حد إحصاء 874 مؤسسة على مستوى الوطن سنة 2005، و سرعان ما تواصل انخفاض عددها من سنة لأخرى فلم تسجل سنة 2013 إلا 547 مؤسسة عمومية ناشطة في الجزائر.

رابعا:الصعوبات والعراقيل التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الكثير من العقبات و المشاكل و التي تتمثل أساسا في الجانب التمويلي أي صعوبة الحصول على التمويل من البنوك و بعض الإجراءات الجمركية التي تعيق عملها إضافة إلى العراقيل الإدارية و غيرها من الصعوبات، والتي نلخصها في الأتي[7]:

- **مشاكل تمويلية مع البنوك**: حيث تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبات تمويلية بسبب صغر حجمها و قلة الضمانات الضريبية أو بسبب حداثتها ، وهو ما يفسر تجنب البنوك منح التمويل اللازم للكثير من هذه المؤسسات مع تميز البنوك الجزائرية بصفة مركزية القروض و هو ما يحرم مؤسسات بعض المناطق من الحصول عليها، إضافة إلى ارتفاع درجة المخاطرة في القروض الممنوحة لهذه المؤسسات كون معظمها مؤسسات فردية لا تتوفر على المعلومات مثل المؤسسات الكبيرة.
- **مشاكل ضريبية و جمركية:** حيث دائما ما تتصف العلاقة بين أعوان الضرائب و أصحاب المؤسسات بالتوتر الشديد بسبب سوء المعاملة التي يبديها أعوان الإدارة الضريبية اتجاه المستثمرين أحيانا، و أحيانا أخرى بسبب غياب الثقافة الضريبية لدى أصحاب المؤسسات فهم يعتقدون أن مبلغ الضريبة ينقص من أرباحهم، إضافة إلى ذلك يعاني هذا القطاع أيضا من بعض المشاكل الجمركية نتيجة الإجراءات البيروقراطية و استفحال ظاهرة الرشوة.
- **غياب البورصة:** فهي تمثل فضاء لتطوير المؤسسات و تنميتها و زيادة إنتاجها و علاقاتها داخل الاقتصاد، لكن الغياب الكلي لبورصة الجزائر يحرم المؤسسات من الكثير من المزايا.
- **مشاكل إدارية و تسويقية:** و تتمثل المشاكل الإدارية أساسا في تباطؤ الإجراءات و تعقيدها و هو ما يتنافى مع بساطة إنشاء المؤسسات مما يؤدي بالكثير من المستثمرين إلى الانسحاب من هذا المجال بسبب القوانين المطبقة، أما في مجال التسويق فتتمثل أساسا في عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة في السوق المحلي لتصريف المنتجات و تعريف المستهلكين بالمنتجات، كذلك عقلية المستهلك المحلي الذي يفضل المنتجات الأجنبية المستوردة مع عدم صمود المنتج المحلي كثيرا أمام هذه المنتجات الأجنبية بحجة الإتقان و الجودة أحيانا، و هو ما يحد من الطلب المحلي على المنتجات المحلية.

المحور الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الحوافز الضريبية في الجزائر.

أولا: مقاربة اصطلاحية لمفهوم الضرائب .

1_ مفهوم و خصائص الضريبة.

تعتبر الضرائب من أبرز و أهم الإيرادات المالية للدولة حيث **يمكن تعريف الضريبة على أنها**:" اقتطاع نقدي إجباري تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة المحلية من أموال الأفراد بصفة نهائية و بدون مقابل مباشر قصد تغطية الأعباء العامة"[8].

وانطلاقا من المفهوم السابق يمكن استخلاص خصائص الضريبة في ما يلي:

- تكون على شكل نقدي لأن الدولة تصرف النفقات على شكل نقدي و بالتالي تحصل الإيرادات نقدا؛

- الضريبة إجبارية و نهائية و بالتالي فإن عدم الالتزام بدفعها تترتب عليه عقوبات محددة قانونا؛
- الضريبة ليس لها مقابل مباشر و لكن يتمثل المقابل لدفع الضريبة في انتفاع المكلف من النفقات العامة؛
- تهدف لتغطية الأعباء العامة لأن الدولة تحصل على الضرائب كإيرادات عامة و تستعملها لتغطية النفقات العامة.

2- المبادئ العامة للضرائب: و يعتبر أدم سميث أول من وضع القواعد العامة للضريبة في كتابه "ثروة الأمم" و تتمثل هذه القواعد في[9]:

- **قاعدة العدالة:** بمعنى أن يشارك كل مواطن في الدولة في تحمل الأعباء بما لديه من دخول مختلفة بغض النظر عن مكانته أو مركزه الاجتماعي؛
- **قاعدة الوضوح و الصراحة:** حيث يجب على الدولة أن تحدد وقت تحصيل الضريبة و كذا أشكاله و تعلم المكلف بدفع الضريبة في الوقت المحدد؛
- **قاعدة الملائمة:** و معنى ذلك تحصيل الضريبة في الوقت اللازم لها و عدم إزعاج المكلف بدفع الضريبة؛
- **قاعدة الاقتصاد:** و هي أن تحقق الدولة وفرة اقتصادية من خلال الفرق الايجابي بين ما تدفعه الدولة من أجل تحصيل الضرائب و بين ما يدفعه كل المكلفين بدفع الضريبة.

3- أهداف الضرائب: تستخدم الدولة الضرائب لتحقيق جملة من الأهداف و هي[10]:

- الهدف المالي والذي يتمثل خصوصا في تغطية النفقات المختلفة؛
- الهدف الاقتصادي من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي و ذلك من خلال تخفيض الضرائب في فترة الركود و زيادتها في فترة التضخم لامتصاص القوة الشرائية؛
- تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء (المواد الأولية اللازمة مثلا) باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية كما هو الحال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- الهدف الاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل، مثلا حالة إعفاء بعض المؤسسات و الجمعيات التي تقدم خدمات معينة من الضرائب.

ثانيا: الحوافز الضريبية.

وهي مجموعة التسهيلات الضريبية التي تمنحها الدولة للمكلفين بأدائها الذين تتوفر فيهم شروط معينة و تشمل مجموعة من التخفيضات و الإعفاءات الضريبية و التي نفصلها كما يلي [11]:

- **الإعفاءات الضريبية**: عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بنشاط معين في ظروف معينة، و ذلك حسب أهمية النشاط، الموقع الجغرافي... و قد يكون الإعفاء جزئي أو كامل.

- **التخفيضات الضريبية:** و هو تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح مثلا، بمعنى أن هذه السياسة تتماشى و السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.
- **المعدلات التمييزية:** و معناها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث تتماشى هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع و مدى مساهمته في التنمية الاقتصادية.
- **نظام الإهتلاك:** و ذلك من خلال احتساب القسط السنوي للإهتلاك، هذا الأخير الذي يتوقف على حسب نظام الإهتلاك المطبق فكلما كان قسط الإهتلاك كبيرا كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.
- **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** و ذلك قصد تفادي تآكل رأس مال المؤسسة.

ثالثا: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البيئة الضريبية في الجزائر

في البداية لابد أن نذكر أنّ النظام الضريبي في الجزائر لا يستعمل مصطلح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنما يستعمل مصطلح رقم الأعمال لتحديد الضرائب، حيث[12]:

- الأشخاص(طبيعيون أو معنويون) يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إذا كان رقم أعمالهم لا يتعدى خمسة مليون دج.
- الأشخاص(طبيعيون أو معنويون) يخضعون للنظام المبسط إذا كان رقم أعمالهم بين خمسة ملايين دج إلى مليار دج.
- الأشخاص(طبيعيون أو معنويون) يخضعون لنظام الربح الحقيقي إذا كان رقم أعمالهم يتعدى مليار دج.

1- التزامات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الضريبية:

و تتمثل هذه الالتزامات في[13]:

- تمتلك كل مؤسسة ملف ضريبي لدى مصلحة الضرائب؛
- تقوم كل مؤسسة بالتصريح عن بداية نشاطها و ذلك في غضون شهر من بداية نشاطها؛
- يجب على كل مؤسسة وضع التصريحات الشهرية و كل تأخر ينجم عنه دفع غرامة مالية؛
- يجب على المؤسسة أن تدفع التصريحات السنوية و التي تتضمن الميزانية السنوية التقديرية.

2- الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حيث تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستفادتها من مجموعة من الإعفاءات الضريبية قصد تشجيع نشاطها، و تستفيد هذه المؤسسات من الإعفاءات خلال مرحلتين، أولا خلال مرحلة الإنجاز حيث تستفيد من مجموعة من الإعفاءات لتشجيعها، و تتضمن هذه الإعفاءات: الإعفاء على الرسم على النشاط

المهني عند اقتناء العتاد لإنشاء المؤسسة، إعفاءات حقوق تسجيل العقود المتضمنة لإنشاء المؤسسة و إعفاءات الحقوق الجمركية،أما خلال مرحلة الاستغلال تعفى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مجموعة من الضرائب و لمدة ثلاث سنوات[14]، و لكي تستفيد المؤسسات من هذه الإعفاءات لابد أن تكون تابعة لأحد الأنظمة التالية:

- الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

المحور الثالث: دور الحوافز الضريبية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

بذلت الجزائر جهود كبيرة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدعيمه و ترقيته عن طريق مجموعة من الإجراءات و الحوافز الضريبية التي سنتطرق لها في هذا المحور.

أولا: الحوافز الضريبية المتعلقة بقانون الاستثمار.

و هي أهم الحوافز الضريبية التي تم إصدارها في قوانين الاستثمار في الجزائر و التي نلخصها في الآتي :[15]

1- المرسوم التشريعي رقم 01_03 المؤرخ في20 أوت 2001و المتعلق بتطوير الاستثمار.

تميز الأمر01_03 بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار و عدة أجهزة بهدف دعم و ترقية الاستثمار إضافة إلى منح امتيازات ضريبية ، و تم من خلال هذا القانون إنشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي من مهامه نجد وضع استراتيجيات و أولويات الاستثمار و اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار و تحديد المناطق المعنية بالتنمية، إضافة لذلك يقوم باقتراح كل القرارات و التدابير الضرورية لدعم الاستثمار و تشجيعه على الحكومة.

و يلاحظ وجود نظامين للحوافز وفق هذا الأمر: النظام الأول و هو النظام العام الذي يقوم على منح الامتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار و تهيئة الإقليم، و تقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين هنا على المراحل الأولى لانجاز المشروع و بداية تشغيله، أما النظام الاستثنائي فيخص الاستثمارات التي تتم ضمن المناطق ذات الأولوية و المحددة في الإستراتيجية الوطنية للتطوير الاستثمار.

2_ الأمر رقم06_08 المؤرخ في15 جويلية2006 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

و يشمل عملية تعديل و تتميم المزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمرين بموجب الأمر01_03، حيث ينص هذا الأمر على أنه تستفيد المؤسسات و زيادة على الحوافز المنصوص عليها في الأمر01_03 من المزايا الضريبية الموالية بعنوان انجاز الاستثمارات و المتمثلة في الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات الغير مستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،كما قامت السلطات بتعديل الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات المنجزة بالناطق المراد ترقيتها من قبل الدولة، كما تستفيد المؤسسات بعد معاينة بداية النشاط من إعفاء من الضريبة على أرباح

الشركات و الرسم على النشاط المهني و ذلك بعنوان الاستغلال لمدة ثلاث سنوات ، أما بالنسبة للمناطق المراد ترقيتها فتمنح حوافز لمدة عشر سنوات بدءا من البداية الفعلية للنشاط، و نفس الشيء بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

3_الأمر رقم08_ 02و المؤرخ في 24 يوليو2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

و شمل حوافز ضريبية موجهة للقطاع الفلاحي حيث تم إعفاء الاستثمارات في هذا القطاع من بعض الضرائب و الرسوم من أجل تشجيع الاستثمارات في هذا القطاع الاستراتيجي.

4_الأمر رقم09_01 و المؤرخ في22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

حيث جاء هذا الأمر ليعدل و يتمم الأمر الذي سبقه لسنة 2008حيث شمل جملة من الحوافز الأخرى للاستثمارات في القطاع الفلاحي .

ثانيا:الحوافز الضريبية التي تمنحها مؤسسات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

حيث توجد مجموعة من المؤسسات التي تتولى صلاحيات تسيير الحوافز الضريبية التي تمنح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي سنقوم باستعراض أهمها و ذلك كما يلي:

1_ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: قبل سنة 2001 أنشأت الحكومة الجزائرية وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار، و بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001تم تعويض هذه الوكالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي من بين مهامها[16]:

- تشجيع و تطوير الاستثمارات في جميع القطاعات و متابعتها.
- مساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.
- منح المزايا المتعلقة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، و التأكد من احترام هؤلاء المستثمرين لكل الالتزامات التي تعهدوا بها.

و تستفيد مشاريع استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إعفاءات و تخفيضات ضريبية وفقا لموقع و تأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تم تطبيق نظام عام لهذه المزايا على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها و نظام استثنائي على الاستثمارات الحالية المنجزة داخل المناطق الواجب ترقيتها،

2_ الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب: أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم96_296 المؤرخ في 8 سبتمبر1996، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم03_288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، و تتمثل مهام هذه الوكالة في النقاط الرئيسية التالية[17]:

- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب لاسيما الإعانات و تخفيض نسب الفوائد.
- تدعيم و تقديم الاستشارة و مرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، و تزويدهم بكل المعلومات اللازمة الاقتصادية و التقنية و الفنية و غيرها.
- إقامة العلاقات مع البنوك في إطار التعاون المالي و تمويل المشاريع و متابعة مراحل الانجاز.

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة المستفيدين من المشاريع قصد تكوينهم في مجال التسيير و التنظيم.

و تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنجزة بدعم من الوكالة من مزايا ضريبية و شبه ضريبية خلال مراحل الانجاز و الاستغلال و أيضا في حالة ما إذا تم توسيع النشاط، و من أبرز هذه المزايا[18]:

- في مرحلة انجاز المؤسسة تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في مرحلة انجاز المشروع، و كذلك الإعفاء من حقوق تحويل الملكية عند الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط و حقوق التسجيل المنشئة للمؤسسات مع تخفيض نسبة5بالمائة من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- و في مرحلة الاستغلال تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني و من الرسم العقاري على البنايات الإضافية المخصصة لنشاط المؤسسة و ذلك لمدة ثلاث سنوات منذ بداية النشاط و لمدة ست سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

3- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: حيث و بناءا على المرسوم التنفيذي رقم04-02المؤرخ في03 جانفي 2004يقوم الصندوق بتقديم تمويلات بصيغة ثلاثية للاستثمارات التي لا تتجاوز مبلغ 5 مليون دينار جزائري و تشمل إعانات هذا الصندوق البطالين ذوي المشاريع و سنهم بين 35- 50 سنة، حيث يحصل المستفيدون من هذا الصندوق على الحوافز الضريبية التالية[19]:

- خلال مرحلة الانجاز تتمثل الحوافز في الإعفاء من رسم نقل الملكية في ما يخص المشتريات العقارية المنجزة في إطار عملية الاستحداث، و الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المتعلقة مباشرة بانجاز الاستثمار إضافة إلى تطبيق المعدل المخفض5 في ما يخص الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المتعلقة مباشرة بانجاز المشروع.

- أما خلال مرحلة الاستغلال فتستفيد المؤسسة من الإعفاء و لمدة ثلاث سنوات على الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

خاتمـــــــــــة:

يتضح جليا من كل ما سبق الجهود الكبيرة التي توليها الدولة الجزائرية للنهوض بعجلة الاقتصاد من خلال الدعم المتواصل لأحد ركائز الاقتصاد الوطني و المتمثل في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هذا القطاع الحيوي الذي يساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و امتصاص البطالة من خلال توفير مناصب الشغل، حيث تقدم الجزائر حوافز ضريبية مغرية للمستثمرين في هذا القطاع تتمثل أساسا في إعفاءات و تخفيضات ضريبية سواء خلال مرحلة انجاز المشروع أو خلال مرحلة الاستغلال ،و ذلك بالاعتماد على مؤسسات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في هذا المجال و هي الوكالة

الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كل هذه الحوافز ساهمت في النمو الكبير و المتواصل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من سنة لأخرى.

قائمة المراجع:

[1] قسومة لزهاري ،"**البيئة الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول:"واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"،جامعة الوادي،05و06 ماي 2013، ص4.

[2] يوسف حميدي،"**مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**"،أطروحة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2008،ص66.

[3] عبد المجيد تيماوي،"**تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المعوقات**"،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول:"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000_2010،جامعة بومرداس،18و19ماي2011،ص4.

[4] القانون18.01 رقم المؤرخ في 2001.12.12و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الجريدة الرسمية الصادرة في 2001.12.15 ، العدد 17.

[5] مسدوي دليلة،"**المكانة الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول:"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000_2010،جامعة بومرداس،18و19ماي2011، ص9.

[6] زويتة محمد الصالح،"**أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير،تخصص نقود و مالية،جامعة الجزائر،2007،ص21.

[7] صورية بوريدح،"**تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير،جامعة منتوري قسنطينة، 2004،ص64.

[8] إسحاق خديجة،"**دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة _حالة الجزائر_**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة،جامعة تلمسان،2012،ص3.

[9] محمود جمام،"**محاضرات في مقياس الجباية**"،السنة الثالثة علوم اقتصادية، جامعة أم البواقي،2012-2013، ص10.

[10] قسومة لزهاري،مرجع سبق ذكره، ص8.

[11] إسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره، ص36.

[12] قسومة لزهاري، مرجع سبق ذكره، ص9.

[13] المرجع نفسه، ص10.

[14] المرجع نفسه، ص12.

[15] براق محمد وشعباني لطفي،"**واقع سياسة التحفيز الجبائي بعد الإصلاح الجبائي و مساهمتها في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"،مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الثاني حول:"الإصلاح الجبائي و التنمية الاقتصادية في الجزائر،جامعة البليدة،12و13ماي2014، ص8.

[16] إسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره،ص82.

[17] قطاف أحمد،"**المنظومة القانونية و المؤسسية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول:"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000_2010،جامعة بومرداس،18و 19 ماي2011، ص3.

[18] إسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره،ص88.

[19] اسحاق خديجة، مرجع سبق ذكره،89.

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية

ISSN 2352-9962

العدد الثالث - جوان 2015

OEBUniv.Publish. Co.

الإعفاء الضريبي كأحد آليات تشجيع الإستثمارالمحلي -ولاية بسكرة نموذجا-

Tax exemption as a mechanism for encouraging local investment - wilaya of BIskra as a model

د.زين يونس، جامعة الوادي، د.العمري أصيلة، جامعة بومرداس ، الجزائر.

تاريخ التسليم:(29 /03/ 2015)، تاريخ التقييم:(15 /04/ 2015)، تاريخ القبول:(01/ 05/2015)

الملخص

لقد سعت الجزائر إلى توسيع حجم الإستثمار المحلي من خلال وضعها لإطار قانوني ومؤسساتي يهدف إلى إشراكه في دعم التنمية الاقتصادية ومن أهم الآليات التي لجأت إليهاهي الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار باعتبارها أحد أهم آليات الجاذبية الضريبية وذلك بإدخال تعديلات على النظام الجبائي ومنح مجموعة من الامتيازات في إطار قوانين بغية تحفيز وتشجيع الإستثمار المحلي.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ضرورة وحتمية تفعيل دور ومساهمة الإعفاءات الضريبية كأحد الآليات الفعالة لدعم الإستثمار المحلي باعتبار من البدائل المثلى والإستراتيجية الفعالة لتحقيق التنمية الإقتصادية لمرحلة ما بعد البترول وبغية ذلك تم القيام بدراسة ميدانية على ولاية بسكرة والتعرف على مساهمة الإعفاءات الضريبية في دعم الإستثمارات المحلية المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الكلمات المفتاحية:

الإستثمار المحلي، الإعفاءات الضريبية، الجاذبية الضريبية،الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

Abstract

Algeria has sought to expand the localinvestment by putting them to the legal framework and institutional aims to be involved in supporting the economic development and the most important mechanisms that have resorted to it are tax exemptions granted under the investment laws as one of the most important tax gravity mechanisms by introducing amendments to the tax system and the granting of a group of privileges under the laws in order to motivate and encouragelocal investment.

The aim of this study to highlight the necessity and inevitability of activating the role and contribution of tax exemptions as one of the effective mechanisms to support local investment as the optimal and strategic alternatives effective to achieve economic development for the post-oil and a view that has been doing a field study on the state of Biskra and recognize the contribution of tax exemptions in support local investment supported by the National Agency for Investment Development

key words:

Local investment, tax exemptions, tax gravity, the National Agency for Investment Development ANDI.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار المحلي كأحد المحركات الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ، فهو شرط ضروري لتحسين و رفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات ، لذا فإن الدول النامية تخصص تسهيلات وإعفاءات ضريبية تساهم في تشجيع المشاريع الإنتاجية و تحويل رؤوس الأموال النقدية إلى رؤوس أموال تقنية تخدم التنمية وتنمي ثروة المجتمع ، ولأجل فعالية اكبر لهذه الإعفاءات الخاصة بالاستثمار فإنها تكون عموما في شكل قوانين أين يتم تجميع كافة التسهيلات الممنوحة هذه القوانين

إشكالية الدراسة:

مما سبق تبرز تبرز معالم الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يساهم الإعفاء الضريبي كأحد آليات الجاذبية الضريبية في تشجيع ودعم الإستثمار المحلي؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الدور الفعال الذي تلعبه الإعفاءات الضريبية كأحد آليات الجذب الضريبي في تشجيع الإستثمار المحلي وبصفة خاصة الإستثمارات المحلية المدعمة في إطار الوكالة الوطنية للإستثمارANDI باعتبارها أحد الهيئات الهامة الداعمة للإستثمار المحلي متخذين ولاية بسكرة نموذجا.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها:

- التعرف على مختلف الإعفاءات الضريبية التي منحها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الإستثمار بصفة عامة والإستثمار المحلي بصفة خاصة.
- تسليط الضوء على مختلف الهيئات الداعمة للإستثمار والتي من أهمها الوكالة الوطنية للإستثمارANDI
- ابراز الدور الفعال لسياسة الإعفاء الضريبي في دعم الإستثمار المحلي

أقسام الدراسة:

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الإعفاءات الضريبية الممنوحة الداعمة للإستثمار المحلي في الجزائر

المحور الثاني: الإستثمار المحلي-مفاهيم أساسية-

المحور الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI كأحد الهيئات الداعمة للإستثمار المحلي في الجزائر

المحور الرابع: دور الإعفاءات الضريبية كأحد آليات الجاذبية الضريبية في دعم الإستثمار المحلي في ولاية بسكرة في إطار المشاريع المدعمة من طرف ANDI

المحور الأول: الإعفاءات الضريبية الممنوحة لدعم الإستثمار المحلي حسب القانون الجزائري

قبل التطرق الإعفاءات الضريبية الممنوحة الداعمة للإستثمار المحلي في الجزائر يجدر بنا تقديم مفاهيم أساسية حول الإعفاء الضريبي

أولا: الإعفاء الضريبي-مفاهيم أساسية-

1-تعريف الإعفاء الضريبي

يقصد بالإعفاء الضريبي إسقاط حق الدولة عن المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحق عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة أوفي ظروف معينة (ثابتي خديجة، 2012/2011، ص 48)

2-أشكال الإعفاء الضريبي

يأخذ الإعفاء الضريبي شكلين (نفس المرجع السابق، ص48).

أ .إعفاء دائم:

وهو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب والرسوم والحياة المشروع، وتمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة وتكون موجهة لمناطق وفئات معينة.

ب . إعفاء مؤقت:

وهوعدم دفع لضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى آخر حسب النظام الضريبي وقوانين الاستثمار، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة وتخفيف العبء الضريبي حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها.

ثانيا: الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الجزائري

تتمثل أهم الإعفاءات الضريبية الممنوحة الداعمة للإستثمار المحلي في الجزائر في:

1. الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام.

تشمل هذه الإعفاءات مايلي:

- إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات في حالة إعادة استخدامها: تشكل القيم الزائدة من وجهة النظر الضريبة أرباحا استثنائية، وفي هذا الإطار، يجب أن تضاف إلى الأرباح الضريبية للمؤسسة، غير أن القانون الضريبي يعاملها معاملة خاصة،

بحيث تخضع منها : 70 % إذا كانت ناتجة عن استثمار مكتسب منذ ثلاث سنوات على الأقل، و35 % عندما تكون ناتجة عن استثمار تم الحصول عليه منذ أكثر من ثلاث سنوات (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

- في مجال الرسم على القيمة المضافة، وبهدف تشجيع الصناعات التقليدية تم إدراج ضمن المعدل المخفض 7% الآتي (قانون الرسوم على الأعمال):

- ✓ الزرابي التقليدية.
- ✓ مواد السلال المصنوعة باليد.
- ✓ مواد زرابي الحبل، والقفف المصنوعة باليد.
- ✓ الخزف المصنوع من التربة المطهية أو الصلصال.

- منتجات جلدية، منتجات خشبية منقوشة يدويا، مجوهرات تقليدية.

– إعفاء الصادرات من الرسم على القيمة المضافة، بهدف التأثير على تكوين الأسعار، ومن ثم السماح لها بتحقيق منافسة في الأسواق الدولية.

- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بالمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا الشركات المختلفة التي تمارس نشاط في القطاع السياحي (أنظر المادة 25 من قانون المالية لسنة1989)

- السماح للمؤسسات بتطبيق أسلوب الإهتلاك التناقص ابتداء من سنة 1989، مع العلم أنه إلى غاية 1987 (متضمنة) لم يكن يسمح للمؤسسات إلا بنظام الاهتلاك الخطي.

2. **الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمار بموجب قانون الاستثمار 1993 (5 أكتوبر 1993)**

جاء هذا القانون متزامنا مع الإصلاح الضريبي المجسد ابتداء من سنة 1992، حيث يهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق، وتشجيع استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر على الخصوص (Ahmed BOUYAKOUB , 1998, p42.).

يمنح هذا القانون امتيازات ضريبية حسب أنظمة ضريبية معينة وهي (وكالة ت رقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها ، **قانون الاستثمارات**، النصوص التشريعية والتطبيقية، منشورات جوان 1995):

- النظام العام.
- نظام المناطق الخاصة.
- نظام المناطق الحرة.
- نظام الجنوب الكبير

يمكن شرحها هذه الأنظمة كما يلي:

أولا:النظام العام: يستفيد من هذا النظام، كل شخص معنوي أو طبيعي عمومي أو خاص مقيم على أن: في شكل إسهام استثمار في الجزائر، وفي مناطق غير المناطق الخاصة، والمناطق الحرة، وفي إطار نظام الاتفاقية، أو له استثمار في طريق الإنجاز إلى غاية 05 أكتوبر 1993، أو يملك استثمار هو في طور الاستغلال منذ 5 أكتوبر 1993.

تشمل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد، توسيع القدرات الإنتاجية، وإعادة الهيكلة والتأهيل، ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع، والخدمات الصناعية، الزراعية، السياحية، النقل،... الخ.

وحق للمستثمر حسب هذا النظام العام، الاستفادة من المزايا الضريبية التشجيعية حسب مرحلتين:

- **عند مرحلة الإنجاز:** تستفيد الاستثمارات في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات من الآتي (المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار)**:**
  - الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات.
  - تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل مخفض قدره 0,5 % فيما يخص عقود الشركات والزيادات في رأس المال.
  - الإعفاء من الضريبة العقارية.
  - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية.
  - تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ: 3 % في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- **عند مرحلة الاستغلال:** يستفيد الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من الامتيازات التالية (أنظر المادة 18من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق)**:**
  - الإعفاء لمدة تتراوح ما بين 2 إلى 5 سنوات من الضريبة أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني
  - إعفاء المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير من الحقوق والرسوم.

وللذكر فإن الأمر رقم 09-01 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2009، وبموجب المادة 35 منه والتي عدلت المادة 09 من الأمر 01-03 قد وضع شرطا جديدا للاستفادة من المزايا في هذه المرحلة لم يكن موجودا من قبل، ألا وهو إنشاء أكثر من 100 منصب عمل عند انطلاق النشاط، أي لا يمكن الاستفادة من مزايا أو إعفاءات هذه المرحلة دون تحقيق هذا الشرط، ويهدف هذا الإجراء لخلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة (وليد لعماري ،2011، ص60) .

ثانيا: نظام المناطق الخاصة

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، والمصنفة حسب المناطق الواجب ترقيتها ومناطق للتوسع الاقتصادي.يسمح للمستثمر في نظام المناطق الخاصة الاستفادة من المزايا الضريبية التالية:

- **في مرحلة إنجاز الاستثمار:** تستفيد الاستثمارات ابتداء من تاريخ قرار منح الاعتماد في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات من الامتيازات التالية :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل لكل المشتريات العقارية.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 0,5 % فيما يخص العقود التأسيسية للمؤسسات، والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء أكانت مستوردة، أو محصل عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاضعة لهذا الرسم.

- **في مرحلة الاستغلال:**

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، طيلة فترة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات هذا النشاط الفعلي.
- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح المعاد استثمارها أي تطبيق نسبة 16,50 % وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء.
- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا بين 5 و10 سنوات (قانون الاستثمار لسنة 1993).

ثالثا: نظام المناطق الحرة

تعرف المنطقة الحرة على أنها "منطقة تمارس فيها أنشطة صناعية، وخدمات أو أنشطة تجارية تقع في مساحات مضبوطة، حدودها قد تشمل على مطار، أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء، أو مطار، أو منطقة صناعية (بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره، ص 177).

يوفر الاستثمار في المناطق الحرة للمستثمر الحق في الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء فيما يخص النشاط على كل الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي، أو الجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلق بالسمات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، والمساهمات والاشتراكات في نظام القانون للضمان الاجتماعي.
- الإعفاء من الضرائب لعائدات رأس المال الموزع والناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة.

رابعا: نظام الجنوب الكبير

يتألف الجنوب الكبير من المساحة الإقليمية للولايات الأربعة التالية : تمنراست، أدرار، تندوف، اليزي.حيثي ستفيد كل مستثمر عن نشاط مقام ومنجز في هذه المناطق بالمزايا الضريبية التالية:

– مرحلة الإنجاز: تتمثل هذه الإعفاءات في:

- الإعفاء من حق نقل الملكية بمقابل على العقارات التي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق معدل مخفض يقدر بـ 0,5 % فيما يخص الحق الثابت على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة، أو محصلا عليها من السوق المحلية عندما تدخل هذه السلع والخدمات في عمليات خاضعة للرسم.
- تطبيق النسبة المخفضة 3 % في مجال الحقوق الجمركية على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– مرحلة الاستغلال: تتمثل هذه الإعفاءات في:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري.

الإعفاء بصفة دائمة من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة في حالة التصدير، وهذا حسب رقم الأعمال الناتج عن الصادرات.

المحور الثاني: الإستثمار المحلي-مفاهيم أساسية-

سنحاول في هذا المحور التطرق إلى مفاهيم أساسية حول الإستثمار المحلي مثل التطرق إلى تعريفه، أهميته وأشكاله.

1-تعريف الإستثمار المحلي:

يعرف الاستثمار على أنه:" التضحية بالأموال الحالية في سبيل الحصول على الأموال المستقبلية " (محمد الصالح الحناوي ، 1997، ص02).

أما الإستثمار المحلي فهو جميع الفرص المتاحة للإستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الإستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية... (زياد رمضان، 1998، ص 36)

2-أهمية الإستثمار المحلي:

تتمثل أهمية الإستثمار المحلي في: (حامد خضيري ، 2002، ص29).

- المساهمة في زيادة الدخل الوطني وذلك عن طريق الأرباح التي تحققها الإستثمارات.
- الرفع في مستوى التشغيل.
- تحفيز النشاط الإقتصادي في مناطق معينة وفك العزلة عنها.

- تنشيط الصناعات المحلية.
- المساهمة في حركية الإقتصاد وتنويع مصادر التمويل.

3-أشكال الإستثمار المحلي:

يأخذ الإستثمار المحلي العديد من الإشكال يمكن حصرها في: (دريد كامل آل شيب، 2008، ص 74)

- الإستثمار في تكوين رأس مال ثابت: ويتعلق بالإستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للإقتصاد القومي مثل المشاريع الزراعية أو الطرق أو الهياكل الكبرى
- الإستثمار في تكوين المخزون السلعي: ويهدف هذا النوع من الإستثمار إلى تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الإنتاج والبيع بهدف ضمان استمرارية عملية الإنتاج والبيع بدون توقف.
- الإستثمار في فائض التصدير: وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناتجة عن التعامل مع الإقتصاد الخارجي ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة.
- الإستثمار في الأسواق المالية: وهو الإستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق المالي.

المحور الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI كأحد الهيئات الداعمة للإستثمار المحلي في الجزائر

في الجزائر يوجد العديد من الهيئات والهياكل التي تعمل على تطوير وتحريك عجلة الإستثمار المحلي ولعل أهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والتي سنحاول التعرف عليها وعلى مهامها.

1-التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بموجب قانون تطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001، وهو الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث عوضت بموجبه وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI.

وشهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية و اصطحاب الاستثمار.

2-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تقوم الوكالة بمهام عديدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية (المادة 21 من الأمر رقم 01-03 ، الجريدة الرسمية، 2001، ص 07):

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، وتزيدهم بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة، أو رفض منحه إياها.
- منح وتسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

وترافق إنشاء الوكالة مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها، و المسهلة لتأدية مهامها و هي: المجلس الوطني للاستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي.

المجلس الوطني للاستثمار:

تم إنشاء هذا المجلس، وهو جهاز جديد يقع تحت وصاية رئيس الحكومة (المادة 18، مرجع سابق، ص 06). ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية (Wilaya de Biskra, Invest in Algeria, Andi magazin, 201', P 04):

- اقتراح التدابير الأساسية، التي من شأنها أن تطور الاستثمارات، وهذا بوضع إطار عام لخطة استثمارات.
- إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقات، التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة و المستثمر.
- يحدد هذا المجلس الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما تلك التي تستعمل تكنولوجيات خاصة.
- دراسة طلبات منح المزايا بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك، وإصدار القرار بمنح هذه المزايا.
- رفع تقارير إلى مصالح الحكومة، تتضمن اتجاهات الاستثمار وتنميته، والتدابير الضرورية لدعمه

وتشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين، واقتراح الحلول المناسبة لها.

- إبداء رأيه في المسائل، التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات (الوزارة المعنية)، فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالاستثمارات.

الشباك الوحيد اللامركزي:

الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، و الذي أنشئ على مستوى الولاية. وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة ، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس و تسجيل الشركات.
- الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.

- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو، هو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة. و دور الشباك الوحيد اللامركزي هو تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، ممثلوا الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. و يكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون

المحور الرابع: دور الإعفاءات الضريبية كأحد آليات الجاذبية الضريبية في دعم الإستثمار المحلي في ولاية بسكرة في إطار المشاريع المدعمة من طرف ANDI

سنحاول في هذا المحور التعرف على الإعفاءات الضريبية كأحد آليات الجاذبية الضريبية في دعم الإستثمار المحلي في ولاية بسكرة في إطار المشاريع المدعمة من طرف ANDI من خلال دراسة تطور عدد هذه الإستثمارات من سنة 2004 إلى غاية 2014 وتوزيعها عبر بلديات الولاية.

1-1- التعريف بولاية بسكرة

تقع ولاية بسكرة في الناحية الجنوبية الشرقية للبلاد؛ تحت سفوح كتلة جبال الأوراس، التي تمثل الحد الطبيعي بينها وبين الشمال، وتتربع على مساحة تقدر بـ 509.8021 كلم^{2}وتضم 33 بلدية و 12 دائرة (http://www.dcommerce-biskra.dz).

وقد صنفت بسكرة "ولاية" أثناء التقسيم الإداري لسنة 1974 وكانت تظم آنذاك 22 بلدية وستة (6) دوائر. وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984 انقسمت إلى شطرين: ولاية الوادي التي تشكلت بضم دائرتي الوادي والمغير وولاية بسكرة التي أصبحت تضم 33 بلدية وأربعة (4) دوائر، هي أولاد جلال سيدي عقبة، طولقة، الوطاية أما بسكرة كونها تمثل مقر الولاية فبقيت بلدية على حدة، وقد ألحقت بالولاية بلديات جديدة على إثر هذا التقسيم وهي: بلدية خنقة سيدي ناجي من ولاية تبسة، بلدية القنطرة و عين زعطوط من ولاية باتنة، بلدية الشعيبة (أولاد رحمة) من ولاية المسيلة، وفي سنة 1991 تم تعديل إداري طفيف على الدوائر حيث أصبح عددها 12 دائرة وبقي عدد البلديات على حاله أي 33 بلدية، أعيد توزيعها على الدوائر حسب التقسيم الحالي (زيارة لمفتشية الضرائب لولاية بسكرة).

2-1-العلاقة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومفتشية الضرائب لولاية بسكرة:

يمكن القول أنه توجد علاقة تكاملية بين الوكالة و مفتشية الضرائب وذلك عن طريق دراسة الوسيط بينهما في الآن ذاته (زيارة لمفتشية الضرائب لولاية بسكرة)

- المستثمر بالنسبة ANDI
- المكلف بالضريبة بالنسبة للمفتشية

حيث يقوم هذا الأخير بتكوين ملف جبائي يحتوي على :

- نسخة من شهادة الميلاد الخاصة بالمستثمر إذا كان فردا ، وطلب باسم المسير الرئيسي إذا كانت شركة
- طلب خطي للوضعية الجبائية إذا كان فردا ن وطلب باسم المسير الرئيسي إذا كانت شركة
- طلب رقم التعريفة الإحصائية .
- محضر إثبات وجود محل تجاري من طرف المحكمة .
- نسخة من شهادة الهوية الشخصية المقدمة من طرف وزارة العدل ، شهادة لكل شريك إذا كانت شركة
- نسخة من الإمضاء الشخصي إذا كان فردا ونسخة من إمضاء المسير إذا كان شريكا .
- شهادة إقامة بالنسبة للفرد و شهادة إقامة لكل شريك إذا كانت شركة .
- عقد إيجار أو ملكية المحل العقاري أو الشركة
- عقد إنشاء الشركة
- عقد إحالة الحصص الاجتماعية التي تبين للمستثمر ماله من حقوق وما عليه من واجبات
- وصل إيداع ملف التسجيل في السجل التجاري .
- وكالة خاصة من وزارة العدل تمثل عدم تبيين تسجيل الشركة في السجل التجاري قبلا
- محضر معاينة السجل التجاري
- التصريح بوجود الشركة سواءا بذكر اسمها ، عنوانها ، نوع النشاط ، عنوان المحاسب

وبعد تكوين الملف الجبائي تقدم للمفتشية للمكلف بالضريبة الوضعية الجبائية الخاصة به، تضم هذه الأخيرة وثيقتين هما:

* التصريح بالاستثمار

* طلب الامتياز

تقدم هذه الوثائق في شكل ملف إلى ANDI التي تقوم بدورها بدراسته، وبناءا على مقاييس محددة من طرفها يقدم قرار منح الامتياز أو رفض الامتياز .

في حالة الحصول على قرار منح الامتياز يقوم المستثمر بإكمال ملفه الجبائي و ذلك بتقديم إلى مفتشية الضرائب الوثائق التالية :

- قرار منح الامتياز المقدم له من طرف الوكالة
- فاتورة معدات الإنتاج الداخلة في إنجاز المشروع
- تقديم تصريح بالوضعية الجبائية

- إعلان بداية النشاط.

2-مساهمة الإعفاءات الجبائية في تشجيع في دعم الإستثمار المحلي في إطار المشاريع الإستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

بعد تقديم تعريف لولاية بسكرة والتعرف على العلاقة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومفتشية الضرائب في الولاية سنقوم بدراسة تطور عدد هذه الإستثمارات من سنة 2004 إلى غاية 2014 ومساهمتها في توفير مناصب الشغل وتوزيعها عبر بلديات الولاية.

الجدول(1):تطور المشاريع الإستثمارية المحلية بوكالة بسكرة من 2004-2014

الوحدة: مليون دينار

المشروع الإستثماري	عدد المشاريع		التكلفة		عدد مناصب العمل	
السنوات	2004-2014	خلال 2014	2004-2014	خلال 2014	2004-2014	خلال 2014
الإستثمار المحلي	631	107	95741	**10030**	10704	1522
شراكة	1	0	30000	0	640	0
الإستثمار الأجنبي	1	0	636	0	30	0
اجمالي الإستثمارات الأجنبية	2	0	30636	0	670	0
المجموع العام	633	104	126377	35919	11374	1509

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فرع بسكرة

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن معظم المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هي استثمارات محلية فمثلا خلال سنة 2014 نلاحظ أن الوكالة لم تدعم ولا مشروعا ضمن الإستثمار الأجنبي وهو ما يعكس رغبة وإرادة الوكالة في دعم المشاريع المحلية

الجدول(2):تطور المشاريع الإستثماريةالمحلية على مختلف بلديات بسكرة من 2004-2014

المشروع الإستثماري	عدد المشاريع		المبلغ		عدد مناصب العمل	
البلديات	2004-2014	خلال 2014	2004-2014	خلال 2014	2004-2014	خلال 2014
بسكرة	**307**	**61**	**50667**	**29860**	**4910**	**926**

القنطرة	46	3	1197	143	246	42
سيدي عقبة	36	4	2177	88	692	29
أولاد جلال	30	6	173	117	284	17
لوطاية	29	3	5486	2961	661	283
جمورة	23	1	33679	324	898	25
طولقة	23	4	3258	262	257	49
زريبة الواد	19	1	1057	121	192	16
شتمة	14	3	1645	47	241	10
سيدي خالد	13	2	164	8	41	3
الفيض	12	0	229	0	41	0
برانيس	11	2	12209	27	1467	8
أوماش	9	1	3450	1736	296	55
مشونش	8	1	430	140	55	12
ليشانة	8	1	131	10	37	1
الحاجب	7	0	7231	0	795	0
اورلال	6	1	115	5	21	1
بوشقرون	5	2	40	11	9	2
ليوة	4	0	256	0	37	0
فوغالة	4	0	563	0	37	0
مخادمة	4	0	96	0	49	0
الشعيبة	3	2	191	2	29	1
مزيرعة	3	1	28	11	9	5
الدوسن	2	2	90	2	19	2
عين الناقة	2	0	25	0	6	0
لغروس	2	0	147	0	21	0

الحوش	1	0	11	0	2	0
عين زعطوط	1	1	19	19	3	3
برج بن عزوز	1	2	24	24	19	19
رأس الميعاد	0	0	0	0	0	0
البسباس	0	2	0	0	0	0
مليلي	0	0	0	0	0	0
خنقة سيدي ناجي	0	0	0	0	0	0
المجموع	636	107	126377	10030	11374	1509

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فرع بسكرة

عند قراءتنا لهذا الجدول نلاحظ أن وكالة بسكرة قامت بتوزيع المشاريع على مستوى الولاية توزيعا متوازنا على مختلف البلديات وهذا بهدف تنميتها وتطويرها بشكل متوازن ماعدا في بعض البلديات (عين الناقة،لغروس الحوش)، وهذا خلال سنة 2014 وهذا يعود حسب رأي مسؤول الوكالة إلى عدم تقديم مشاريع للوكالة من طرف هذه البلديات

الجدول (3):المشاريع الإستثمارية المصرح بها في ولاية بسكرة خلال الفترة 2004-2014

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	عدد المشاريع الإستثمارية	تكلفة المشروع	عدد مناصب العمل
2004	27	2579	456
2005	4	434	128
2006	2	135	47
2007	27	1927	378
2008	46	5341	838
2009	67	35919	1570
2010	104	3388	718
2011	67	4012	927

2012	74	19442	2338
2013	102	42324	2165
2014	107	10030	1509
المجموع	636	126377	11374

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فرع بسكرة

يوضح هذا الجدول مختلف المشاريع التي قامت بتمويلها الوكالة الوطنية للإستثمار حيث نلاحظ من خلاله تطور في عدد المشاريع المحلية الممولة خلال سنة 2014 بالمقارنة مع الفترة 2004-2014 حيث أن عدد المشاريع الإستثمارية وصل 107 مشروع استثماري ويعود هذا لعدة أسباب لعل أهمها الإعفاءات الضريبية المقدمة من طرف الوكالة كآلية تشجيعية لتحفيز المستثمر المحلي على الإستثمار خاصة حيث شهدت هذه السنة أكبر عدد من المشاريع التي دعمتها الوكالة وهذا بفعل التطبيق الفعال لسياسة الإعفاءات الجبائية وكذلك المجهودات الكبيرة التي بذلتها الوكالة من خلال تكثيف الدعاية وتقديم البروشورات التي توضح فيها نشاطها ومختلف الإمتيازات التي تقدمها.

3-دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الإستثمار المحلي:

تساهم الإعفاءات الضريبية في تشجيع الإستثمار المحلي من خلال:

- باعتبار أن الإعفاءات الضريبية هي حق تنازل تعنه الدولة لصالح الاستثمار بصفة عامة والاستثمار المحلي بصفة خاصة لتخفيف عنه تكاليف الاستثمار خاصة في بداية المشروع حيث أن المشاريع في بداية استغلالها لاتذر أرباحا كافية لتغطية كل المصاريف وخاصة الإعدادية منها وذلك بهدف النهوض بهذا الإستثمار وعليه تحملت ميزانية الدولة إنفاقا ضريبيا ضخما نتيجة حرمانها من مبالغ كانت ستودع في خزينتها
- كلما كانت الإعفاءات فعالة في الرفع من حجم الاستثمارات ومستويات التشغيل زادت من أوعية جديدة تساهم في تشجيع تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولهذا سعت الجزائر إلى إنشاء وكالات استثمارية متخصصة لتسهيل عمله وتزويده بكافة المعلومات اللازمة وتبسيط إجراءات التكوين بشكل يزيد من مساهمتها في تكوين القيمة المضافة
- رغم الإعفاءات الضريبية التي منحتها الجزائر لتشجيع الإستثمار إلا أن حجم الاستثمارات المحلية لمترقى إلى مستوى الفرص والإمكانيات المتاحة نظرا للصعوبات التي لازال يواجهها والمتعلقة بالتمويل ومسألة توفير العقار الصناعي، زيادة إلى الحجم الكبير للقطاع غير الرسمي
- تعتبر الإعفاءات الضريبية بمفهومها العام الذي يعني استخدام الضرائب كسياسة تحفيز للمستثمرين على اتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة، وذلك عن طريق متمم إعفاءات ضريبية، يمكن من خلال ذلك تحقيق السياسة الضريبية لمبتغاها وهو زيادة الاستثمار وتنمية الادخار

- تضمن الإعفاءات الضريبية في ضمان تدفق الاستثمارات أو حدوث رواج استثمار يمكن من خلاله إصلاح الأوضاع الاقتصادية القائمة أو تطويرها،وخلق فرص تشغيل محلية، وتشجيع التنمية، وجلب الاستثمار ذي التكنولوجيا العالية، وتشجيع المنتجات الموجهة إلى التصدير.

خاتمة:

من خلال لهذا الموضوع والمتعلق بمساهمة الإعفاءات الضريبية في دعم الإستثمار المحلي في الجزائر توصلنا للعديد من النتائج والتي انطلاقا منها حاولنا اقتراح بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في دعم موضوع الدراسة.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- الإستثمارات المحلية هي الإستثمارات التي تكون داخل السوق المحلي في البلد المعني أي داخل الحدود الإقليمية للبلد مهما كانت طبيعة هذه الإستثمارات والأدوات المختارة.
- تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من بين أكثر الهيئات الحكومية التي تساهم في دعم قطاع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار المحلي بصفة خاصة ، حيث تقوم بتبسيط وتوضيح الأفكار المتعلقة بالاستثمار بما يخدم أهداف الدولة في جذب المستثمرين المحليين لمختلف القطاعات الاقتصادية.
- من أجل زيادة المشاريع الاستثمارية المحلية في الجزائر، قامت الدولة الجزائرية بتقديم تسهيلات وضمانات وامتيازات للمستثمرين الأجانب لتحفزيهم على الاستثمار في الجزائر.
- إنّ الاستثمار المحلي يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته وتدعيمه بشكل فّعال وناجح، وفي ظل ما تقتضيه متغيّرات اقتصاد السوق والعولمة وحرية التجارة والمنافسة الاقتصادية.
- تعمل الإعفاءات الضريبية المتعلقة بنشاط التصدير على تخفيف العبء الضريبي الخاص الإستثمارات المحلية ويساهم في زيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية.
- رغم ما تقوم ما عملت به الجزائر من خلال التحسين في مناخها الاستثماري (قانونا، وأجهزة..) وإصلاح قانونها الجبائي بحيث أصبح أكثر تحفيزا وجذبا للاستثمار ما ساهم في خلق عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومع كل هذه الإصلاحات والتحسينات تبقى معدلات الاستثمار ومعدلات نجاح المشاريع المنجزة ضعيفة.
- رغم الجهود المبذولة منذ بداية التسعينات والموّجهة نحو تحسين بيئة الأعمال ومناخ الاستثمار في الجزائر، لا تزال بيئة الاستثمار في الجزائر توصف بأنّها غير مؤّهلة تأهيلا كافيا لضمان مساهمة لإستثمار المحلّي في تحقيق التّنمية الاقتصادية المنشودة.

- إنّ العائق البكر المؤثّر على بيئة الاستثمار في الجزائر والذي قد يجعل المستثمر المحلي كثير التّردّد في اتّخاذ قرار الاستثمار في الجزائر هو عدم وضوح الرؤى وتضارب مصالح الجماعات المؤثّرة وكثرة التّعقيدات الإجرائية والإدارية المفتعلة، فرغم وجود الإطار القانوني المشّجع والمحفّز، ورغم التّوّجه نحو تحسين البيئة الاقتصادية الكلّية التي تحسّنت كثير من مكّوناتها، يبقى الإشكال قائما في الجانب البشري على مستوى مراكز القرار ومواقع التّنفيذ، حيث لا يزال الفرد الجزائري في تلك المستويات مشكّلا بتركيبة معقّدة، وذهنية لا تتماشى والتّطّورات الحاصلة، وسلوكات تبعد أكثر مّما تستقطب المستثمر المحلي.

وفي الأخير ورغم ما قامت به الجزائر بإصلاح قانونها الضريبي بحيث أصبح أكثر تحفيزا وجذبا للاستثمار المحلي من خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمستثمر المحلي ما ساهم في إنشاء عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن مع كل هذه الإصلاحات والتحسينات تبقى معدلات الاستثمار ومعدلات نجاح المشاريع المنجزة ضعيفة، ما يجعلنا نتساءل عن نسبة مساهمة هذه الإعفاءات في جذب الإستثمار المحلي.

الاقتراحات والتوصيات:

بعد تقديم نتائج الدراسة نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة قيام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بمسح ميداني يمس المشاريع الإستثمارية المحلية بشكل دوري، للتعرف على معوقات الإستثمار المحلي، والإسراع لمعالجتها.
- ضرورة ترشيد استخدام الإعفاءات الضريبية، والالتزام بمنح مختلف الحوافز والمزايا التفصيلية من أجل ضمان نجاح المشاريع الإستثمارية المحلية
- ضرورة محاربة التهريب و السلع المغشوشة من خلال تشجيع إنتاج السلع وطنيا بمعايير متفق عليها و تضييق حرية استيراد هذه السلع من خلال تشديد الرقابة الجمركية و الأعباء الضريبية وهذا من أجل تشجيع الإستثمار المحلي
- ضرورة أن تكون التعديلات الجبائية التي ترد في قوانين المالية أن تكون ايجابية فيما يخص جانب الإعفاء الضريبي.
- ضرورة التطبيق الفعال لسياسة الإعفاء الضريبي في دعم الإستثمار المحلي
- ضرورة وجود إعفاءات ضريبية فعالة تشجع وتحفز على الإستثمار في مجال الطاقة المتجددة باعتباره أن الإستثمار في هذا القطاع ضروري وحتمي لمرحلة ما بعد البترول.

المراجع:

- ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان،2011-2012.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- قانون الرسوم على الأعمال.
- أنظر المادة 25 من قانون المالية لسنة1989.

- وكالة "ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها ، قانون الاستثمارات، النصوص التشريعية والتطبيقية، منشورات جوان 1995.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار
- أنظر المادة 18من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.
- وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر،2011.
- [1]قانون الاستثمار لسنة 1993.
- بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره.
- محمد الصالح الحناوي ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، ط2 ، مصر، 1997 .
- زياد رمضان، مبادئ الإستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل، الأردن، 1998.
- حامد خضيري تقييم الإستثمارات ،دار الكتب العلمية، القاهرة، 2002.
- دريد كامل آل شيب، الإستثمار والتحليل الإستثماري، دار اليازوري، الأردن، 2008.
- المادة 21 من الأمر رقم 01-03 ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.
- المادة 18، مرجع سابق.
- المادة 19، مرجع سابق.
- الموقع الرسمي لوزارة التجارة لمديرية التجارة لولاية بسكرة (http://www.dcommerce-biskra.dz)
- زيارة لمفتشية الضرائب لولاية بسكرة
- Ahmed BOUYAKOUB, les investissements étrangers en Algérie, (1990-1996), Revue Algérienne d'économie et gestion, université d'Oran, N° 2, Mai 1998, p : 42.
- Wilaya de Biskra, Invest in Algeria, Andi magazin, 201'.

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962
العدد الثالث - جوان 2015

OEBUniv.Publish. Co.

أثر الضريبة على أرباح الشركات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر
-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1992/2014 –

The impact of corporate tax on the flow of foreign direct investment

- Sttudy of the Algerian case during the period 1992/2014 -

أ.بعلول نوفل، أ. أمينة سلايمية، جامعة أم البواقي ، الجزائر.

تاريخ التسليم:(22 /02/ 2015)، تاريخ التقييم:(16 /03/ 2015)، تاريخ القبول:(30/ 04/2015)

الملخص

تدرس هذه الورقة البحثية العلاقة بين معدلات الضريبة على أرباح الشركات و تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة 1992-2014.

لقد اعتمدنا في دراستنا القياسية على برنامج EVIEWS من اجل معرفة مدى تأثير IBS على IDE، وكانت نتيجة الدراسة بالفعل توجد علاقة عكسية بينهما.

وكخلاصة فالضريبة على أرباح الشركات تعتبر أداة من الأدوات المحفزة لجلب واستقطاب المستثمر الأجنبي، كما تعتبر حجم التدفقات الناجمة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة مصدر هام من مصادر التمويل الخارجية للبلد المستضيف.

الكلمات المفتاحية :

الاستثمار الأجنبي المباشر، الضرائب على أرباح الشركات، الحوافز الضريبية

Abstract

research paper examines the relationship between the tax on corporate profits and foreign direct investment flows rates in Algeria during the period 1992-2014.

We have adopted the standard in our study on EVIEWS program in order to know the impact of **IBS** on the FDI, and already was the result of the study there is an inverse relationship between them.

As a result the corporate income tax is considered a tool of motivational tools to bring and attract foreign investors, as flows resulting from foreign direct investment size is considered an important source of external funding sources for the host country.

Key words:

Foreign direct investment, taxes on corporate profits, tax incentives.

مقدمة:

يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر احد أهم المواضيع الحديثة نسبيا والتي حجزت لنفسها مساحة مهمة في تفكير وجلب اهتمام معظم دول العالم التي ترى في هذا النوع من الاستثمار وسيلة من وسائل التنمية و التطور وضرورة اللحاق بركب التقدم، وقد ظهر هذا جليا مع مطلع النصف الثاني من القرن الماضي والذي رفقه ظهور لبوادر العولمة خاصة العولمة الاقتصادية التي تميزت بفتح الأسواق وإزالة مختلف القيود، والزيادات المتوالية للتجارة الدولية، إضافة إلى كل هذا فان معظم الاقتصاديين يجمعون على الدور الكبير الذي يلعبه هذا النوع من الاستثمارات في تطوير القدرات الإنتاجية والتسييرية للبلدان المضيفة له.

وذلك باستفادة هذه الأخيرة من المستوى العالي للتكنولوجية المستعملة في أساليب الإنتاج، خلق فرص الشغل، زيادات الصادرات.....الخ ونتيجة للآثار الايجابية لهذا النوع من الاستثمار فقد وفرت الدول المضيفة كل الإمكانيات بهدف تشجيع اكبر الشركات العالمية على الاستثمار في أراضيها، كما عملت جاهدة على تهيئة الظروف المناسبة كإلغاء الحواجز الجمركية و تسهيل مختلف الصعوبات الادراية التي تساعد على زيادة إقبال المستثمرين الأجانب.

وحتى تتمكن الدول خاصة النامية منها من استقطاب كم هائل من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وجب عليها إتباع سياسات اقتصادية هادفة لتعبئة رؤوس الأموال الخاصة، والجباية المالية كأحد الأجزاء المكونة للسياسة الاقتصادية فهي تلعب دورا مهما في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال مختلف أدواتها .

كما وتختلف السياسة الجبائية ودورها في الحياة الاقتصادية باختلاف النظم الاقتصادية و السياسية السائدة في المجتمع، وكعينة من هذه النظم المختلفة اخترنا إجراء مقارنة بين السياسات المالية لبعض دول المغرب العربي ومدى تأثيرها في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومنه ونظرا لأهمية الضرائب في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر فقد تبنينا الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير الضريبة على أرباح الشركات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بإعداد هذه الورقة البحثية وذلك من خلال ثلاث محاور حيث تطرقنا في المحور الأول إلى الضريبة على أرباح الشركات أما المحور الثاني فحاولنا من خلاله معرفة مدى مساهمة الحوافز الضريبية في دعم الاستثمار الأجنبي المباشر وفي الأخير حاولنا تدعيم المحورين الأولين بدراسة قياسية لأثر الضريبة على أرباح الشركات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في الفترة بين 1992-2014 .

المحور الأول : عموميات حول الضريبة على أرباح الشركات

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب التي تعتمد عليها الدول، لأنها ذات نسبة مرتفعة نوعا ما، ولأنها تخص الشركات بجميع أنوعها، لذا يجب التركيز والاهتمام بهذه الشركات. فالضريبة على أرباح الشركات هي أداة للتحكم سواء في المجال الاقتصادي أو المجال السياسي أو في المجالات الأخرى (الاجتماعية، الثقافية...) فهي بذلك أي الضريبة على أرباح الشركات تعطي صورة عن مرونة وصلاحية النظام الجبائي في أي دولة .

وحتى يمكننا فهم الضريبة على أرباح الشركات وما يتعلق بها أردنا التطرق إلى الضرائب بصفة عامة وبذلك نستطيع تصنيف الضريبة على أرباح الشركات ومعرفة موقعها في الاقتصاد الوطني.

I. مفهوم الضريبة وتطورها

لا تزال الضرائب والرسوم من أهم العناصر والموارد المالية التي تعتمد عليها الدول في تمويل خزائنها وتغطية النفقات المترتبة عنها، وقد تطور دورها ومفهومها لتصبح أداة للتدخل في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية والسياسية.

1. تعريف الضريبة و أنواعها

❖ **تعريف الضريبة:**

لقد تعددت و اختلفت التعاريف المتعلقة بالضريبة من وقت و زمان لأخر، نذكر منها:

التعريف الأول: تعتبر فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل، تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع (حامد عبد المجيد دراز وآخرون، 2003، ص 5).

التعريف الثاني: فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة(محمد عباس محرزي، 2008، ص 14).

« الضريبة هي اقتطاع جبري تفرضه الدولة علي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصورة نقدية عندما يحققون أرباحا، فهذه الأرباح هي التي تخضع للإقتطاع ».

❖ **أنواع الضرائب:**

تقسم الضرائب إلي ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة وسنذكرها إيجازا (عادل فليح العلي ،2008 ، ص 163):

- **الضرائب المباشرة:**

تتمثل أساسا في جميع الضرائب المفروضة على الدخل بمختلف أصنافها من بينها:

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG .
- الضريبة على أرباح الشركات IBS .

- **الضرائب غير المباشرة:**

تتمثل أساسا في الضرائب على الإنفاق ومنها:

✓ الرسم على القيمة المضافة T V A الذي يتضمن :

- مختلف العمليات التي يقوم بها المنتجون.
- أداء خدمات العمليات التي يقوم بها الوسطاء.

✓ الرسوم الجمركية.

✓ الرسوم على السيارات .

II. الضريبة على أرباح الشركات:

إن أهم الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها الإصلاح الضريبي التي قامت بها الدولة عام 1991 هو إخضاع الشركات العامة كمثيلاتها الخاصة للضريبة على أرباح الشركات .وقد عرف هذا النوع من الضرائب عدة تعديلات وتغييرات ودائما من أجل رفع حجم الاستثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية للحد من أزمة البطالة التي تعاني منها الجزائر(محمود جمام، 2010/2009، ص 124).

1. نشأة و تعريف IBS

✓ **نشأة: IBS**

شهدت الضريبة على أرباح الشركات منذ كانت الجزائر تتبع النظام الاشتراكي تغيرات كثيرة و متعددة كان لها الأثر السلبي على استقرار النظام الضريبي في الجزائر ، و بتغير النظام الاشتراكي و دخول الجزائر إلى نظام الاقتصاد الحر تغير اسم الضريبة حيث كانت

تسمى BIC (الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية) إلى IBS (الضريبة على أرباح الشركات) و هذا طبقا للمواد من 4 إلى57 من قانون المالية سنة 1992 و قد بدأ تطبيق هذا القانون ابتداء من 01 جانفي 1992 .

أما بالنسبة للتغيرات في معدل IBS فسندرجها في الجدول الموالي :

الجدول رقم 01 :جدول يبين تغيرات معدل الـ IBS بدءا من 1992 إلى 2014:

السنة أو الفترة	المعدل العادي
1992 إلى 1994	%60
1995 إلى 1996	%50
1997	%42
1998 إلى 1999	%40
2000 إلى 2005	%38
2006 إلى 2012	%30
2013 إلى 2014	%19

المصدر:(ناصر مراد، 2004، ص62)

إن معدلات الضريبة على أرباح الشركات قبل الإصلاح الضريبي لسنة 1992 تعتبر جد مرتفعة،و هذا ما سبب ضغطا كبيرا على المؤسسات الجزائرية .

- و إليك الجدول أدناه يبين مقارنة لمعدل IBS في الجزائر و بعض الدول الأخرى (المقارنة أجراها صندوق النقد الدولي FMI في دراسة أجراها حول مختلف المعدلات الضريبية المفروضة على أرباح الشركات) وتبين ارتفاع معدل IBS كثيرا ..

الجدول رقم 02:معدل الضريبة على أرباح الشركات في بعض الدول سنة 1988 :

البلدان	معدل الضريبة	مقارنة بالمعدل المطبق في الجزائر
الجزائر	%55	/
المغرب	%49.5	-%5.5
تونس	%38	-%17
مصر	%40	-%15
و.م.أ	%34	-%21
بريطانيا	%35	-%20
تركيا	%46	-%9

المصدر: (ناصر مراد :مرجع سابق ص66**)**

إن الإصلاح الضريبي لسنة 1992هو الذي فصل خضوع الأشخاص المعنويين إلى IBS والطبيعيين إلى IRG(الضريبة على الدخل الإجمالي)، فأصبحت الضريبة علي أرباح الشركات تفرض على الأشخاص المعنويين إجباريا سواء كانت هذه الشركات أجنبية أو وطنية, خاصة أو عامة.

✓ **تعريف الضريبة على أرباح الشركات:**

" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة136. وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات"(المادة135:قانون الضرائب المباشرة 1995)

خصائص ومزايا الضريبة على أرباح الشركات: لقد أنشأت الضريبة على أرباح الشركات لتحقيق أهداف عديدة منها التنظيم المتضمن فرض ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين , كشركات الأموال , وكذا لتخفيف العبء الضريبي المترتب على الشركات مما يساعد على التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي L'évasion fiscal , وكذا المساهمة في النمو الإقتصادى. و من أهم خصائص الضريبة على أرباح الشركات: (ناصر مراد، مرجع سابق، ص70)

ضريبة وحيدة	•حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين دون الطبيعيين
ضريبة عامة	•لأنها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
ضريبة سنوية	•بحيث تفرض على أرباح السنة الواحدة المحققة في تلك السنة.
ضريبة نسبية	•حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل IBS ثابت 19٪ وليس لجدول تصاعدي مثل IRG.
ضريبة تصريحية	•بحيث يقوم المكلف بتصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية , وذلك قبل الفاتح أفريل من السنة التي تلي سنة الاستغلال.

المطلب الثالث : أهمية الضريبة على أرباح الشركات (علي شيكوش السعيد وآخرون، 2004،ص؛ص 9؛11)

1- الأهمية المالية : قد أدى انتقال الجزائر إلى نظام الاقتصاد الحر ومحاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة , إلى دخول الشركات الاستثمارية العالمية إلى الجزائر وتوسع السوق الوطنية , وكذلك زيادة المستثمرين المحليين . حيث تضع الدولة شروطا لهذا الاستثمار وذلك لتحقيق المتطلبات الاقتصادية للدولة وحماية السوق الوطنية من كل عمليات الاحتكار والاستغلال.

وهنا يظهر دور الضريبة على أرباح الشركات كأداة لتشجيع الاستثمارات فارتفاع معدل IBS يؤدى إلى نفور المستثمرين من الجزائر , والعكس بانخفاض معدل IBS الذي يؤدى إلى إقبال المستثمرين إلى الاستثمار في الجزائر وهذا ما يجعل الوعاء الضريبي يتوسع مما يعود بالفائدة المالية لخزينة الدولة ويجعلها تتجنب الاقتراض من المؤسسات المالية العالمية أو الدول الأخرى وهذا ما يحقق السيادة الوطنية .

2- الأهمية الاقتصادية: تتحكم الضرائب في النشاط الاقتصادي للدولة ، وبما أن الشركات تمثل اكبر نسبة في هذا النشاط من حيث الوجود ، تستعملها الدولة كأداة لتحكم في حجم هذا النشاط فيمكن للدولة رفع الضرائب أو إيجاد ضرائب جديدة على منتوج معين تنتجه شركة معينة لرفع سعره وخفض الطلب عليه كما ذكرنا في آثار الضريبة على الأسعار وبالمقابل خفض الضريبة على منتوج آخر تنتجه شركة أخرى لخفض سعره ورفع

الطلب عليه وذلك لتحقيق التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي ، لهذا يشترط في النظام الضريبي أن يكون مرنا ويتمتع بإدارة جبائية فعالة .

3- الأهمية السياسية:إن تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات المطبق على الشركات الأجنبية يساعد في منح الثقة السياسية في الجزائر و دول العالم مما يجعل الجزائر تكسب هذه الدول وتصبح تتعامل معها اقتصاديا وتجاريا .

الفرع الثاني: مجال تطبيقها

الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات	الشركات الخاضعة اختياريا للضريبة على أرباح الشركات
أ– **شركات الأموال** وهي: o شركات الأسهمSPA ؛ o شركات المسؤولية المحدودةSARL ؛ o مؤسسات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EUR o شركات التوصية بالأسهم. **ب– المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.** **ج– الشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم.**	**أ-شركات التضامنSNC ؛** **ب-شركات التوصية البسيطة؛** **ج-جمعيات المساهمة؛** **د- الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات أسهم.**

المطلب الثاني: الإعفاءات (بن ساسي شهرزاد،2012 /2013 ،ص 27 **)**

الفرع الأول: الإعفاءات الدائمة

من أهمها:

-في القطاع الفلاحي: مثل عمليات التأمين والبنك التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه، عمليات تعاونيات واتحادات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب... إلخ؛

-في القطاع الاجتماعي: مثل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة...إلخ؛

-عمليات التصدير: أي عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير ماعدا خدمات النقل البري، البحري أو الجوي، والتأمين والخدمات المصرفية؛

-في القطاع الثقافي: الأرباح التي تحققها الفرق المسرحية؛

-مجمعات الشركات: أي إعفاء الأرباح التي تحصل عليها الشركة من مساهمتها في رأسمال شركة أخرى

الفرع الثاني : الإعفاءات المؤقتة

- تشغيل الشباب: تعفى من IBS الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب في إطار وكالة ANSEJ لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من النشاط، ترفع هذه المدة إلى ست (06) سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق خاصة تعمل الدولة على ترقيتها.

يمدد هذا الإعفاء بسنتين إذا تعهد المستثمر بخلق 03 مناصب على الأقل لمدة غير محددة.

- الاستثمارات المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :(CNAC) تعفى لمدة 03 سنوات.

- الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري: إعفاء من IBS لمدة ثلاث (03) سنوات، تمدد بسنتين لتصبح خمس (05) سنوات إذا قام المستثمر بتوظيف 100 عامل أو أكثر في بداية نشاطه.

ترفع هذه المدة إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة للنظام الاستثنائي (المناطق الخاصة)

-القطاع السياحي: إعفاء المؤسسات السياحية لمدة عشر (10) سنوات من IBS بشرط تعهدها بإعادة استثمار أرباحها. تستثنى من هذا الإعفاء وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات المختلطة.

تعفى وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية من IBS على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة لمدة ثلاث (03) سنوات.

المطلب الثالث: وعاء وكيفية تحديده

يتمثل وعاء IBS في الربح الصافي للشركة، وهو الفرق بين النواتج والأعباء. يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) عن طريق إجراء تعديلات على النتيجة المحاسبة، وذلك بإجراء التخفيضات الممنوحة قانونا، وبإضافة المصاريف التي ترفض إدارة الضرائب اعتبارها أعباء على المؤسسة. أي:

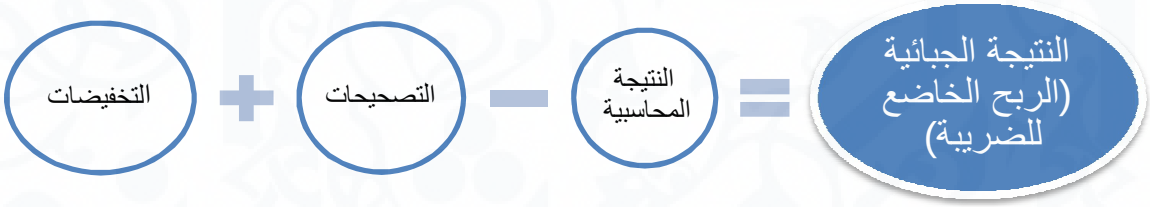

حتى يمكن خصم الأعباء المختلفة من إيرادات الشركة يجب أن تتوفر فيها شروط وهي:

-أن تكون هذه الأعباء مرتبطة أساسا بنشاط المؤسسة؛

-أن تكون مبررة ومرتبطة بنفس السنة؛

-أن يكون خصمها مسموحا به قانونا.

تتمثل أهم أعباء المؤسسة في: مشتريات البضاعة والمواد الأولية، مصاريف المستخدمين، الأعباء الاجتماعية، الأتعاب، الضرائب والرسوم المهنية، الإيجارات، الصيانة، التأمين، الأعباء المالية، النقل، الإشهار والدعاية، الاهتلاكات...

المطلب الرابع: معدلاتها

19 % *بالنسبة للأنشطة الإنتاجية، مؤسسات البناء والأشغال العمومية، وكذا الأنشطة السياحية؛

25 % *بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمية.

ملاحظة :

في حالة ممارسة الشركة لنشاط مختلط، لا يمكن تطبيق معدل 19 % إلا إذا كان رقم الأعمال المحقق من الأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى يفوق 50 % من رقم الأعمال الإجمالي للشركة.

المحور الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية معقدة الجوانب, وحتى يتسنى لنا فهم هذه الظاهرة خصصنا هذا المحور للتعريف بالاستثمار الأجنبي المباشر، والتطرق لمختلف جوانبه

أولا مفهوم و أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد كان لتدفق رؤوس الأموال الدولية المظهر البالغ الأهمية في بروز العولمة على وجه أوسع واشمل، واهم ما يميز ذلك هو التنافس المشتد بين الدول لاستقطاب اكبر قدر ممكن من هذه التدفقات، ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر احد أشكال هذه التدفقات، وسنحاول من خلال مايلي إبراز مفهوم وأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر(سحنون فاروق، 2010/2009، ص 9).

1. مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:

تعريف صندوق النقد الدولي: عرفه بأنه قيام شركة بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم، وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات، ويكون الاستثمار الأجنبي المباشر حين يمتلك المستثمر10 بالمئة أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة.

تعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(ocde) على انه ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي حصة لا تقل عن 10 بالمائة من إجمالي رأس المال أو قوة التصويت.

حسب تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فان حصة المستثمر يجب أن تكون من 10 بالمائة فما فوق لكي يعتبر استثماره استثمار أجنبي مباشر، و بالتالي إذا كانت حصة المستثمر اقل من 10 بالمائة، فانه في هذه الحالة يعد استثمار أجنبي غير مباشر، ومع ذلك فالخط الفاصل بين الاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار الأجنبي غير المباشر ليس واضحا وغير متفق عليه.

فتعتبر استراليا حيازة 25 بالمائة على الأقل من حقوق الملكية يمثل استثمار مباشرا على حين نجد 20 بالمائة بالنسبة لفرنسا، و 10 بالمائة في كل من الوم أ و السويد و ألمانيا.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن التعاريف السابقة تتفق حول معيارين لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر وهما :

1- أن يمارس نشاط الاستثمار في إقليم بلد مضيف غير بلد المستثمر الأصلي(معيار التوطين)

2- أن يتمتع المستثمر الأجنبي بحصة من رأس مال المشروع أو من ملكية تسمح له بالمشاركة في اتخاذ القرارات (معيار الملكية واتخاذ القرارات).

والجدير بالملاحظة أن هذا النوع من التدفقات المالية يتميز عن غيره من الأشكال الأخرى لتحركات رؤوس الأموال ليس فقط في شكل حصص ملكية ، وانما في شكل آلات و تكنولوجيا ومعرفة ومهارات.

2. **أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:** تتعدد أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، بسبب تباين المرجعية الفكرية للكتاب من جهة و إلى تعدد المعايير المستخدمة في تصنيف تلك الاستثمارات، وتبعا لذلك يمكن التمييز بين الأشكال التالية من الاستثمار الأجنبي(سحنون فاروق، مرجع سابق، ص 20):

1/ تبعا لنوعية أو صفة القائم بعمل الاستثمار، يمكن التمييز بين شكلين من الاستثمار:

- **الاستثمار الأجنبي الخاص:** وهو الاستثمار الذي يقوم به فرد أو شركة أو هيئة خاصة ذات جنسية أجنبية
- **الاستثمار الأجنبي العام:** وهو الاستثمار الذي تقوم به الحكومات الأجنبية، أو المؤسسات و الهيئات التابعة لها أو المؤسسات الدولية والإقليمية.

2/ تبعا للمدة الزمنية: يقسم الاستثمار الأجنبي إلى شكلين التاليين:

- **الاستثمارات قصيرة الأجل** و هي الاستثمارات التي تتضمن تحريكا في رأس المال لمدة تقل عن سنة واحدة، و يمثلها الأوراق المالية زو الكمبيالات وفتح الاعتمادات، وهذه الاستثمارات غالبا ما تؤدي على دعم العجز في ميزان المدفوعات للبلدان المضيفة.
- **الاستثمارات طويلة الأجل:** وتشمل رؤوس الأموال بين البلدان المختلفة لمدة تزيد عن سنة.

3/ تبعا لمعيار السيطرة والتحكم في الاستثمار: هناك نوعان من الاستثمار الأجنبي هما:

- ✓ **الاستثمار الأجنبي المباشر:** و يعتبر هذا النوع من أكثر أنواع الاستثمار شيوعا، وأهمية في البلدان المتلقية له.
- ✓ **الاستثمار الأجنبي غير المباشر:** و يطلق على هذا النوع من الاستثمار باستثمار المحفظة (portfolio investment) ، نظرا لتعله بشراء الأسهم و السندات، و الاكتتاب في أسهم و سندات مشروعات قائمة دول قصد ممارسة إشراف ما.

و ينقسم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أنواع (عبد السلام أبو قحف، 2003، ص 48)

1/ الاستثمار المشترك: والذي يتجسد من خلال مساهمة طرفان أو أكثر (سواء كان قطاعا عاما أو خاصا) في راس المال او الإدارة او الخبرة او براءة الاختراع، أو جميعها حيث يكون احد الأطراف شركة دولية تقوم بادراه المشروع بالاتفاق مع بقية الأطراف.

2/ الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي: و الذي ينطوي على التملك المطلق لأصول استثمارية من طرف الأجانب في البلدان المضيفة ضمن مشروعات إنتاجية أو تسويقية، حيث يتم تنظيم العلاقات بين المقر الرئيسي والفرع حسب اختصاصات وصلاحيات الفرع، و التفويض الموكل له، ونوع النشاط، وذلك وفق اتفاقية مبرمة مع البلد المضيف.

3/ الاستثمار الأجنبي من قبل شركات متعددة الجنسيات : و هي استثمارات يملك أصولها أو يساهم في رأسمالها أكثر من بلد، حيث تتمتع بقدرات تمويلية و تكنولوجية و تنظيمية عالية، الأمر الذي يمكنها من الاستحواذ على نحو 80 بالمائة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم.

3. محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة

إن التنافس العالمي لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر للاستفادة من المزايا التي يتمتع بها المذكورة سلفا، لا يتم بطريقة عفوية أو ارتجالية وإنما يخضع إلى مجموعة من المحددات أو العوامل أو ما يسمى بمناخ الاستثمار ونحاول اختصارها وتوضيحها في الشكل الموالي(زرقين عبود،2014، ص 111):

شكل رقم(2) محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة

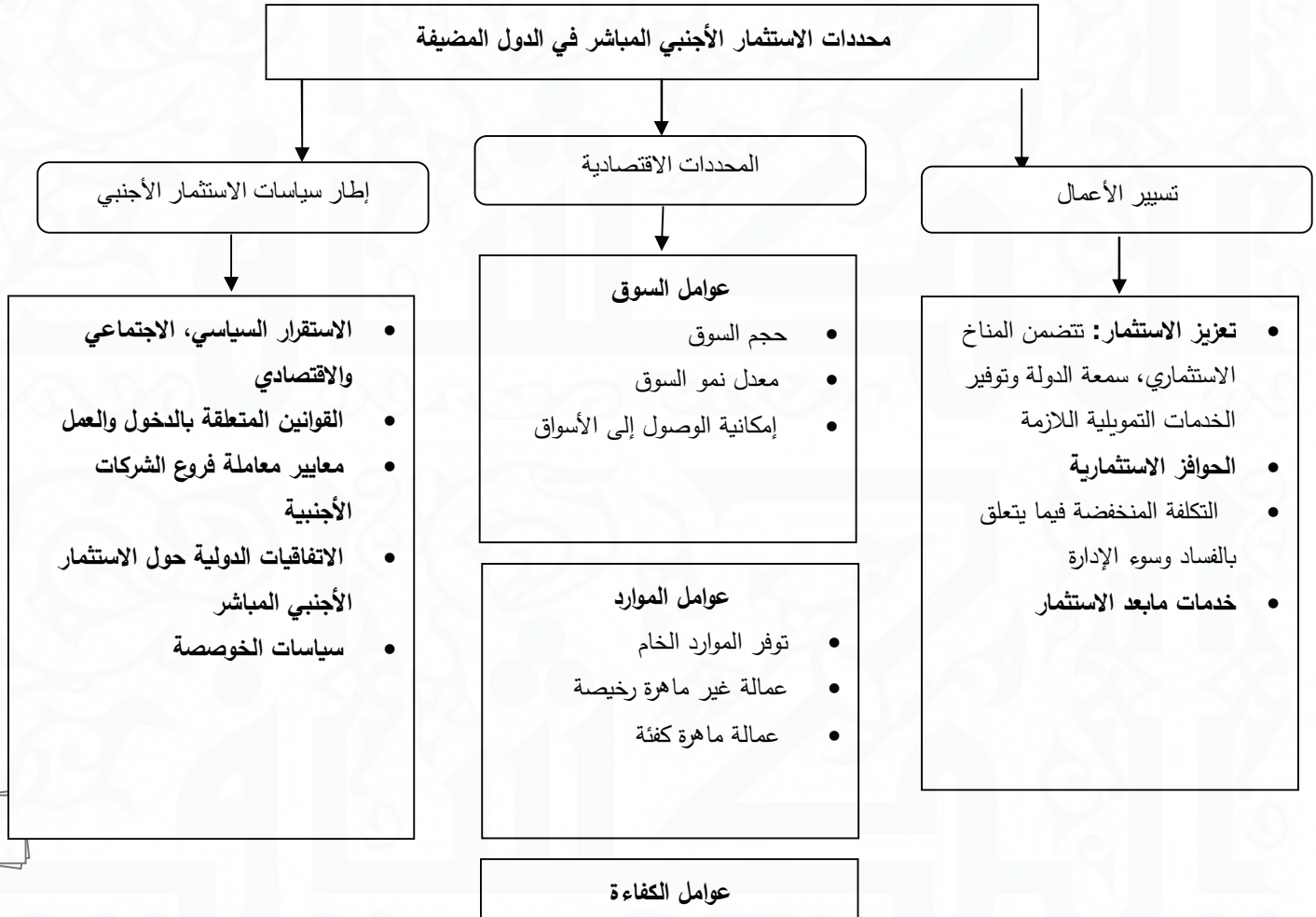

4. اثر الحوافز الممنوحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

لجذب الدول للاستثمار الأجنبي المباشر لابد من استخدام عدة أساليب من بينها وأهمها الضرائب، و الاعتماد على هذا الأسلوب أدى إلى ظهور ما يسمى بالتنافس الضريبي بينها، غير أن هناك جدال حول مدى تأثير الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

1/مفهوم حوافز الاستثمار وأنواعها:

هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي (غنية غابي،2004، ص 70)، كان تهدف الدولة إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف عن الاستثمار فيها ، وكذلك السعي إلى تنمية مناطق معينة، وبالتالي تأتي حوافز الاستثمار لتحقيق الأهداف

ويمكننا تعريف حوافز الاستثمار بأنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة (كإغراء الأفراد او الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها...الخ.

إن حوافز الاستثمار على اختلاف أنواعها على سبيل الإجمال لا الحصر هي خمسة:

- درجة انفتاح اقتصادي عالية
- السياسات التي تعزز استقرار الاقتصاد الكلي والقدرة على التنبؤ
- استقرار الأحوال القانونية والاقتصادية
- أسعار صرف مستقرة نسبيا
- هيكل ضريبي يشجع على تمويل الاستثمار ولا يعطى مزايا أكثر للتمويل بالعجز

2/ مكونات الحوافز المقدمة للاستثمار الاجنبي المباشر: تصنف إلى ثلاث فئات رئيسية **(**مصباح بلقاسم ، 2005 /2006 ، ص 30)

الحوافز المالية : وتتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية، وحوافز التصدير.

- **الحوافز التمويلية:** وتتمثل في توفير الأموال مباشرة للمشروع في شكل إعانات حكومية، أو قروض بفوائد منخفضة، أو المشاركة الحكومية في المشروع، التامين الحكومي بمعدلات منخفضة لتغطية أنواع معينة من المخاطر مثل مخاطر تغيرات أسعار الصرف، أو المخاطر التجارية كالتامين والمصادرة.
- **الحوافز الأخرى:** تشمل المعاملة التفضيلية للاستثمار الأجنبي المباشر في مجالات الصرف الأجنبي مثل ضمان تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج.

وتهدف هذه الحوافز الى مايلي:

- تزويد المستثمر بالخدمات الأساسية مثل تنفيذ وإدارة المشروعات، تزويد المستثمر بمعلومات تسويقية، توفير المواد الخام، المساعدة في التدريب.
- تزويد المستثمر بالبنية الأساسية من راضي ومباني ومياه ومرافق عامة بأسعار تقل عن الأسعار التجارية
- وتسهم هذه الحوافز في تخفيض تكاليف إنشاء المشروعات بشكل غير مباشر، وبالتالي إمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع.
- كما تشمل الحوافز الأخرى، الحوافز المتعلقة بالبنية التشريعية والتنظيمية، مثل عدم التقيد ببعض اشتراطات قوانين العمل،والبيئة والصحة، وحماية المستثمرين من البنود التعسفية، والإجراءات التي يمكن أن تلحق الأضرار بهم.
- وتجد الدول النامية صعوبة في تقديم الحوافز التمويلية لافتقار مواردها الى تقديم هذا النوع من الحوافز، في حين يكون الأمر أسهل بالنسبة للدول المتقدمة، وربما يكون ذلك واحد من أهم الأسباب التي تجعل من هذه الدول مناطق جذب للاستثمار الأجنبي المباشر.
- وتقوم الدول النامية بتصميم حوافزها على أساس مالي، لامه لا يكلفها أعباء مالية.

5. أشكال حوافز الاستثمارات (ساعد بوراوي، مرجع سبق ذكره ص 63**):**

1- الحوافز المرتبطة بالضريبة على الشركات و تشمل مايلي:

- إعفاء مؤقت أو معدل مخفض للضرائب على الشركات
- حسومات للاستثمارات
- تطبيق معدل اهتلاك متسارع
- مؤونات (أو أحكام خاصة) للمبالغ المعاد استثمارها، أو بمناسبة التوسع في النشاط،
- تخفيض مكرر لبعض المصاريف لأغراض جبائية (عادة ما ترتبط بالتشغيل والتصدير،والبحث والتطوير، والتجهيزات).

2- الحوافز الأخرى ذات الطبيعة الجبائية وتشمل مايلي:

- الإعفاء من الضريبة على الدخل المفروض على الأشخاص الطبيعيين، ولاسيما على شطر الأرباح الموزعة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية عند الاستيراد وخاصة إعفاء السلع والتجهيزات والمواد الأولية، وقطع الغيار والمدخلات الوسيطة في عمليات الإنتاج.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية عند التصدير
- الإعفاء من الرسم على المبيعات والرسم العقارية، والرسوم على الدخول المهنية،
- تخفيض نسبة المساهمة في الضمان الاجتماعي

3- الحوافز ذات الطبيعة المالية: يمكن حصرها في النقاط التالية:

- قبول التمويل بشروط ميسرة
- مساهمة الدولة في رأس المال
- الحماية من المنافسة عند الاستيراد
- منح ضمانات للقروض
- الدعم المباشر
- التموين بالتجهيزات الخاصة
- المساهمة في المصاريف الأولية المرتبطة بالتكوين، والتعهد بدفع أجور خاصة بالتشغيل

4- الحوافز من طبيعة تشريعية(قانونية) من بينها:

- المعاير المطبقة في الميدان الاجتماعي والعمل و البيئة

ثانيا :أهم الدول و القطاعات المستثمر فيها بالجزائر:

تستقطب الجزائر جنسيات متعددة من الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعد دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و كذا الدول العربية من أهم الدول المستثمرة حيث يستحوذ الاتحاد الأوروبي على ما يقارب272 مشروع تستثمر فرنسا لوحدها ما يعادل 121 مشروع كما تمتلك الدول العربية ما يعادل290 مشروع استثماري بالجزائر خلال الفترة في الجزائر2002-2009؛ كما هو موضح في الجدول التالي (سالكي سعاد ،2011/2010، ص 250):

جدول 4 :أهم الدول المستثمرة في الجزائر خلال الفترة2002-2009

الدول	عدد المشاريع	المبالغ المستثمرة(مليون دينار)
اوروبا	324	301997
الاتحاد الاوروبي	272	271118
فرنسا	121	39376
اسيا	48	513688
امريكا	16	27490
الدول العربية	290	835745
افريقيا	1	4510
استراليا	1	2954
متعددة الجنسيات	14	2600

SOURCE : www.andi.dz consultée le 06/10/2015

أما عن القطاعات المستثمر فيها من قبل هذه الدول الأجنبية في الجزائر فهي تتوزع على مجمل القطاعات الاقتصادية وهذا حسب ما تعلنه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الجدول التاليANDI :

جدول 5:أهم القطاعات المستثمر فيها من قبل المستثمرين الأجانب خلال الفترة 2002-2009

القطاعات	عدد المشاريع	المبلغ
الزراعة	10	2021
البناء،الاشغال العمومية	99	472163
الصناعة	387	889532
الصحة	4	5982
النقل	33	12531

السياحة	15	26216
الخدمات	143	117953
الاتصالات	3	162586
المجموع	694	1688985

SOURCE : www.andi.dz consultée le 06/10/2015

المحور الثالث : نموذج قياسي يربط بين الضريبة على أرباح الشركات و تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 1992-2014

من الطرح النظري السابق تبين ان للضريبة على أرباح الشركات دور فعال في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتهيئة المناخ المناسب له ،و من خلال هذا الجزء سنحاول اختبار صحة هذا الطرح النظري مع واقع الاقتصاد الجزائري من خلال دراسة درجة الارتباط بين المتغيرين.

نظرا لتوفير الإحصائيات اللازمة سنعتمد فقط على الضريبة على أرباح الشركات و سنهمل اختبار اثر مختلف الأنواع الأخرى من الضرائب على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

❖ **دراسة اثر الضرائب على أرباح الشركات على الاستثمار الأجنبي المباشر:**

نفترض أن دالة استثمار أجنبي مباشر بدلالة الضريبة على أرباح الشركات تأخذ الشكل الخطي التالي:

$$IDE = \alpha + \beta . IBS + \Sigma i$$

حيث:

IDE : الاستثمار الأجنبي المباشر

IBS : الضريبة على أرباح الشركات

α : ثابت يعبر عن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل غياب IBS

β : ميل الدالة أو درجة الانحدار

Σi: حد الخطأ

غالبا ما يربط الاستثمار بصفة عامة وجود علاقة عكسية مع الضرائب (IBS) ،لذلك سنحاول اختبار أثر التغير على مستوى النسب المئوية المطبقة على أرباح الشركات على التغير في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،وذلك خلال فترة دراسة 1992-2014 .

1) التعريف بالمتغيرات:

المتغير الأول: المتغير المستقل : IBS (X) الضرائب على أرباح الشركات، ضريبة سنوية تفرض على مجمل الأرباح، تقدر بالنسب المئوية ، قمنا باستخراج النسب المئوية بين الفترة 1992-2014 وذلك اعتمادا على القوانين المالية كمصدر.

جدول يوضح نسب الضريبة على أرباح الشركات من 1992-2014

منحنى بياني يمثل تغيرات نسب الضرائب على أرباح الشركات في الجزائر(1992-2014)

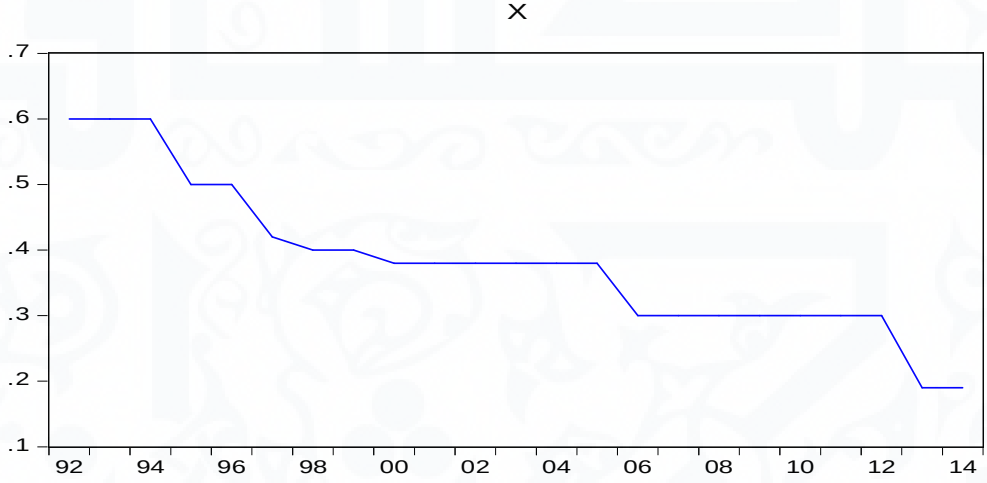

المصدر : مخرجات EVIEWS

✓ من خلال المنحنى البياني نلاحظ:

أن معدلات الضريبة على أرباح الشركات في بداية (90) التسعينات كانت مرتفعة حيث في سنة 1992 قدرت بـ 60% واستمرت بنفس المعدل لثلاث سنوات،وبعدها انخفضت بنسبة 10% في سنة 1995 و 1996، ثم بعدها استمر معدل IBS في الانخفاض من 1997 إلى غاية 1999 من 42% إلى 40%، ومن سنة 2000 إلى 2005 استقرت النسب عند 38% وبعدها من 2006 إلى 2012 انخفضت و استقرت عند معدل 30%، وبعدها نلاحظ أيضا من سنة 2013 إلى 2014 تراجع في نسب IBS أين وصلت إلى 19%(القطاع الإنتاجي).

المتغير الثاني : المتغير التابع : IDE (Y) الاستثمار الأجنبي المباشر: يعبر عن التدفقات الاستثمارية المباشرة الواردة إلى الجزائر ما بين الفترة 1992-2014، الوحدة: مليون دولار، مصدر الإحصائيات تم الحصول عليها من قاعدة بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد).

منحنى بياني يمثل حجم التدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر (1992-2014)

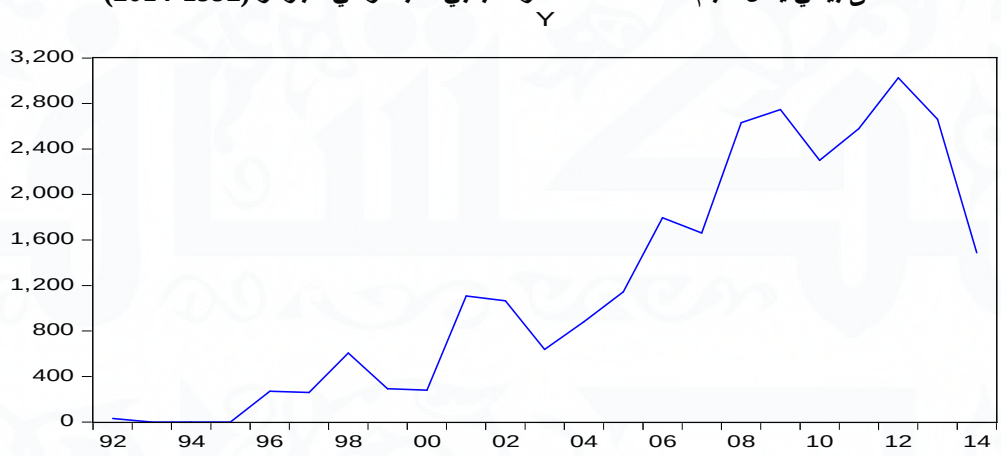

المصدر : مخرجات EVIEWS

من خلال المنحنى البياني نلاحظ:

ان في بداية التسعينات كانت حجم التدفقات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة لا تتعدى 30 مليون دولار وذلك عند سنة 1992، وبعدها مباشرة أصبحت تقريبا منعدمة خلال الفترة بين 1993 و1994، لكن ابتداء من سنة 1995 نلاحظ ان هناك تدفقات للاستثمارات الأجنبية المباشرة حيث قدرت ب 25 مليون دولار و عند سنة 1996 و1997 بين 260 و 270 مليون دولار ، وكذلك ما بين 1998 و سنة 2003 هناك تذبذب في رؤوس الأموال الأجنبية كما تم تسجيل عرض مرتفع بالنسبة حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة من سنة 2003 إلى 2012 حيث ارتفعت من 882 مليون دولار الى ان بلغت 3052 مليون دولار، وبعدها في سنة 2013 و 2014 توليا سجل هناك تراجع على مستوى التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة في الجزائر.

2) اثر IBS على IDE في الجزائر:

1. طريقة التقدير:

حيث ان الدالة التي افترضناها لتبيان العلاقة بين **IBS** و **IDE** تأخذ الشكل الخطي البسيط، وبالاستعانة بطريقة المربعات الصغرى استطعنا الحصول على النتائج التالية

2. تقدير واختبار النموذج:

✓ **تقدير معادلة الانحدار بطريقة المربعات الصغرى العادية:**

حيث ان الدالة التي افترضناها لتبيان العلاقة بين IBS و IDE تأخذ الشكل الخطي البسيط، وبالاستعانة بطريقة المربعات الصغرى أسطعنا الحصول على النتائج التالية:

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 10/25/15 Time: 16:29
Sample: 1992 2014
Included observations: 23

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	3937.383	465.6766	8.455188	0.0000
X	-7186.083	1169.768	-6.143172	0.0000

R-squared	0.642484	Meandependent var	1194.174
Adjusted R-squared	0.625459	S.D. dependent var	1035.210
S.E. of regression	633.5460	Akaike info criterion	15.82348
Sumsquaredresid	8428990.	Schwarz criterion	15.92222
Log likelihood	-179.9701	Hannan-Quinn criter.	15.84832
F-statistic	37.73856	Durbin-Watson stat	0.742301
Prob(F-statistic)	0.000004		

المصدر: مخرجاتEVIEWS

✓ **التمثيل الرياضي للعلاقة:**

ومنه يمكن تقدير دالة الاستثمار الأجنبي المباشر بدلالة الضريبة على الأرباح كمايلي:

$$\hat{Y} = 3937.38 - 7186.08*X$$

3. تقييم النموذج:

✓ **التقييم الاقتصادي للنموذج:**

بالنظر إلى إشارة β نستنتج أن هناك علاقة عكسية بين حجم الاستثمار الأجنبي المباشر والضريبة على أرباح الشركات وذلك لان المعلمة المفسرة سالبة. والتفسير الاقتصادي للمعلمة β أن الانخفاض في نسب الضريبة على الأرباح تؤدي إلى الزيادة في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بمعنى آخر : إذا انخفض معدل IBS بـ 1% يرتفع IDE بـ 7186.08 مليون دولار.

✓ **التقييم الاحصائي للنموذج :**

بعد قبول النموذج اقتصاديا سنقوم باختباره إحصائيا، وذلك باستخدام أدوات إحصائية كمعاملات الارتباط المختلفة (فيشر وستودنت).

فبالنظر إلى معامل التحديد R^2 نجده يساوي 0.6424 أي مما يدل على ان المتغير المستقل يفسر لنا 64.24%من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع، بمعنى أخر أن التغيرات في معدلات الضريبة على الأرباح علي الشركات تفسر لنا حوالي 64.24% من التغيرات الحاصلة على مستوى تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة و 35.76%تفسرها عوامل أخرى اي وجود متغيرات أخرى لم تحتسب أو لم يهتم بها.

اما لمعرفة الدلالة الإحصائية للنموذج فنلجأ الى كل من اختبار فيشر وستودنت.

1) اختبار ستيودنت : (اختبار معنوية معلمات الانحدار اثر X على Y) عند درجة معنوية 5%

$H^o : \beta i = 0$

$H^1 : \beta i \neq 0$

بما ان tprob<0.05 و t المجدولة <t المحسوبة ومنه نرفض فرضية العدم H^o ونقبل H^1.

وهنا نشير الى اثر وأهمية X في تفسير Y .

وبالتالي β لديها معنوية احصائية عند مستوى معنوية 5% و الاحتمالية Fprob اقل من 5%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على وجود معنوية كلية للنموذج.

2) اختبار فيشر : لدينا القيمة الإحصائية لاختبار فيشر 37.73 وهي معنوية عند درجة معنوية 5% مما يجعلنا نقبل النموذج ككل، ونرفض بذلك فرضية العدم.

4. اختبار فرضيات طريقة المربعات الصغرى :

أ- مشكلة عدم تجانس التباين (اختبار وايت)

نتائج اختبار وايت

Heteroskedasticity Test: White

F-statistic	1.844409	Prob. F(2,20)	0.1840
Obs*R-squared	3.581555	Prob. Chi-Square(2)	0.1668
Scaledexplained SS	1.966294	Prob. Chi-Square(2)	0.3741

المصدر : مخرجات Eviews

لدينا0.05<0.1840=Fprob و Fc<Ft وبالتالي نقبل H0 اي ليس هناك مشكلة عدم تجانس التباين للأخطاء.

ب- مشكلة الارتباط الذاتي بين الاخطاء (اختبار Breusch-Godfrey)

نتائج اختبار Breusch-Godfrey

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	6.233575	Prob. F(2,19)	0.0083
Obs*R-squared	9.112502	Prob. Chi-Square(2)	0.0105

المصدر: مخرجات Eviews

لدينا 0.05>0.0083= Fprob في هذه الحالة توجد مشكلة ارتباط ذاتي بين الاخطاء العشوائية، فهنا يتطلب الامر تصحيح النموذج باضافة AR(1) في المعادلة :

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	1.244702	Prob. F(2,17)	0.3130
Obs*R-squared	2.810086	Prob. Chi-Square(2)	0.2454

المصدر: مخرجات Eviews

بعد التصحيح النموذج تحصلنا على Fprob جديدة = 0.313 > 0.05 بناءا على النتائج المتحصل عليها يمكن القول عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء.

ت- التوزيع الطبيعي للأخطاء (اختبار جاك بيرا)

نتائج اختبار جارك بيرا:

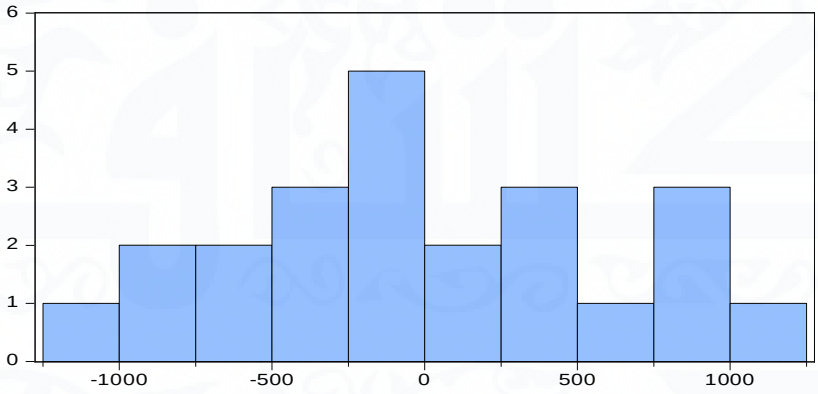

Series: Residuals	
Sample 1992 2014	
Observations 23	
Mean	8.90e-14
Median	-74.34145
Maximum	1243.442
Minimum	-1084.027
Std. Dev.	618.9797
Skewness	0.211745
Kurtosis	2.317116
Jarque-Bera	0.618772
Probability	0.733897

المصدر : مخرجات Eviews

لدينا : JBprob=0.7338>0.05 و منه نقبل H0 إي أن الأخطاء العشوائية تتبع التوزيع الطبيعي.

خلاصــة :

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن للضرائب ونخص الذكر الضريبة على أرباح الشركات علاقة بمناخ الاستثمار وذلك من خلال السياسة الضريبية حيث تلعب الإعفاءات والامتيازات الضريبية (إعفاء، تخفيض، تأجيل...) دورا في تمييز الأقطار المستقطبة للاستثمار الأجنبي بعضها عن بعض،وفي دراستنا هذه فان الجزائر عمل على تحقيق المناخ الملائم سواء لاستقطاب المستثمر الأجنبي او تحفيز المستثمر المحلي، وذلك من خلال تهيئة الإطار القانوني والمؤسساتي، حيث شكلت الجزائر عدة قوانين التي ترحب بالاستثمار الأجنبي من خلال مجموعة الحوافز و الإعفاءات التي تضمنتها تلك القوانين خاصة من بداية التسعينات، وكذا محاولة إزالة جميع القيود والعراقيل التي من شانها أن تقف حائلا دون مجئ المستثمر الأجنبي.

أما فيما يخص نتائج الدراسة القياسية والتي كانت حول دراسة اثر الضريبة على الأرباح الشركات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 1992-2014 فتبين لنا :

- إن الضريبة على أرباح الشركات مسؤولة عن إحداث التغيرات الحاصلة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر و هي ذات تأثير يقدر بـ 67 بالمائة النسبة وهي ذات الأثر المباشر، وهذا الأمر لا يعني إغفال أو إهمال تأثير متغيرات أخرى التي تقدر بـ 33 بالمائة هي كذلك تؤثر على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية .
- توجد علاقة عكسية بين المتغير المستقل **IBS** والمتغير التابع **IDE** لوجود الإشارة السالبة للمعامل β ،أي كلما انخفضت نسب الضريبة على ارباح الشركات تؤدي الى ارتفاع التدفقات الاستثمارية الأجنبية.

الخاتمة

من خلال الدراسة يتضح جليا انه لا يمكن إطلاقا إنكار الدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في التمويل وتحقيق التنمية للأقطار، وان جميع دول العالم على حد سواء لم تعد ترى في الاستثمار الأجنبي المباشر على انه خطر وشكل جديد من أشكال الاستعمار، بل وسيلة لتحقيق التنمية و الازدهار.

والدليل على ذلك التسابق والمنافسة التي ظهرت في الآونة الأخيرة بين الدول حتى المتطورة منها بغية توفير وتحقيق كل ما يتطلبه المستثمر الأجنبي للقيام باستثماره.

إلا انه وفي الجهة المقابلة لا يجب ان ننكر بعض الآثار السلبية التي تفرزها تلك الاستثمارات ،لذا وجب على الدولة المستقطبة أن تتعامل مع هذا النوع من الاستثمارات بطريقة رشيدة وفق ما تريده أن يحدث من آثار ايجابية.

وحتى تتمكن الدول المستضيفة من استقطاب هذا النوع من الاستثمارات ،وجب عليها توفير المناخ الملائم والمناسب لتحفيزه، لعل أدوات السياسة المالية من الأدوات التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك المناخ ونخص بالذكر السياسة الجبائية والضرائب للدولة المستقطبة مثل تقديم الحوافز و الامتيازات الضريبية التي يمكن للدولة أن تتميز عن باقي الدول في منحها للمستثمر الأجنبي. وفي هذا الإطار سعت الجزائر لتحقيق ذلك المناخ المناسب لجذب المستثمر الأجنبي من خلال مجموع الإصلاحات (الاقتصادية والقانونية...) والمشاريع التنموية التي أطلقتها تهيئة البنية التحتية.

النتائج المتوصل إليها:

- أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من الوسائل التمويلية الأقل تكلفة لتحقيق التنمية، وخاصة بعدما أثبتت المصادر التمويلية المحلية عجزها في تمويل التنمية.
- أن للاستثمار الأجنبي المباشر الفضل الكبير في تحقيق التطور في بعض البلدان من خلال آثاره الايجابية، إلا انه كذلك قد يفرز آثارا سلبية لابد للدولة المضيفة من الحذر منها.
- إن تغيير النظرة السلبية بشان الاستثمار الأجنبي المباشر والقبول بالانفتاح عليه ليس كافيا وحده ،ما لم تعمل الدولة المضيفة على تهيئة المناخ الملائم له خاصة في ظل هذه المنافسة الشديدة على استقطابه.
- أن العلاقة بين الضرائب بصفة عامة والضرائب على إرباح الشركات بصفة خاصة ومناخ الاستثمار علاقة مهمة لابد من التوصل إلى نسجها، فيمكن للدولة إغراء المستثمر الأجنبي بما يجعله ينجذب نحو الاستثمار فيها.
- لايمكن رد ضعف التدفقات للاستثمارات الأجنبية المباشرة لأي قطر فقط إلى ضعف سياستها الجبائية، وإنما توجد عوامل أخرى مثل التوتر السياسي واللأمن، و التدهور الاجتماعي...الخ.

قائمة المراجع :

- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 .
- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، ج 2 ، الدار الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عادل فليح العلي، **مالية الدولية** ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان، 2008 .
- سحنون فاروق، **قياس اثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر**، ماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2010/2009.
- عبد السلام أبو قحف, **اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2003.
- محمود جمام، **النظام الضريبي و آثاره على التنمية الإقتصادية- دراسة حالة الجزائر -**، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة قسنطينة،2010/2009.
- زرقين عبود وبيري نورة، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تونس والمغرب، محددات وآثار -دراسة مقارنة باستخدام نماذج المعدلات الآنية-** مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول،جامعة أم البواقي،2014.

- غنية غابي، **محددات إستقطاب الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة ،الجزائر، 2004.
- بن ساسي شهرزاد ، **السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار** ، ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2012 /2013.
- سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011/2010.
- مصباح بلقاسم ، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة – حالة الجزائر** - ، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ، 2005-2006.
- **إحصائيات الضرائب على أرباح الشركات مأخوذة من قوانين المالية من 1992الى غاية 2014.**
- **إحصائيات الاستثمارات الأجنبية المباشرة مأخوذة من موقع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد).**
- **استخدام برنامج Eviews 8.0 .**

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962
العدد الثالث - جوان 2015

OEBUniv.Publish

التوجه نحو سياسة التحفيز الجبائي لتوسيع الوعاء الضريبي بالإشارة لحالة الجزائر

La tendance vers la politique de l'incitation fiscale pour l'expansion récipient fiscal en de référant au cas de l'Algérie

أ. محمد بوطلاعة، المركز الجامعي ميلة

أ. نسيم بوكحيل، جامعة أم البواقي

تاريخ التسليم:(01 /04/ 2015)، تاريخ التقييم:(22 /04/ 2015)، تاريخ القبول:(30/ 04/2015)

الملخص

لقد ساهمت الأزمة العالمية في الوقت الراهن الناتجة عن الانخفاض المفاجئ في أسعار البترول، في انخفاض إيرادات الجبائية من المحروقات التي تعتبر أكبر مصدر لتمويل الخزينة العمومية في الجزائر، إذ أصبح لزاما على الحكومة المبادرة البحث عن وسائل وطرق وتبني أفكار جديدة لبناء نموذج جديد للتنمية يعتمد على مصادر تمويلية خارج المحروقات، وفي هذا السياق تلعب سياسة التحفيز الجبائي دورا هاما في استقطاب استثمارات جديدة التي من شأنها الحد من معدلات البطالة وبالتالي توسيع الوعاء الضريبي مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات الجبائية الذي يساهم في زيادة معدلات التنمية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن انتهاج سياسة التحفيز الضريبي تساهم في زيادة الوعاء الضريبي، من هذا المنطلق أولت الجزائر عناية فائقة بسياسة التحفيز الضريبي، من خلال إدخال العديد من الإصلاحات على نظامها الجبائي، لكن مع تنامي القطاع الموازي فإن دور سياسة التحفيز في توسيع الوعاء الضريبي أصبح محدودا.

Résumé

La crise mondial actuel résultant du baisse subit du prix du pétrole a contribué à la réduction de taux d'imposition sur les recettes pétrolières qui sont les plus grandes source de financement du trésor public, ce qui oblige le gouvernement à prendre des initiatives au niveau de la recherche des meilleures moyens ainsi que l'adoption de nouvelles idées pour construire un nouveau modèle de développement.

Dans ce contexte la politique fiscale de l'incitation joue un rôle important pour attirer de nouveaux investissements qui permettront de réduire le chômage et élargissant ainsi le récipient fiscale, ce qui conduit à augmenter les recettes fiscales, et le taux de développement.

Concernant cette étude en prendre la politique de l'incitation fiscal en considération permette a augmenter le volume de l'assiette fiscal, de ce coté l'Algérie adonner une grande attention à la politique de l'incitation fiscal, a travers la mise en place de nombreuse réformes a son système fiscal, cependant la croissance du secteur parallèle réduit l'efficacité de la politique d'incitation fiscal et l'expansion du récipient fiscal.

مقدمة

تمر الجزائر في الفترة الراهنة بأوقات عصيبة في ظل انخفاض إيراداتها الجبائية من المحروقات التي تعتبر أكبر مصدر لتمويل الخزينة العمومية، إذ أصبح لزاما على الحكومة المبادرة في البحث عن وسائل وطرق وتبني أفكار جديدة لبناء نموذج جديد للتنمية بغية تجنب سيناريو الكارثة.

ومن أجل تجنب ذلك ومواكبة التحولات الاقتصادية المتسارعة قامت الجزائر بإدخال عدة إصلاحات على نظامها الجبائي من خلال تقديم البدائل المثلى والممكنة التي تتوافق مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، من إعفاءات ضريبية، وتخفيض في معدلات الضريبة، وتخفيض عدد الضرائب، فمن خلال التوجه نحو سياسة تحفيزية هادفة إلى استقطاب المستثمرين وحثهم على الاستثمار داخل الوطن، تسعى الجزائر إلى توسيع وعائها الضريبي، الذي من شأنه المساهمة في زيادة حجم التحصيل الضريبي.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التي ستقود هذه الدراسة والمتمثلة في:

كيف تساهم سياسة التحفيز الجبائي في توسيع الوعاء الضريبي في الجزائر؟

وانطلق هذا البحث من فرضية الآتية: إن تقديم العديد من الحوافز الضريبية تساهم في إتساع الوعاء الضريبي يساهم فالإعفاء من سداد الضريبة أو تخفيض معدلها يساهم في تخفيض العبء الضريبي على المكلف مما يحفزه على الاستثمار، وبالتالي مما يساهم في زيادة حجم المادة الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى زيادة حجم الوعاء الضريبي.

تتلخص أهّمية هذه الدراسة من خلال تحقيق الأهداف المرجوة الآتية: تأصيل المفاهيم الأساسية لسياسة التحفيز الجبائي، الوعاء الضريبي، تبيان الدور الذي تلعبه سياسة التحفيز الجبائي في استقطاب المستثمرين عبر الامتيازات الممنوحة في الجزائر في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وإبراز الهدف من تفعيل آلية سياسة التحفيز الجبائي في توسيع الوعاء الضريبي،. وسنحاول الإجابة على هذا السؤال الجوهري من خلال البحث في محورين كما يلي:

المحور الأول: سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر

تلعب سياسة التحفيز الجبائي دورا هاما في استقطاب المستثمرين من أجل زيادة معدلات التنمية الاقتصادية وتخفيض معدلات البطالة، حيث سنتطرق في هذا المحور إلى تعريف سياسة التحفيز الجبائي، وأنماطه المختلفة، كما سنتطرق للامتيازات الممنوحة في الجزائر في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1- تعريف سياسة التحفيز الجبائي

قبل أن تطرق لمفهوم سياسة التحفيز الجبائي سوف نتطرق لتعريف التحفيز الضريبي، حيث عرف المياحي التحفيز الضريبي على أنه"ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، تهدف من ورائها تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية"(كشكول عبد والعتابي ، 2012، ص 40).

وقد عرف الباحث عزوز سياسة التحفيز الجبائي على أنها" نظام يتمثل في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتبعها الدولة في إطار السياسة المالية بهدف جذب الاستثمارات وزيادة الصادرات، وخلق مناصب شغل وتنمية مناطق يراد ترقيتها، حيث تقر الدولة حوافز تزيد من ربحية استثمارات معينة وذلك بهدف توفير نقذ أجنبي أو تنشيط السياحة الموجودة في الدولة"(عزوز، 2014، ص 2).

من خلال التعريف السابق يمكننا القول أن سياسة التحفيز الجبائي تهدف إلى تهيئة بيئة مستقرة توفر من خلالها الاطمئنان والثقة للمستثمرين المحتملين، وذلك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية في إطار مخططاتها التنموية.

2- أنماط سياسة التحفيز الجبائي

تختلف التحفيزات الممنوحة للمؤسسة حسب المرحلة التي يمر بها المشروع الاستثماري وهذا كالآتي:

2-1- التحفيز الضريبي الممنوح عند تأسيس وإنشاء المشروع

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأولى لبداية استفادة المشروع الاستثماري من الحوافز الضريبية وقد تأخذ هذه التحفيزات الأشكال التالية(قاشي، 2009، ص 119):

2-1-1-تحفيزات ضريبية في شكل إعفاءات أو تخفيضات في رسوم التسجيل والتأسيس: فعادة ما نجد المستثمر الأجنبي يقدم طلبات للجهات المختصة، وأوراق التأسيس للمشروع ويتم في كثير من الأحيان توثيق هذه الطلبات والوثائق وسداد العديد من الرسوم وعليه وفي هذه المرحلة تقوم الدولة بإعفاء المستثمر من سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بتوثيق وتسجيل الطلبات والإجراءات اللازمة، وكذا الإعفاء من رسوم الشهر وعقود التأسيس.

وبعد مرحلة التأسيس تأتي مرحلة تجهيز المشاريع الاستثمارية بالمعدات والوسائل اللازمة لمزاولة النشاط وهنا تأخذ التحفيزات الضريبية الأشكال التالية:

2-1-2- توفير قدر معقول من رأس المال الاجتماعي بهدف التقليل من التكاليف المجملة للمستثمر الأجنبي وتوفير البنية التحتية للاستثمار، فكلما قل وانعدم وجود المساكن اللائقة والمساحات المطلوبة لبناء المصانع والمكاتب، وساءت وسائل النقل والمواصلات والخطوط السلكية واللاسلكية وتدهور مستوى الخدمات الأساسية وارتفع سعرها كالكهرباء والماء والصرف الصحي كلما زادت تكاليف المشروع الاستثماري مما يساهم في إمكانية تحقيق خسائر في المستقبل، فعلى الدول أن تقوم بتوفير كل هذه المتطلبات وتخفيض أسعارها، ويعتبر هذا النوع عبارة عن تحفيزات قبلية للمشاريع الاستثمارية.

2-1-3- إعفاء الأصول الرأسمالية والمعدات والأدوات والتركيبات ووسائل النقل والمواد الأولية اللازمة لتجهيز المشروع الاستثماري: من أجل البدء في عملية التشغيل، يجب أن تمتد الإعفاءات الجمركية إلى كافة ما يستورده المشروع أثناء حياته من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات وقطع غيار ووسائل نقل تتناسب مع طبيعة المشروع الاستثماري، فمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية يشجع المستثمرين الأجانب على استيراد أحدث الآلات ومتابعة التطورات التكنولوجية ومسايرة الجديد منها.

2-1-4- فرض رسوم جمركية على الواردات وعلى المنتجات المماثلة المنتجة داخل الدولة: وكتحفيز غير مباشر يجب على الدولة أن تقوم بفرض ضرائب جمركية على الواردات من السلع والخدمات المماثلة لما ينتجه المشروع الاستثماري الأجنبي، المقام في هذه الدولة مما يجعل المنتجات التي ينتجها المستثمر الأجنبي أقل تكلفة من تلك المستوردة وبالتالي تصريف الإنتاج وتدويره بالكيفية المطلوبة.

2-2- التحفيزات الممنوحة عند فترة الاستغلال

وتكون في هذه المرحلة التحفيزات وفق ما يلي:

2-2-1-الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديدها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كلي، وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات، وقد تصل في بعض الدول إلى 15 سنة(طالبي، 2009، ص 317).

2-2-2-ترحيل الخسائر: لاشك أن أي عملية استثمار تكون محفوفة بالعديد من المخاطر التي قد تؤدي بالمستثمر إلى تحقيق الخسائر بدلا من تحقيق الأرباح، وعندما يفشل المستثمر في الإنتاج فانه يعمل على تصفية المشروع ولكن قد يستمر في الإنتاج أملا في تحقيق الربح في الفترة القادمة وربما ينجح في ذلك، وعليه فخصم الخسائر التي تعرض لها من أرباح السنوات السابقة أو اللاحقة قد تكون محفز له للاستمرار(كشكول عبد والعتابي، 2012، ص48).

2-2-3-نظام الاهتلاك: يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك، ويتوقف هذا الأخير على نظام الاهتلاك المطبق وكلما كان الاهتلاك المطبق كبيرا كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل(طالبي، 2009، ص318).

2-2-4- التخفيضات: تتمثل في إخضاع المكلفين لمعدلات أقل من السائدة(ثابتي، 2012، ص 48)، حيث يتم تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح(طالبي، 2009، ص318).

2-3-التحفيزات الممنوحة عند التصدير:

تمنح الحكومة مزايا ضريبية في مجال التصدير وذلك بغية دعم وتشجيع الإنتاج لمواجهة المنافسة الأجنبية وتأخذ هذه الحوافز عدة أشكال نذكر منها(ALIOUAT, 2015, p-p 16-17):

2-3-1-امتياز ضريبي على الدخل: إذ أن الشركات المصدرة يمكنها الاستفادة من إعفاء كلي في ظروف معينة، مثل نوع المنتج المصدر، كما يمكنها الحصول على امتياز ضريبي حسب حجم صادراتها.

2-3-2- امتياز على رسوم جمركية: وذلك من خلال الاستفادة من إعفاء جزئي أو كلي للرسوم الجمركية على المدخلات أو الممتلكات المستخدمة في إنتاج المنتجات المصدرة.

وفي هذا سياق قامت الجزائر بمنح عدة امتيازات ضريبية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) والموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(01):التحفيزات الممنوحة للمشاريع المعتمدة من قبل وكالة تطوير الاستثمار.

النظام العام	النظام الاستثنائي
• **مرحلة الانجاز**: تستفيد فيها المشاريع من: - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني. - الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. إذ تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز. • **مرحلة الاستغلال**. تستفيد فيها المشاريع من: الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: -الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، -الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).	**1.المناطق الواجب تطويرها أو التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:** **مرحلة الانجاز لمدة (3) سنوات** - الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛ - تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛ - تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛ - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛ - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ - الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة

و تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط، و/أو الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.	المشاريع الاستثمارية. • **مرحلة الاستغلال لمدة (10) سنوات** - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛ - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛ - الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛ - مزايا إضافية لتحسين و/ أو تسهيل الاستثمار، مثل: تأجيل العجز وفترات الاستهلاك. **2. الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أو للدولة**(الاتفاقيات). **مرحلة الانجاز لمدة(5) سنوات** -إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛ -إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛ - إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛ - إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج؛ - الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية **مرحلة الاستغلال:** لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ

	معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر : الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛ -الرسم على النشاط المهني (TAP)؛ -الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار؛ -مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

Source : www.andi.dz, consulté le : 19/10/2015.

حيث يطبق النظام العام على الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المراد تطويرها، أما النظام الاستثنائي فهو يطبق على الاستثمارات المنجزة في المناطق الواجب تطويرها وتلك التي تكتسي أهمية خاصة للدولة وللاقتصاد الوطني.

المحور الثاني: دور تبني سياسة التحفيز الجبائي في توسيع الوعاء الضريبي في الجزائر

تلعب سياسة التحفيز دورا هاما في توسيع الوعاء الضريبي والهدف من آلية عمل سياسة التحفيز الجبائي هي توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية لتمويل الخزينة العمومية التي من خلالها يتم دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و انطلاقا من هذا المحور سنحاول إبراز هذا الدور من خلال العناصر التالية الذكر.

1-الوعاء الضريبي وطرق تقديره

1-1-تعريف الوعاء الضريبي

لقد اختلف أغلب الباحثين في تحديد مفهوم الوعاء الضريبي، فهناك من أعتبر الوعاء الضريبي على أنه" الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة"، ونلاحظ هنا استبعاد للقدرة التكليفية وهناك فريق آخر ركز على القدرة التكليفية، بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار مقدرة المكلف المالية(جمام، 2009، ص 26).

ويمكننا تعريف وعاء الضريبة على أنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، أي المنبع الذي تقتطع منه الدولة الضريبة.

1-2- طرق تقدير الوعاء الضريبي: هناك عدة طرق تتاح أمام الإدارة الضريبية لتقدير الوعاء الضريبي والشكل الموالي يبين طرق تقدير الوعاء الضريبي.

الشكل رقم (01): طرق تقدير الوعاء الضريبي

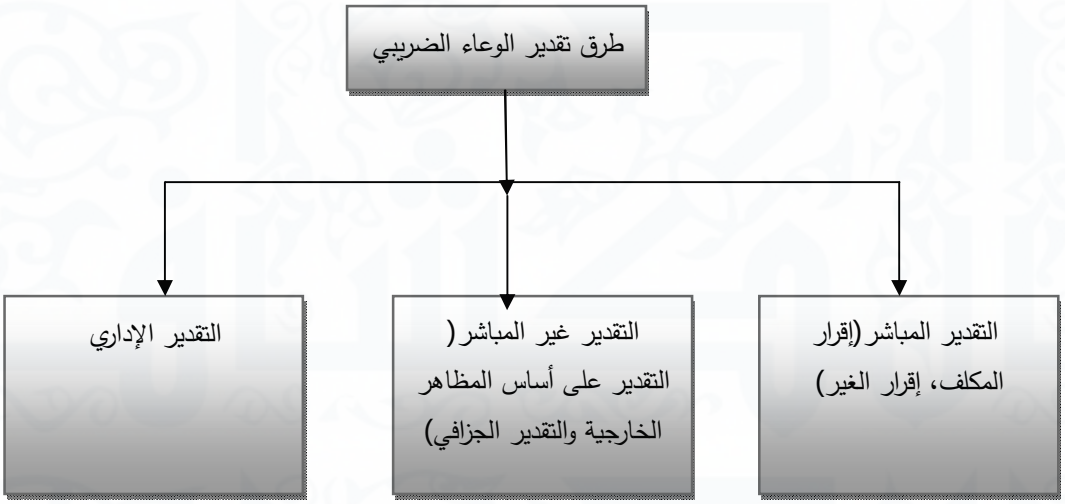

المصدر: (قاشي، 2009، ص 59).

1-2-1-التقدير المباشر: يتم هنا تقدير الوعاء بطريقة مباشرة ويأخذ هذا النوع شكلين:

-إقرار المكلف: أي أن يقدم المكلف ذاته تصريحا عن نشاطه ودخله إلى السلطات الضريبية التي تقوم بالمراجعة والتحقيق في صحة المعلومات المقدمة وتكون هذه الطريقة فعالة في حال كون المكلفين يملكون سندات قانونية يتم الرجوع إليها في حالة التحقيق والمراجعة وطالما أن الأشخاص يحاولون التهرب من الضريبة بكل الطرق فهناك طريقة أخرى للتقدير المباشر وهي:

-**إقرار الغير**: وهنا يكون التصريح من طرف شخص تربطه علاقة ما بالمكلف ويستطيع موافاة السلطات الضريبية بالمعلومات عن وعاء المكلف، مثل تصريح صاحب العمل بالرواتب والأجور للعمال التي يدفعها للموظفين(قاشي، 2009، ص59).

1-2-2-التقدير غير مباشر: إذ يكون هذا التقدير تقريبيا مبنيا على دلائل وقرائن، ويأخذ الأشكال التالية:

-**التقدير على أساس المظاهر الخارجية:** يقدر الوعاء الضريبي هنا على أساس عدد من المظاهر الخارجية، التي يفترض أنها تعكس أو تبين ثروة أو دخل المكلف، على سبيل المثال: تقدير دخل المكلف على أساس قيمة منزله أو عدد السيارات التي يملكها...الخ، وأحيانا عن طريق عناصر مرتبطة ارتباط وثيق بالمادة

الخاضعة للضريبة، ومثال ذلك: رقم الأعمال، وضعية المخزون، مبلغ الاستثمارات...الخ(ثابتي، 2012، ص 24).

-التقدير الجزافي: وفقا لهذه الطريقة تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن التي تعتبر دالة على مقدار دخل المكلف، ويكمن الفرق بين هذه الطريقة وسابقتها في كون العنصر الذي يتم الاعتماد عليه في التقدير الجزافي ذو علاقة مباشرة بالثروة أو بالدخل الخاضع للضريبة، فيتم تقدير الدخل الناتج عن الاستغلال الزراعي مثلا على أساس متوسط الهكتار(عفيف، 2014، ص 13).

1-2-3-التقدير الإداري: في ظل هذه الطريقة يقوم المشرع بإعطاء كافة الصلاحيات للإدارة الضريبية من أجل اللجوء إلى كافة الأدلة التي تكشف عن مقدار الوعاء ومن هذه الصلاحيات فحص دفاتر السجلات المكلف المحاسبية وتلجأ الإدارة إلى هذا النوع في حالة امتناع المكلف عن تقديم التصريح أو الغش في تصريحاته(قاشي، 2009، ص60).

2-دور سياسة التحفيز الجبائي في توسيع الوعاء الضريبي في الجزائر

إن الهدف من آلية عمل سياسة التحفيز الجبائي هي توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية لتمويل الخزينة العمومية التي من خلالها يتم دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتفعيل آلية عمل سياسة التحفيز الجبائي ينبغي العمل على ما يلي(كشكول عبد والعتابي، 2012، ص 49):

- ضرورة توحيد الإعفاءات الضريبة في قانون واحد يسهل عملية الرجوع إليه عند التقويم ويحل مشاكل التناقض أو التعارض بين بعض القوانين؛
- اعتماد مبدأ التفاوت على أساس المنطقة عند منح الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات في بعض المناطق المتخلفة؛
- إعادة النظر في الإعفاءات والحوافز الضريبية المقدمة على أساس تسمح بتحسين أداء المشاريع؛
- تقليص مدة الإعفاء الضريبي الطويلة والتي تتراوح من 5 - 10 سنوات إلى فترة أقصر قابلة للتجديد؛
- استخدام نموذج من الضرائب التحفيزية يتم في إطارها زيادة أو تخفيض معدلات الضرائب.
- يجب أن تكون المشروعات التي تقدم إليها التحفيزات في مجال الأنشطة الاقتصادية تحقق نتائج موجبة ففي الحالة السالبة تقل فاعلية الحوافز الضريبية(بوعكاز ، 2013، ص 131).

كما يلعب عنصر الزمن دورا مهما في تفعيل آلية عمل سياسة التحفيز الجبائي، حيث يرى البعض إن الوقت الملائم له هي الفترة التي تلي نهاية الأزمات وتسبق مباشرة الانتعاش الاقتصادي، والبعض الآخر يرى أن الوقت المناسب هو مرحلة إنطلاق نشاط المؤسسة مع ضرورة تماشي هذه التحفيزات مع برنامج المؤسسة وإستراتيجية النمو(بوعكاز ، 2013، ص- ص 132-133).

وتعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من التحديات التي تواجه تفعيل السياسة الجبائية في الجزائر بشكل عام وسياسة التحفيز الجبائي بشكل خاص، إذ تكمن خطورتها في تعدد أشكالها واختلاف صورها، والأكثر خطورة هو انتشار طرق التهرب الضريبي، مما يطرح صعوبة في كشفه وتتبعه، فحسب دراسة قامت بها المنظمة العالمية للعدالة الضريبية (taxe justice network) فإن التهرب الضريبي يخلف أضرارا كبيرة على اقتصاديات الدول النامية مقارنة بالضرر الذي يخلفه اختلاس الأموال، إذ أن الاحتيال الضريبي الناتج عن تهرب المؤسسات الكبيرة يعتبر من اكبر أعداء تفعيل السياسة الجبائية الذي يحد من التنمية الاقتصادية، ففي الفترة الممتدة من 2009 إلى 2010 سجلت الجزائر مقدار التهرب الضريبي ب 1.53 مليون دولار أمريكي، كما قدر الخبير الاقتصادي عبد الرحمان مبتول المبلغ الإجمالي للتهرب الضريبي بين الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011 ب 864 مليار دينار جزائري (15 مليون دولار أمريكي)(Kemici, 2012, p-p 37-41).

والجدول التالي يوضح مدى حجم السوق الموازية في الجزائر حسب نتائج الرقابة على النشاط التجاري.

جدول رقم(02): تطور نتائج الرقابة على النشاط التجاري المسجلة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2014

التشخيص	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد التدخلات	349.910	990.565	795.158	1.009.261	1.199.088	1.363.636
عدد المخالفات	101.810	181.781	159.965	182.989	225.022	235.119
المتابعات القضائية	75.850	172.380	146.592	168.398	201.77	217.026
حجم التداول غير المشروع	45.2	53.3	42.3	51.7	53.73	58.82
أماكن النشاط التي تم إيصادها	8.557	9.372	9.372	11.053	13.701	15.582

Source : Elaboré par les chercheurs en se référant aux différents rapports du : Ministère du Commerce de 2011 à 2015.

فمن خلال البيانات المدرجة في الجدول نلاحظ الحجم الكبير للسوق الموازية في الجزائر حيث بلغ حجم التداول غير المشروع 45.2 مليار دينار سنة 2009، ليصل سنة 2014 إلى 58.82 مليار دينار، هذا مما سيحد من فاعلية سياسة التحفيز الجبائي في توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي انخفاض حجم الحصيلة الضريبة مما يؤثر بشكل سلبي على الخزينة العمومية ومعدلات التنمية في الجزائر.

وللتوضيح أكثر مدى الأثر السلبي للسوق الموازية على فاعلية سياسة التحفيز الجبائي في توسيع الوعاء الضريبي نأخذ على سبيل المثال مزاولة شخصين لنفس النشاط، الشخص الأول يزاول نشاطه في السوق الرسمية ويتحمل على إثر ذلك ضريبة على أرباح الشركات 25%، أما الشخص الثاني يزاول نشاطه في السوق الموازية ويتحمل ضريبة على أرباح الشركات تقدر ب 0%، في حالة استفادة الشخص الأول من تخفيض ضريبي أو إعفاء ضريبي لفترة معينة، فعند انقضاء فترة الإعفاء أو التخفيض سوف نرجع للحالة الابتدائية (25%) مقابل (0%)، هذا الذي يحد من فعالية التحفيز الضريبي في جدب الاستثمارات مما يساهم بشكل كبير في توجه المكلفين نحو التهرب الضريبي والسوق الموازية، وبالتالي تقلص الوعاء الضريبي.

وعلى العموم يمكن إيضاح دور آلية عمل سياسة التحفيز الجبائي في توسيع الوعاء الضريبي وزيادة الحصيلة الضريبية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(02) : دور عملية التحفيز الجبائي في توسيع الوعاء الضريبي وزيادة إيرادات الخزينة العمومية

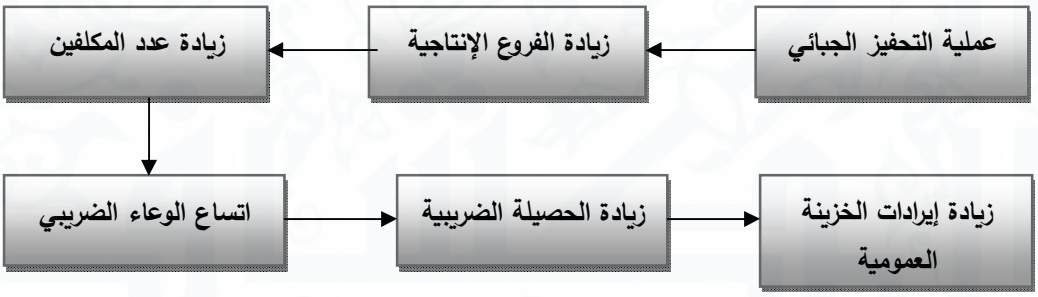

المصدر: (قاشي، 2009، ص 118**).**

يوضح الشكل أعلاه دور عملية التحفيز الضريبي في توسيع الوعاء الضريبي و زيادة إيرادات الخزينة العمومية، فزيادة إيرادات الخزينة يؤدي إلى تنوع النشاط وبالتالي نمو فروع الإنتاجية مما يرفع عدد الخاضعين للضريبة إ مما يساهم أيضا في اتساع الوعاء الضريبي وارتفاع عدد المكلفين بالضريبة وزيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.

إن التحفيزات الضريبية تمنح عادة بغرض توسيع الوعاء الضريبي الذي تفرض عليه الضريبة في المستقبل، والذي يكون بقصد زيادة إيرادات الضرائب الموجة إلى الخزينة، ولكن هذا الهدف لا يرجى تحقيقه في المدى القصير لأن المشاريع الاستثمارية عادة ما تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها، لكن على المدى البعيد ستساهم هذه السياسة في زيادة عدد المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي زيادة الإيرادات الجبائية والجدول الموالي يوضح تطور الإيرادات الضريبية العادية المحصلة.

جدول رقم (03): تطور إيرادات الجباية العادية الفعلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (2001-2014) الوحدة (مليار دج)

السنوات	الإيرادات الجباية العادية الفعلية	نسبة التطور السنوي
2001	398.2	-
2002	482.9	%21.28
2003	524.9	%08.71
2004	580.4	%10.57
2005	640.5	%10.53
2006	720.9	%12.55
2007	766.8	%06.36
2008	965.3	%25,88
2009	1146.6	%18,78
2010	11297.9	%13,19
2011	1527,1	%17,65
2012	1908,6	%24,98
2013	2031,0	%6,41
2014	2078,6	%2,35

Source : www.dgpp-mf gov.dz, consulté le : 07/09/2015.

نلاحظ من خلال البيانات المدرجة في الجدول أن معدلات تطور الإيرادات الفعلية للجباية العادية تراوحت بين 2,35 بالمائة كحد أدنى والذي سجل بين سنة 2013 و2014، و 25,88 بالمائة كحد أقصى، كما أن الإيرادات الجبائية تضاعفت بشكل كبير بين فترة 2001 و 2014، إذ يرجع هذا التطور الملحوظ للعديد من السياسات والإصلاحات الجبائية التي عرفتها هذه الفترة على شكل إعفاءات وتخفيض معدلات وإلغاء بعض الضرائب، مثل إلغاء الدفع الجزافي، وتخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات، حيث يدل كل هذا على اتساع الوعاء الضريبي في الجزائر.

وحسب إحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) فقد تطور عدد المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري سنة 2002 من 784.940 متعاملا اقتصاديا مسجلا في مختلف القطاعات إلى 1.959.401 متعامل مسجل في سنة 2013 (www.cnrc.org.dz, consulté le17/10/2015) وهذه البيانات تدل على مدى إسهام الإصلاحات الضريبية المبنية على السياسة التحفيزية من خلال تخفيض معدلات الضرائب واستبدال البعض الآخر، في زيادة عدد المكلفين بالضريبة وبالتالي توسيع الوعاء الضريبي.

ولإيضاح أكثر مدى مساهمة التحفيزات الضريبية في توسيع الوعاء الضريبي يبين الجدول التالي التطور في عدد التصريحات.

جدول رقم(04): التطور السنوي لتصريحات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1993-2014.

السنوات	عدد المشاريع	عدد مناصب العمل المقترحة	المبلغ(مليار دج)
2001-1993	48.231	1.718.874	3.623
2014 -2002	58.888	962.181	10.37

Source : www.andi.dz, consulté le : 15/10/2015.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه التطور السنوي لتصريحات الاستثمار، إذ بلغ عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها في الفترة الممتدة من (1993- 2001) 48.231 مشروع، كما تم تطور عدد المشاريع المصرح بها إلى58.888 مشروع خلال الفترة الممتدة من(2002-2014)، حيث يبين هذا التطور في عدد المشاريع يبين مدى الجهود المبذولة في إعداد وترقية مناخ الاستثمار، والأثر الايجابي لتبني سياسة تحفيزية لتحريض الاستثمار بغية فتح مناصب عمل جديدة، والمساهمة بشكل كبير في اتساع الوعاء الضريبي.

الخاتمة:

إن تقديم العديد من الحوافز الضريبية يساهم في جدب الاستثمارات، فالإعفاء من سداد الضريبة أو تخفيض معدلها يساهم في تخفيض العبء الضريبي على المكلف مما يحفزه على الاستثمار، وبالتالي يساهم ذلك في زيادة حجم المادة الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى إتساع الوعاء الضريبي، ومن هذا المنطلق أولت الجزائر عناية فائقة بسياسة التحفيز الضريبي، من خلال إدخال العديد من الإصلاحات على نظامها الجبائي لتحفيز المشاريع الاستثمارية، لكن مع تنامي القطاع الموازي فإن دور سياسة التحفيز في توسيع الوعاء الضريبي سينخفض ويصبح محدودا، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في الإعفاءات والحوافز الضريبية المقدمة من أجل بناء نموذج من الضرائب التحفيزية التي يتم في إطارها زيادة أو تخفيض معدلات الضرائب مع مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة والفرد، مما يساهم في ارتفاع عدد الخاضعين للضريبة وتوسيع الأوعية الضريبية في الجزائر.

قائمة المراجع

-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، **نظام الحث على الاستثمار**، تم الاطلاع يوم: 19-10-2015 على الرابط: http://www.andi.dz

-إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تم الاطلاع يوم: 15-10-2015، على الرابط: http://www.andi.dz/

- بوعكاز سميرة، مقال بعنوان: **مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر،2013.

- جمام محمود ، **النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر -**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، 2009.

- طالبي محمد، مقال بعنوان: **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، 2009.

- كشكول عبد سهاد، العتابي حسين عاشور ، مقال بعنوان: **دور الإعفاء في جذب الاستثمار الأجنبي وإمكانية تفعيله في الاقتصاد العراقي**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 18، 2012.

-وزارة المالية، المديرية العامة للتنبؤ والسياسات، **عمليات الخزينة**، تم الاطلاع يوم: 2015/09/07 على الرابط: www.dgpp-mf gov.dz.

-ثابتي خديجة، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012.

-قاشي يوسف، **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009.

-عزوز علي، **الحوافز الجبائية في القطاع الفلاحي ودورها في دعم الأمن الغذائي بالإشارة لحالة الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي التاسع بعنوان: الاستدامة والأمن الغذائي في الوطن العربي ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، الشلف، يومي 23-24 نوفمبر 2014.

-عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014.

-ALIOUAT YASSINE, **L'effet des incitation fiscales sur l'investissement Etude de cas : Agence National de Développement d'investissement (ANDI),**

Mémoire de fin d'étude de diplôme de master en sciences économiques, L'Université akli mohand Bouira, 2014-2015.
- Chiha Kemici, **La fiscalité comme levier de développement économique dans les pays en développement : cas de l'Algérie,** Revue Algérienne de la mondialisation et des politiques économiques, N 03, 2012.
-Ministère du Commerce, **RAPPORT DE CONJONCTURE DU SECTEUR DU COMMERCE AU TITRE DE L'ANNEE 2014,** Algérie, février 2015 **.**
- Ministère du Commerce, **RAPPORT DE CONJONCTURE DU SECTEUR DU COMMERCE AU TITRE de L'ANNEE 2013** , Algérie, février 2014.
- Ministère du Commerce, **RAPPORT DE CONJONCTURE DU SECTEUR DU COMMERCE AU TITRE DE L'ANNEE 2012 ,** Algérie , février 2013.
- Ministère du Commerce, Direction Générale du Contrôle Économique et de la Répression des Fraude ,**Bilan D'activité DU Control Économique ET DE LA Répression DES Fraudes DE L'Année 2010**, Algérie, février 2011.
-ALIOUAT YASSINE, **L'effet des incitation fiscales sur l'investissement Etude de cas : Agence National de Développement d'investissement (ANDI),** Mémoire de fin d'étude de diplôme de master en sciences économiques, L'Université akli mohand Bouira, 2014-2015.
-Ministère du Commerce, Le Centre National du Registre du Commerce (CNRC), **Statistiques sur les inscription au RC,** consulté le 17/10/2015 sur : http://www.cnrc.org.dz/.

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962
العدد الثالث - جوان 2015
OEBUniv.Publish

دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي - حالة الجزائر –

Role of tax incentives to attract foreign investment- Algeria case-

د. إلهام بوجعدار، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2.

أ. سناء العايب جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

تاريخ التسليم:(11 /06/ 2015)، تاريخ التقييم:(03 /07/ 2015)، تاريخ القبول:(19/ 08/2015)

الملخص

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تعزيز علاقاتها الدولية وزيادة تبادلاتها الاقتصادية، لهذا عملت على توفير الجو الملائم لدخول رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك من خلال الإصلاحات الضريبية التي تقوم بها في كل مرة بما يتماشى والتطورات الحاصلة في هذا المجال، فقد عملت على سن قوانين ومنح تسهيلات وحوافز منافسة للقوانين الدولية، وفي هذا الصدد سنحاول من خلال هذه البحث تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي، من خلال التعرف على مختلف هذه القوانين، والوقوف على نتائج الاستثمارات الأجنبية في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الحوافز الضريبية، الاستثمار الأجنبي.

Abstract

Algeria seeks as other States to promote international relations and increasing economic exchanges,for that reson she has worked to provide the right atmosphere for the entry of foreign capital, through the tax reforms undertaken by each time in line with developments in this area, she has worked on legislation and the granting of facilities and incentives compete for international laws, in this regard we will try, through this research highlighted the role played by tax incentives to attract foreign investment, by learning about these various laws, and stand on the results of foreign investments in Algeria.

Key words: Tax, tax incentives, foreign investment.

مقدمة:

يعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم المواضيع التي اكتسحت الساحة الاقتصادية، وحضيت ولا تزال تحضى باهتمام الدول، باعتباره وسيلة للتنمية والتطور، وفي هذا الصدد عملت الدول المضيفة على تسخير كافة إمكانياتها بهدف جذب الشركات العالمية وتشجيعها على الاستثمار على أراضيها، كما عملت جاهدة على توفير كل الظروف المناسبة من خلال وضع إجراءات وسن قوانين تساعد على زيادة إقبال المستثمرين الأجانب، وذلك من خلال إلغاء الحواجز الجمركية، إعفاء الشركات من بعض الضرائب...الخ

وحتى تتمكن الجزائر من استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، وجب عليها اتباع سياسات اقتصادية هادفة لتعبئة رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال منح تسهيلات ووضع قوانين مغرية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجاذبية الضريبية سواء في الإطار القانوني الخاص بالاستثمار (إعفاءات، تخفيضات...) أو من خلال عقد اتفاقيات دولية لمنع الازدواج الضريبي، وللتأكد من نجاعة هذه القوانين في استقطاب الاستثمارات الأجنبية تم صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف السلطات الجزائرية في جلب الاستثمار الأجنبي؟

وللإجابة على الإشكالية قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور كما يلي:

المحور الأول: الإطار النظري للحوافز الضريبية و الاستثمار الأجنبي.

المحور الثاني: الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف السلطات الجزائرية للمستثمر الأجنبي.

المحور الثالث: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الحوافز الممنوحة.

المحور الأول: الإطار النظري الحوافز الضريبية والاستثمار الأجنبي

1- الحوافز الضريبية:

يقصد بالحوافز الضريبية استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على اتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة من زيادة الاستثمار وتنمية الادخار[1].

ما يعني أن الحوافز الضريبية هي إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى اصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز.

وتهدف الدولة من خلال منح الحوافز الضريبية إلى ما يلي[2]:

- تشجيع المستثمرين على إقامة مشروعات استثمارية جديدة في البلاد أو استمرار القائم منها وتوسعته

- تشجيع الاستثمارات على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة حسب ما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية.

- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليمها بدلا من تحويلها إلى الخارج.

- جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعمالة الوطنية وذات التكنولوجيا المتقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين، والحد من مشكلة البطالة.

- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادة الصادرات تامة الصنع.

1-1- العوامل المحددة للحوافز الضريبية:

من أهم العوامل المحددة للحوافز الضريبية ما يلي[3]:

- **حجم السوق المحلي للبلد المضيف للاستثمار**، فكلما اتسع حجم السوق المحلي للبلد المضيف للاستثمار، كان ذلك في حد ذاته عامل جذب للمستثمر الأجنبي وتشجيعا له وللمستثمر الوطني على استثمار امواله بهذا البلد.

- **الموقع الجغرافي المتميز**، فكلما كان البلد المضيف للاستثمار بتمتع بموقع جغرافي متميز يسمح للمستثمر الأجنبي والوطني بالاتصال المباشر بالأسواق العالمية، كلما كان أكثر جذبا للاستثمارات من الأسواق المكلفة في عمليات الاتصال بالأسواق الأجنبية الأخرى.

- **الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف للاستثمار**، فكلما تمكنت الدولة من توفير البنية الأساسية اللازمة للاستثمار، وكلما كان العاملون في هذه الدولة على درجة معقولة من المهارة والتدريب، أي كلما ارتفعت انتاجيتهم كلما كانت الدولة قادرة على جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الاستثمار بها، حتى ولو كانت الحوافز الضريبية التي تقدمها لتشجيع هذه الاستثمارات أقل نسبيا من بلد آخر لا تتوافر لديه هذا العامل.

2-1- أشكال الحوافز الضريبية:

تتنوع وتتعدد المزايا والحوافز الضريبية التي تمنحها الدول في سبيل استقطاب رؤوس أموال أجنبية، ويمكن تلخيص أهمها في الجدول الموالي[4]:

الجدول رقم (1): أشكال الحوافز الضريبية.

أشكال الحوافز الضريبية	المفهوم
الأسعار الضريبية التمييزية	- التمييز عند تحديد سعر الضريبة (وفقا لنوع المشروع أو حجمه، أو مدى مساهمته في التنمية). - الخفض الكمي للضريبة وفقا للسعر العادي(مثلا تخفيض مبلغ الضريبة الواجب دفعه إلى النصف).
الإعفاء المؤقت أو الأجازة الضريبية	منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الانتاجية.
الاستهلاك المعجل	استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدرة.
الائتمان الاستثماري	خصم نسبة معينة من قيمة الأصول الرأسمالية الجديدة المشتراة من الضريبة المستحقة على المستثمر(التخفيض لا يمس وعاء الضريبة).
ترحيل الخسائر	- الترحيل إلى الأمام، حيث ترحل الخسائر ما إلى أرباح السنوات التالية وقد يكون الترحيل مقيدا بسنة أو سنوات. - الترحيل إلى الخلف، حيث تخصم الخسائر من سنوات سابقة.

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص- ص 122-156.

2- الاستثمار الأجنبي:

يعرف الاستثمار الأجنبي على أنه:" انتقال لرؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة، كشراء أوراق منقولة تدريجيا امتلاك عقارات تعطي ريعا، قصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالقرض، أو في عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف أو في بيت للإيداع تفاديا للأخطار"[5].

ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين، يتمثل النوع الأول في **الاستثمارات المباشرة** وهي تلك الشركات التجارية أو فروعها التي يملكها غير الوطنيين في الدولة ويقومون بإدارتها، سواء كانت هذه الملكية كاملة أو بنصيب يكفل السيطرة على ادارة المشروع وتوجيهه، أما النوع الثاني فهو **الاستثمارات غير المباشرة**، والتي تكون في شكل قروض مقدمة من الأفراد و الشركات الأجنبية، أو

في شكل اكتتاب في الاسهم والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال أو هيئاتها العامة أو الشركات التي تنشأ فيها[6].

2-1-أهداف الاستثمار الأجنبي:

يسعى طرفي الاستثمار الأجنبي إلى تحقيق جملة من الأهداف، فالبلد المضيف يسعى إلى تخفيف البطالة، و الحصول على التكنولوجيا المتقدمة التي يقوم المستثمر الأجنبي بجلبها لخدمة مشاريعه، وبالتالي زيادة كفاءة العاملين المحليين من خلال عمليات التدريب والتأهيل لاستعمال مثل هذه التكنولوجيا، كما يسعى أيضا لزيادة وتيرة الانتاج وتقليل الاعتماد على الاستيراد، ومن جهة أخرى فالمستثمر الأجنبي يهدف إلى زيادة حصته السوقية من خلال استهداف أسواق أخرى وهو ما يمكنه من تخفيض تكلفة الإنتاج من خلال اقتناء المواد الأولية بأسعار منخفضة، توظيف يد عاملة رخيصة والتخفيف من حدة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها من خلال تنويع الاستثمارات، بالإضافة إلى الاستفادة من المزايا والإعفاءات الضريبية التي تمنحها الدول المستقطبة للاستثمار، والتخلص من شبح المنافسة في السوق المحلي[7].

2-2- مقومات الاستثمار الأجنبي:

يحتاج الاستثمار الأجنبي إلى بيئة تتوفر فيها مقومات نجاح المستثمر، ومن أبرز هذه المقومات ما يلي[8]:

- استقرار سياسي واقتصادي وأمني.
- تشريعات مالية وقانونية مشجعة تسهل عملية الاستثمار.
- سياسات ضريبية مشجعة تتضمن اعفاءات ضريبية لمدة معينة يتم فيها اخضاع عوائد الاستثمار للضريبة
- توفر فرص استثمارية مناسبة في ظل اقتصاد يتسم بالرخاء والنمو الاقتصادي.
- وجود ادخارات ووعي ادخاري واستثماري باعتبار الادخار مصدر التمويل للاستثمار.
- وجود أسواق مالية يسهل فيها تداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

المحور الثاني: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

عملت الجزائر على منح تشجيعات لجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك سواء في اطار قانون الاستثمار والقوانين المكملة له أو في اطار الاتفاقيات الدولية، موضحة كما يلي:

1- الحوافز الداخلية:

يمنح المستثمر الأجنبي مجموعة من الحوافز الضريبية على مرحلتين (مرحلة الانجاز، ومرحلة الاستغلال) وذلك حسب النظامين التاليين:

1-1- النظام العام :

استناد إلى الأمر (06-08) المؤرخ في 10 أوت 2001 المعدل والمتمم للأمر (01-03)، نص النظام العام خلال مرحلة الانجاز على جملة من الاجراءات يمكن ايجازها فيما يلي[9]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستثناة والتي تدخل مباشرة في الاستثمار.
- الإعفاء من حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

أما في مرحلة الاستغلال، فقد حددت مدة الإعفاءات ب5 سنوات بعد معاينة المشروع، وتتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات **IBS**
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني **TAP**

وحتى يتم الاستفادة من المزايا السابقة، تم وضع شرط جديد يتمثل في انشاء 100 منصب شغل، وذلك وفقا لما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

2-1- النظام الاستثنائي:

فيما يخص هذا النظام، ووفقا للأمر 01-03، فقد تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة الى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، حيث تستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الانجاز مما يلي[10]:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة 2٪ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها، وذلك فيما يتعلق بالأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاءات الضريبية على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

بعد معاينة انطلاق الاستغلال، يستفيد المستثمر الأجنبي من المزايا التالية:

- الاعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على الأرباح، الضريبة على الدخل الاجمالي، الضريبة على الأرباح الموزعة، والرسم على النشاط المهني.
- الاعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء (من تاريخ الاقتناء) من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار.
- منح مزايا اضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأخير العجر وآجال الاهتلاك.

كما أن الأمر(01-03) نص على عدم التفرقة بين المستثمر الجزائري والمستثمر الأجنبي وان يعامل كلاهما معاملة عادلة ومنصفة، وفي حالة عدم التوصل لتسوية قضائية عن طريق الهيئات الجزائرية، يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى هيئات التحكيم الدولية.

2- الحوافز الدولية:

كتكميل لمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، لجأت السلطات الجزائرية إلى منح حوافز ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي، بهدف تفادي التهرب الضريبي الدولي، وبالتالي إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار في الجزائر، وفي هذا الصدد تم ابرام العديد من الاتفاقيات من أهمها:

2-1- جمهورية الصين:

بهدف تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي من الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، قامت الحكومة الجزائرية بتوقيع اتفاقية مع جمهورية الصين الشعبية سنة 2006، حيث اشتملت هذه الاتفاقية من الجانب الجزائري على مجموعة من الضرائب تمثلت أساسا في ما يلي[11].

- الضرائب على الدخل الإجمالي.
- ضرائب على أرباح الشركات.
- ضرائب على النشاط المهني.
- ضرائب على أرباح المناجم.
- الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب، البحث، استغلال، ونقل المحروقات بأنابيب.

أما فيما يخص الجانب الصيني فقد شملت الاتفاقية الضرائب على الدخل الفردي، والضرائب على دخل المؤسسات ذات الاستثمار الأجنبي والمؤسسات الأجنبية.

كما بينت الاتفاقية طريقة تجنب الازدواج الضريبي، حيث يخصم كل بلد مبلغا من الضريبة التي يتحصل عليها من رأس مال أو مداخيل المستثمر المقيم، على أن يكون هذا المبلغ مساويا للضريبة المدفوعة في كل بلد.

2-2- دولة الكويت:

رغبة منها في تعزيز علاقاتها الاقتصادية، ابرمت الحكومة الجزائرية اتفاقية مع الدولة الكويتية لمنع التهرب الضريبي، وعن الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية فقد ادرج الجانب الكويتي مجموعة من الضرائب والتي تمثلت في[12]:

- ضرائب على الدخل الاجمالي.

- المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- الزكاة (تم اعتبارها كضريبة دخل).
-الضريبة المفروضة على الشركات لدعم العمالة الوطنية.

وجاءت هذه الاتفاقية لتحل محل الاتفاقية السابقة المبرمة سنة 2007.

ولتفادي الازدواج الضريبي، فإنه يتم خصم مبلغ من الضريبة المفروضة على المستثمر المقيم، بحيث لا يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضريبة المفروضة في البلدين.

المحور الثالث: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر: على ضوء الحوافز الضريبية الممنوحة

لمعرفة مدى فاعلية الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف السلطات الجزائرية، لابد لنا من التعرف على واقع الاستثمارات الأجنبية والوقوف على أهم النتائج المحققة خلال السنوات الأخيرة.

1- الدول المستثمرة في الجزائر:

تسعى الجزائر إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك من خلال التسهيلات والمزايا التي تمنحها للمستثمرين الأجانب، وفيما يلي عرض لأهم الدول المستثمرة.

الجدول رقم (2):أهم الدول المستثمرة في الجزائر خلال الفترة (2002-2009):

الدول	عدد المشاريع	المباغ المستثمرة (مليون دج)
اوروبا	324	301997
آسيا	48	513688
أمريكا	16	27490
الدول العربية	290	835745
افريقيا	1	4510
استراليا	1	2954
متعددة الجنسيات	14	2600
المجموع	649	1688985

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، 2010.

كما هو ملاحظ فإن أوروبا تصدرت القائمة ب 324 مشروعا بقيمة 301997 مليون دينار(منها فرنسا التي بلغ عدد مشاريعها121 مشروعا بقيمة 39376 مليون دينار(، تليها الدول العربية ب290 مشروعا بقيمة 835745 مليون دينار، ثم اسيا ب48 مشروعا بقيمة تقدر ب 513688 مليون دينار، أما أمريكا فقد قدرت حصيلتها من المشاريع ب 16 مشروع بقيمة تقدر 27490

مليون دينار، وخلال سنة 2014 تصدرت قائمة الدول المستثمرة في الجزائر ب 125 شراكة (منها 70 شراكة في مجال المحروقات بعدما كانت لا تتجاوز 22 شراكة) لتصبح المستثمر الأجنبي الأول خلال هذه السنة[13].

الجدول رقم (3): تطور حجم وقيمة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	المبلغ (مليون دج)
الاستثمارات المحلية	46833	4414144
الاستثمارات الأجنبية	541	2164378
الشراكة	209	851473
استثمارات مملوكة للمستثمر الأجنبي	242	1312905
المجموع	47284	6578522

Source : Agence National de développement D'investissement (ANDI), 2013 et http://www.andi.dz

من خلال الجدول يتبين أن عدد الاستثمارات الأجنبية التي تم التصريح بها من طرف الوكالة قد بلغت 451 مشروعا بقيمة 2164378 مليون دج (منها 209 مشروعا بالشراكة بقيمة 851473 مليون دج، و242 مشروعا مملوكا بالكامل للمستثمر الأجنبي بقيمة 1312905 مليون دج) من أصل 6578522 مليون دج والتي تمثل القيمة الإجمالية للاستثمارات المنجزة في الجزائر، أي أن الاستثمارات الأجنبية تمثل32.90% من قيمة الاستثمارات المنجزة.

كما سجلت سنة 2014 ارتفاعا في عدد المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة، فقد بلغت 9904 مشروعا بقيمة 2192 مليار دج مقابل ما قيمته 1716 مليار دج تخص 8895 مشروعا خلال سنة 2013، مسجلة بذلك ارتفاعا ب 27.73% من حيث القيمة، حيث تضمنت المشاريع الجديدة استحداث 151000منصب شغل مقابل 148943 منصبا في سنة 2013[14].

بالنسبة للاستثمارات الأجنبية فقد سجلت ارتفاعا ب61.54 لتبلغ 105 مشروعا بقيمة 170 مليار دج، حيث لوحظ الارتفاع خاصة خلال السداسي الثاني من سنة 2014 لتبلغ 82 مشروعا.

2- القطاعات المستثمر فيها بالجزائر:

تنوعت القطاعات المستثمر بها في الجزائر بتنوع الاستثمارات الوافدة، والجدول الموالي يوضح توزيع المشاريع الاستثمارية المنجزة حسب كل قطاع كما يلي:

الجدول رقم(4): توزيع المشاريع الاستثمارية الأجنبية المنجزة في الجزائر.

القطاع	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون	%	عدد العمال	%
الصناعة	220	56	599200	74	23450	57
الخدمات	97	23	167118	21	10363	24
بناء وأشغال عمومية	63	15	12082	1	6698	14
النقل	16	4	3991	0	505	1
الفلاحة	6	1	887	1	82	2
الصحة	5	1	6192	0	737	0
السياحة	3	1	13587	2	1124	1
المجموع	410	100	803057	100	42959	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2013.

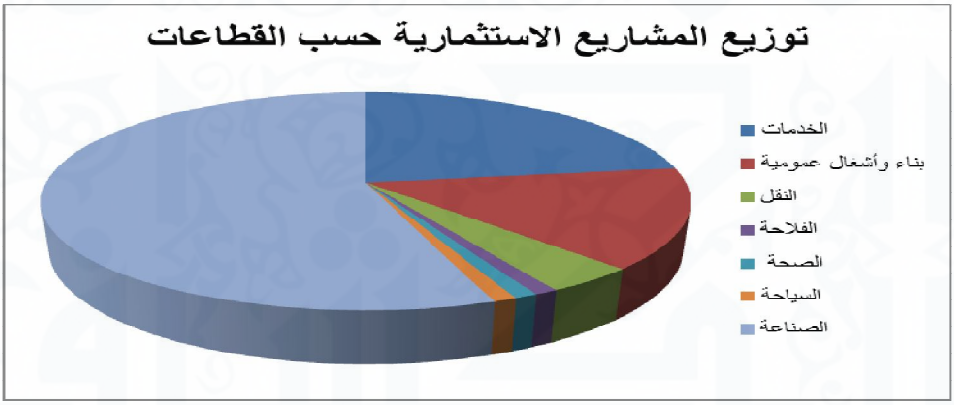

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4).

من خلال الجدول يلاحظ أن عدد الاستثمارات الأجنبية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية للاستثمار قد بلغ 410 مشروعا استثماريا، حيث استحوذ قطاع الصناعة على النصيب الأكبر من هذه المشاريع بما يعادل 220 مشروعا بنسبة 56% وهي أكثر من نصف المشاريع المصرح بها خلال هذه الفترة، ثم يليه قطاع الخدمات ب 97 مشروعا بنسبة تقدر ب23%، وفي المرتبة الثالثة يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية ب 63 مشروعا بنسبة تعادل 15%، يليه قطاع النقل ب16

مشروعا بنسبة تقدر ب4% من مجموع الاستثمارات المنجزة، أما قطاع السياحة فهو لا يعرف اقبالا من طرف المستثمرين الأجانب حيث بلغت عدد المشاريع 3 مشاريع فقط بنسبة تقدر1%، كما أنه وخلال سنة 2014 انفرد القطاع الصناعي لوحده ب74 مشروعا بنسبة تقدر ب70.5% من اجمالي المشاريع بقيمة 156 مليار دج.

الخاتمة:

تتمتع الجزائر بمؤهلات طبيعية خاصة من حيث الموقع الجغرافي الملائم، والثروات الطبيعية الباطنية المعتبرة، التي تجعلها مطمعا لكثير من الدول من أجل الاستثمار فيها، لذلك عملت على تطوير وترقية الاستثمار الأجنبي، من خلال وضع قوانين وتسهيلات تسمح باستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ونظرا إلى النتائج المحققة ، فإنه يمكن القول أن هذه القوانين ليست فعالة بما يكفي لتحقيق أهداف الدولة، فقد صنفت الجزائر من حيث تدفق الاستثمار الأجنبي في المرتبة 13 من بين 54 دولة محققة بذلك 1.7 مليار دولار، لتغيب عن هذا المؤشر خلال سنة 2015، وهذا ما بين وجود نقائص في التشريعات الخاصة بالاستثمار، كعدم الدقة وعدم الوضوح، بالإضافة إلى كثرة القوانين وتداخلها، حيث توجد نصوص متباينة في نفس الميدان، دون أن يلقى الجديد منها الأحكام المخالفة له في ظل القانون القديم، مما يجعل من الصعب التفرقة بين ما هو ساري المفعول وما هو ملغا.

وحتى تكون هذه الحوافز في مستوى الأهداف التي وضعت من أجلها، لابد من توفر ما يلي:

- وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح، الاستقرار، الشفافية، وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى، وأن يكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية.
- وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر.
- وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين، التعاقدات وحل النزاعات التي تنشأ بين والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

بالإضافة إلى ذلك لابد من محاربة البيروقراطية، وتوفير المعلومات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

المراجع والهوامش:

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص 112.

[2] دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 186.

[3] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص- ص 119- 120.

[4] نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع نفسه، ص 122

[5] دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 48

[6] دريد محمود السامرائي، المرجع نفسه، ص 63

[7] سعاد سالكي، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص- ص: 72-73.

[8] موفق عدنان عبد الجبار الحميري، **أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص- ص: 116-117.

[9] الأمر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر (03-01).

[10] الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار

[11] الجريدة الرسمية، العدد 42، مرسوم رئاسي رقم 15-191 المؤرخ في 20 جوان 2015، التصديق على الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية ودولة الكويت قصد تجنب الازدواج الضريبي.

[12] الجريدة الرسمية، العدد 40، مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جوان 2007 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية وحكومة الصين الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي.

[13] http:// yagool.dz/Ar/articl-390.html

[14] http://www.aps.dz/ar/economie/13516

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962
العدد الثالث - جوان 2015

OEBUniv.Publish

مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

The contribution of tax incentives and the supporting financing mechanisms in developing the algerian small and medium enterprises

أ.سعدية مزيان، أ. سميرة مناصرة، جامعة أم البواقي، الجزائر.

تاريخ التسليم:(11 /03/ 2015)، تاريخ التقييم:(03 /04/ 2015)، تاريخ القبول:(27/ 04/2015)

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التحفيز الضريبي كأداة إقتصادية وما ينتج عن تطبيقها من آثار تمس فرص الإستثمار بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، وكذا محاولة تسليط الضوء على التحفيزات الضريبية الممنوحة ضمن الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ومدى المساهمة في تنميتها.

وتبين الدراسة أن التحفيز الضريبي هو إجراء هادف يمكن أن يحتل مكانة هامة في تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما تم توفير المناخ الملائم بمختلف عوامله الإقتصادية، السياسية، التقنية والإدارية. وتسعى الجزائر جاهدة إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير تحفيزات ضريبية ضمن آليات تسهر على تطبيقها، وهو ما ساهم في جذب المهتمين بهذا القطاع بهدف الإستفادة من مختلف التحفيزات الضريبية وكذا الإمتيازات المالية الممنوحة.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، التحفيز الضريبي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الآليات التمويلية الداعمة.

Abstract

This study aims to identify the tax incentives as a tool for economic and the resulting application of effects affecting the investment and the small and medium enterprises in particular, as well as an attempt to shed light the tax incentives granted under Supportive funding mechanisms of small and medium enterprises Algerian and how contribute to development of this enterprises

The study shows that tax incentives is an Purposeful process can occupy an important place in Upgrade and promotion of small and medium enterprises If appropriate environment to provide factors various economic, political, technical and administrative,

Algeria strives to encourage small and medium enterprises by providing tax incentives within the mechanisms ensures the application of the tax incentives procedure to attract those interested in this sector in order to take advantage of various tax incentives, as well as the fiscal privileges granted .

Key Words: Tax, Tax incentives, Small and Medium Enterprises Algerian, Funding mechanisms supporting.

مقدمة:

تعد الضريبة في الوقت الراهن إحدى الأدوات الإقتصادية الهامة لكونها أهم مصدر لتمويل الخزينة العامة وأداة لمعالجة مختلف الإختلالات الإقتصادية وتحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي، إضافة إلى دورها في توجيه الإقتصاد وفقا لأهداف السياسة الإقتصادية للدولة من خلال عدد من العناصر والتي من بينها التحفيز الضريبي.

وفي ظل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاديات الدول بصفة عامة وبالنسبة للإقتصاد الجزائري بصفة خاصة نظرا لخصائصها المتعددة والتي تؤهلها للمساهمة في العديد من المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية إستحدثت الجزائر عدة آليات تمويلية داعمة لها تسهر على توفير العديد من التحفيزات الضريبية لتشجيع الإستثمار في هذا القطاع والمساهمة في ترقيته بهدف النهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات .

وتنبع **أهمية البحث** كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تشكل في الوقت الراهن أداة أساسية للنهوض بالإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات خاصة في ظل تداعيات الأزمة الحالية وسقوط سعر البترول إلى أدنى مستوياته وما نتج عنه من تأثيرات سلبية على ميزانية الدولة وكذا السياسة التنموية للبلاد، لذا برز موضوع الإمتيازات الضريبية كأداة من شأنها أن تلعب دورا في تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا توجيه المستثمرين نحوها.

وعلى إثر ذلك **تهدف** هذه الورقة البحثية إلى:

- إبراز مختلف الأبعاد النظرية للضريبة، التحفيز الضريبي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري.
- الوقوف على أثر تطبيق التحفيز الضريبي على تشجيع الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على دور التحفيزات الضريبية الممنوحة من قبل الآليات التمويلية الداعمة في جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

وسنحاول في هذه الورقة البحثية دراسة الإشكالية التالية: " **ما مدى مساهمة التحفيزات الضريبية الممنوحة من قبل الآليات التمويلية الداعمة في جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتنميتها ؟ ".**

ولمعالجة هذا الموضوع سيتم التطرق إلى **العناصر** التالية:

- **المحور الأول-** مفاهيم نظرية حول متغيرات الدراسة**.**
- **المحور الثاني-** تأثير التحفيز الضريبي على الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**.**
- **المحور الثالث-** واقع مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**.**

المحور الأول : مفاهيم نظرية حول متغيرات الدراسة

وفقا لهذا المحور سيتم التطرق للإطار النظري لمتغيرات الدراسة والتي تتمثل في كل من: الضريبة، التحفيز الضريبي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وفقا لما يلي:

أولا- مفاهيم أساسية حول الضريبة

تطورت الضريبة بتطور الإنسان والمجتمع، وأصبحت في الوقت الراهن أداة رئيسية تعتمد عليها الدولة من أجل توجيه الإستثمار نحو القطاعات المنتجة وكذا المناطق المستهدفة، وكذا من أجل تغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية. وحتى يتم التعرف على هذه الأداة الهادفة سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

1-تعريف الضريبة

تعرف الضريبة على أنها أداء نقدي يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حسب قدراتهم الضريبية ودون مقابل محدد وذلك لتغطية الأعباء العمومية وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية المسطرة من قبل السلطة العمومية[1]، فالضريبة تدفع بصفة إلزامية وإجبارية من قبل الأفراد وذلك لإنفراد الدولة عن طريق القانون الضريبي بتحديد طرق الربط والتحصيل وإجراءات المتابعة والمنازعات[2].

2-خصائص الضريبة

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن حصر أهم الخصائص التي تتميز بها الضريبة في النقاط التالية[3]:

أ- الضريبة اقتطاع نقدي: الضريبة التزام يفرض أساسا في صورة نقدية خلافا لما كان عليه الحال سابقا في الأنظمة الاقتصادية البدائية، حيث كانت الضريبة في شكل عيني وذلك بتقديم نصيب من السلع أو تأدية بعض الخدمات لفترة محددة، إلا أن نظام الضريبة العينية لم يكن عادلا مقارنة بنظام الاقتطاع النقدي لأن الضريبة النقدية تقع على الربح الصافي وليس الإجمالي فضلا على وفرة مردوديتها تكون جبايتها أسهل ونفقاتها أقل.

ب- الضريبة هي اقتطاع نهائي: إن الدافع للضريبة لا ينتظر استرجاع هذا المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية خلافا لباقي الإيرادات، فالقرض مثلا يعود إلى صاحبه أما الضريبة فتدفع إلى مصلحة الضرائب دون عودة إلى صاحبها إلا في الحالات الاستثنائية (الوفاة، توقف النشاط، .....الخ).

ج- الضريبة تفرض من قبل الدولة: تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع حيث لا تدفع الضريبة إلا للدولة.

د- الضريبة ليست مقابل خدمة محددة: لا يستلم الممول أو المكلف أي مقابل خاص بتعويض لما دفعه ولا يتلقى أي خدمة مقابل ذلك وإنما الدفع المقابل للضريبة يتمثل في الانتفاع بالنفقات العامة التي تستفيد منها الجماعة ويستفيد منها المكلف مادام عضوا في المجتمع، ولهذا عملت الدساتير والقوانين على تأكيد مبدأ " عدم استخدام الأموال العامة لإشباع حاجات خاصة."

هـ- الضريبة إجبارية: يبدو مفهوم الإجبار إنفراد السلطات العامة بوضع القانون الضريبي لتحديد وعائها وكيفية ربطها وطرق تحصيلها دون أن يكون ذلك محل اتفاق خاصة بينها وبين كل ممول، فالضريبة لا تفرض ولا تعدل ولا تلغى إلا بالقانون، وتنص كافة الدساتير على ضرورة موافقة ممثلي الشعب على ذلك التحول دون تحكم فرد أو سلطة واحدة بفرض الضرائب وتتطلب فكرة الالتزام استخدام الدولة لطرق التنفيذ الجبرية في استناد حقها دون الإخلال بحقوق الممول.

3-أهداف الضريبة

تصبو الضريبة إلى تحقيق عدة أهداف مالية، إقتصادية، إجتماعية تتمثل فيما يلي[4]:

3-1-الأهداف المالية: تسمح الضريبة بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بإلتزاماتها إتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى إستثمارات الإدارة الحكومية.

3-2-الأهداف الإقتصادية: أصبحت الضريبة في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الإقتصادية وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وتتمثل أهم الأهداف الإقتصادية فيما يلي:

- ✓ حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد في الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا.
- ✓ إستعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الإستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.
- ✓ تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد إستثمارها من أجل توسيع الإستثمار.

3-3-الأهداف الإجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الإجتماعية والتي من أهمها:

- ✓ تحديد حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.
- ✓ جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

4- الضريبة والإقتطاعات الأخرى ذات الصلة

يرتبط مصطلح الضريبة في تداوله بمصطلحات أخرى ذات علاقة به لذا وجب التعرف على مختلف الإقتطاعات الأخرى وتحديد أوجه الشبه والإختلاف بينهم وسيتم توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم(01): مقارنة بين الضريبة والإقتطاعات الأخرى ذات الصلة

الإقتطاعات الأخرى	أوجه الشبه	أوجه الإختلاف
الرسم: هو المقابل الذي يدفعه الفرد للدولة نظير خدمة معينة تؤديها له	-مبلغ نقدي يدفع جبرا -حصيلتهما تستخدم لتغطية نفقة عامة -يتحدد عن طريق قانون ينشر في الجريدة الرسمية	-يدفع مقابل خدمة خاصة -إجبارية الدفع راجع للإنتفاع الشخصي على عكس الضريبة فإجبارية الدفع راجعة لسيادة الدولة
الثمن العام: يمثل المقابل الذي تحصل عليه الدولة نتيجة لقيامها بنشاط تجاري أو صناعي أو خدمي وبيعه للقطاع الخاص	إقتطاع نقدي	-يدفع مقابل الحصول على الخدمة -الإنتفاع منه يكون للفرد فقط -يفرض بقرار إداري -يدفع إختياريا
الإتاوة: هي مبلغ تحصله الدولة من أصحاب العقارات التي ترتفع قيمتها نتيجة لتنفيذ مشروع حكومي	إقتطاع نقدي	-يدفعه مالك العقار -يدفع مرة واحدة عند التعديل

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على عدد من المراجع.

5-قواعد الضريبة

يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة ومصلحة الممولين، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي[5]:

5-1-قاعدة اليقين: يقصد بها أن الضريبة يقينية وواضحة ومحددة بشكل قاطع دون أي غموض أو إبهام وذلك لتمكين المكلف بالمعرفة المسبقة لموقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها كذلك لمعرفة حقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها، فعدم الوضوح يؤدي إلى تخوف المكلفين من النظام الضريبي مما يصعب الأمر على المكلفين وكذا على إدارة الضرائب.

2-5-قاعدة الملاءمة في التحصيل: يقصد بها أن تحصل الضريبة بالطرق والأوقات الأكثر ملاءمة للممول، وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرا وأكثر تقبلا لعبئ الضريبة.

3-5-قاعدة الإقتصاد في النفقات: يقصد بهذه القاعدة أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية، فالإقتصاد في نفقات الضريبة يكون في مصلحة الطرفين: الدولة والمكلف، فالدولة تحصل على قدر من الحصيلة وفي الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد أقل قدر ممكن.

4-5-قاعدة المرونة: يقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيلة الضريبية وفي نفس الإتجاه، فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لإزدياد معدلاتها مع عدم إنكماش وعائها ومن ثم إنخفاض حصيلتها.

5-5-قاعدة العدالة: تتجلى فحوى القاعدة من خلال قيام الدولة بمراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين وذلك بتحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة على أفراد المجتمع حتى تتمكن من القيام بواجباتها على أكمل وجه[6].

6-تصنيفات الضريبة

تصنف الضريبة إلى عدة تصنيفات وذلك على حسب المعيار الذي تم إعتماده في تصنيفها، وتتمثل هذه التصنيفات فيمايلي[7]:

1-6- معيار وعاء الضريبة: حسب معيار وعاء الضريبة تقسم الضرائب إلى مايلي:

أ- الضريبة الوحيدة:يقصد بها أن فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل،وبعبارة أخرى بجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد.

ب- الضرائب المتعددة:يعني نظام الضرائب المتعددة إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب، فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون، ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية، ويبرر اللجوء إلى هذا النظام، اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل.

2-6- معيار الواقعة المنشئة لها: ويقصد بالواقعة المنشئة للضريبة، أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة وطبقا لهذا المعيار نميز مايلي:

أ- الضرائب على رأس المال: وهي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، ويقصد بهذه الأخيرة من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (أسهم، السندات..)، والعقارية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تدر دخلا أم لا، ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني وبمقابل.

ب- الضرائب على الدخل: والتي تتولد عن واقعة تحقق الدخل، ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي: رأس المال، العمل أو رأس المال والعمل معا، وللعمل عائد الأجر الذي تفرض الضريبة على الأجور بينما عائد رأس المال الفوائد التي تفرض عليها الضريبة على الدخل، ويدر العمل ورأس المال معا ربحا تفرض عليه الضريبة على الأرباح.

ج- الضرائب على الاستهلاك: هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة، ويقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الاستهلاكية، وضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك.

3-6- معيار معدل الضريبة: تبعا لهذا المعيار نجد الضرائب التالية[8]:

أ-الضرائب التوزيعية: تحدد السلطات المالية مقدارها الكلي ثم يوزع على الممولين تبعا لمقدرتهم على الدفع دون تحديد لسعر الضريبة، وميزة هذه الضريبة أن الدولة تعرف مقدما مقدار الحصيلة، إلا أنها من جانب آخر لا تتفق مع مبادئ العدالة الضريبية إضافة إلى إنخفاض مرونة حصيلتها، لذلك أسقطت هذه الضريبة من النظم الضريبية الحديثة.

ب-الضريبة القياسية: هي الضريبة التي تحدد السلطات المالية سعرها دون حصيلتها، وهي المتبعة في النظم الضريبية الحديثة.

4-6- معيار تحمل العبء الضريبي: وفقا لهذا المعيار يميز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة كمايلي[9]:

أ-الضرائب المباشرة: وهي تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها للخزينة العمومية، فهي اقتطاع مباشر من الدخل أو رأس المال، وتفرض على عناصر تتمتع نسبيا بالدوام والاستقرار ومن أمثلتها ضريبة الدخل وضريبة الأرباح التجارية والصناعية والرسم العقاري.

ب-الضرائب غير المباشرة: وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر ومن أمثلة ذلك: الحقوق والرسوم الجمركية على الواردات والضريبة على المبيعات والضريبة على الإنتاج.

ثانيا- التحفيزات الضريبية

تعد التحفيزات الضريبية من السياسات المنتهجة من قبل الدول النامية والمتقدمة على حد سواء والتي يستهدف منها جذب الإستثمارات وترقية قطاعات ومناطق معينة، لذلك سيتم التعرف على أبجديات هذا المصطلح من خلال النقاط التالية:

1-تعريف التحفيز الضريبي

هو مجموعة الإجراءات الإستثنائية التي يدخلها المشرع على القوانين الأصلية أو يحدثها في شكل إعفاءات وتشجيعات ضريبية لتحفيز وجذب الإستثمار، فالتحفيزات الضريبية ما هي إلا مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الإقتصادية المنتجة إلى بعض الأعوان الإقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط، مكان إقامته أو الإطار القانوني للمستفيد قصد إستقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا، ويختلف حجم التحفيز الضريبي حسب الأهداف المرجو تحقيقها[10].

2-خصائص سياسة التحفيز الضريبي

تتميز سياسة التحفيز الضريبي بخصائص تتمثل فيمايلي[11]:

2-1-إجراء إختياري: يقصد بهذا الإجراء أن للأعوان الإقتصاديين والمستثمرين حرية الإختيار بين الإستجابة أو الرفض لما تحتويه سياسة التحفيز الضريبي دون أن يترتب على ذلك أي إجراء.

2-2-إجراء هادف: تهدف الدولة من خلال التحفيزات الجبائية الممنوحة إلى التأثير على القرار الإستثماري بإعتبار أن الإستثمار يعد أساس التنمية الإقتصادية وذلك بتحفيز المستثمرين على إستثمار أموالهم في القطاعات والأنشطة التي تسعى الدولة إلى ترقيتها وتطويرها.

2-3-إجراء له مقاييس: يوجه التحفيز الضريبي إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها إحترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، وتعتبر هذه المقاييس شرطا ضروريا للإستفادة من المزايا.

2-4-وسيلة تأثير على السلوك: تستخدم سياسة التحفيز الضريبي كوسيلة لتشجيع وتوجيه الأعوان الإقتصاديين إلى القطاعات المنتجة ذات الأولوية بإستخدام تسهيلات وإعفاءات وإمتيازات ضريبية وهو ما من شأنه أن يحدث سلوكا أو تصرفا جديدا من قبل الأعوان الإقتصاديين في إتخاذ قراراتهم الإستثمارية.

3-**أهداف التحفيز الضريبي**

يصبو التحفيز الضريبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيمايلي:

3-1-الأهداف الإقتصادية: تسعى سياسة التحفيز الضريبي إلى تحقيق الأهداف الإقتصادية التالية[12]:

- ✓ تنمية الإستثمار عن طريق تشجيع الحوافز الضريبية لتراكم رؤوس الأموال وذلك من خلال تخفيف هذه الحوافز للعبئ الضريبي ومن ثم حجم التكاليف خاصة أن أغلب المؤسسات لا تحقق أرباحا مهمة في سنواتها الأولى.

- ✓ تحقيق التنمية الإقتصادية وإستمرارها من خلال دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيام بها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع إستيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الإقتصادية لإنعدام فرص إنتاج هذه المنتجات المحلية.
- ✓ زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فتنمية الإستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الإقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية وسينتج عن ذلك تعدد العناصر الإقتصادية الخاضعة للضريبة وبالتالي إتساع الوعاء الضريبي وعليه إرتفاع عدد المكلفين بالضريبة وبالتالي رفع حجم الحصيلة الضريبية.

2-3-الأهداف الإجتماعية: تتمثل الأهداف الإجتماعية من تطبيق التحفيز الضريبي في مايلي[13]:

- ✓ توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة وذلك من خلال الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع التشغيل وذلك بتحفيز المستثمرين على إستخدام العنصر البشري بشكل أكبر في العملية الإنتاجية مقارنة بالعوامل الأخرى كرأس المال وهذا من خلال تخفيف العبئ الضريبي فيما يتعلق بالأجور والضمانات ...الخ.
- ✓ تحقيق التوازن الجهوي من خلال الحوافز الضريبية الموجهة لتحفيز وتشجيع الإستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها لتقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة إقتصاديا وهذا من أجل القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط إستقرار السكان.

4-مكونات التحفيز الضريبي

يتكون التحفيز الضريبي من عدة مكونات أهمها مايلي[14]:

4-1-التخفيضات الضريبية: هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الإلتزام ببعض الشروط كإعادة إستثمار الأرباح، ما يعني بأنه يتم إستخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الإقتصادية والإجتماعية المستهدفة.

4-2-المعدلات التمييزية: يقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الإقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما إنخفضت نتائج عمليات الإستثمار والعكس صحيح.

4-3-نظام الإهتلاك: يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهتلاك المطبق وكلما كان قسط الإهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

4-4-الإعفاء الضريبي: يعرف الإعفاء الضريبي على أنه عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد تشجيعها وحثها على إتخاذ قرار الإستثمار، وبالرغم من أن هذا الإجراء يكلف الدولة نقصا في خزينتها، وتختلف قوة الإعفاء الضريبي من نظام إلى آخر ومن صناعة إلى أخرى داخل نفس النظام وفقا لإختلاف الظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية لكل دولة لذلك فإنه يتعين عند تقييم الإعفاء الضريبي كحافز الأخذ بعين الإعتبار العوامل التالية[15]:

- ✓ يمكن أن يترتب على الإعفاء الضريبي أثر تمييزي لصالح إستثمارات معينة وفي غير صالح إستثمارات أخرى بالنسبة للإستثمارات طويلة الأجل والتي غالبا ما لا تحقق أرباحا في بدايتها فإن منح الإعفاء يكون له أثر فعال على حجم تلك الإستثمارات، أما بالنسبة للإستثمارات قصيرة الأجل والتي تحقق عوائد في فترة قصيرة نسبيا فمن المتوقع أن تكون تلك الإستثمارات أكثر إستفادة من الإعفاءات لذلك على الدول التي تمنح أنظمتها الضريبية حوافز أن تفرق بين نوعي الإستثمار.
- ✓ يكون الإعفاء الضريبي أكثر ملاءمة بالنسبة للمؤسسات التي تكون كثيفة العمل إذ يقلل من حدة البطالة.
- ✓ إن إستخدام الإعفاء الضريبي كحافز ضريبي يكون له أثر تمييزي في صالح المؤسسات الجديدة على حساب المؤسسات القائمة فعليا، مما يترتب عليه قيام المؤسسات القائمة بتصفية أعمالها وإنشاء مشروعات قصيرة الأجل سريعة العائد.

ثالثا - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في اقتصاديات الدول نظرا لما تتميز به من خصائص تؤهلها للمساهمة في العديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، والجزائر كغيرها من الدول إتخذت من هذه المؤسسات كأداة للنهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات خاصة في ظل ما يشهده العالم في الوقت الراهن من تقلبات مست محور الإقتصاد الجزائري، وتتمثل هذه المؤسسات فيمايلي:

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرفت الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـــ 2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحسب المادة 04 من هذا القانون تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: كل مؤسسة لإنتاج السلع والخدمات والتي:

- ✓ تشغل من 01 إلى 250 شخص.
- ✓ رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج أو إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج.

- ✓ تتمتع بالإستقلالية المالية بحيث لا يمتلك رأس مالها من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى بمقدار يساوي أو يزيد عن 25% .

وقد أشارت المادة 7،6،5 من نفس القانون إلى كل صنف من أصناف هذه المؤسسات كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (02): تعريف المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المعايير	مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
عدد العمال	من 1 إلى 9 عمال	من 10 إلى 49 عامل	من 50 إلى 250 عامل
رقم الأعمال	أقل من 20 مليون دج	أقل من 200مليون دج	200 مليون إلى2 مليار دج
الإيرادات السنوية	لا تتجاوز 10 ملايين دج	أقل من 100 مليون دج	100 مليون إلى 500 مليون دج

المصدر: المواد 5-6-7 من القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 77، 2001، ص: 06.

ويتضح من خلال الجدول السابق أن الجزائر إعتمدت في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعايير الكمية والمتمثلة في معيار العمالة ورقم الأعمال وكذا معيار الإيرادات السنوية .

2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تؤهلها لاحتلال مكانة هامة في اقتصاديات مختلف الدول، وتتمثل أهم خصائصها في مايلي[16]:

2-1- الملكية والإدارة: غالبا ما يكون مالك المؤسسة الصغيرة هو مديرها، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المؤسسات، كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان وتمتاز هذه المؤسسات بسهولة الإدارة والسرعة في إتخاذ القرار.

2-2- سهولة التكوين: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة وسهولة التأسيس، فيسهل إيجادها من الناحية القانونية والفعلية، كما تتطلب حجما صغيرا لرأس المال من أجل الإنشاء.

2-3- المرونة العالية: حيث أن بساطة الهيكل التنظيمي وترابط مفردات العمل وعدم وجود آليات بيروقراطية رسمية جامدة تحكم عملية إتخاذ القرار تجعل عملية إتخاذ التغيير نحو الأحسن والأفضل تجري بطريقة

أسرع، وتمكن هذه الخصائص المؤسسة من التكيف السريع والمرن مع الأحداث والمفاجئات التي تنشأ في بيئة تتميز بالتنافسية.

2-4- أداة للتدريب الذاتي: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا للتدريب الذاتي لأصحابها والعاملين بها، وذلك نتيجة مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي بإستمرار مما يساهم في تنمية قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات إستثمارية جديدة.

2-5- قلة تعقيد نظام المعلومات الداخلي: وهو ما يسمح بالإتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق الجغرافي، وبالتالي فالتحولات التي تطرأ على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري

تكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تجمع معظم الدراسات الإقتصادية على أن هذا النوع من المؤسسات يتميز بقدرته على المساهمة الإيجابية في العديد من المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية، وتتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية فيمايلي[17]:

3-1- تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري: شهد تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تطورا خلال السنوات الأخيرة حيث قدر عددها سنة 2009 بـ 625069 مؤسسة مصغرة صغيرة ومتوسطة لترتفع إلى 747934 مؤسسة خلال الثلاثي الأول من سنة 2013 أي بزيادة قدرت بنسبة 19,65%، ويرجع هذا التزايد في عددها إلى السياسة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية لتشجيع هذا القطاع نظرا لأهمية داخل نسيج الإقتصاد الوطني.

3-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل :تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في استقطاب عدد معتبر من اليد العاملة، فقد بلغ عدد العمال من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009 بـ 1546584 عامل ليصل إلى 1915495 عامل خلال الثلاثي الأول لسنة 2013 أي زيادة بنسبة 23,85% مقارنة بسنة 2009 وهو ما من شأنه أن يساهم في تخفيف البطالة من خلال توفير مناصب الشغل وبالتالي القضاء على بعض الآفات الإجتماعية الخطيرة.

3-3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات: تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور جد معتبر من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، حيث قدرت مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام سنة 2009 بـ 4162.02 مليار دج لتصل سنة 2011 إلى 5137.46 مليار دج، أما القطاع العام فإن مساهمته قدرت سنة 2009 بـ 816.8 مليار دج لتصل إلى923.34 مليار دج سنة 2011، ويحتل القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصدارة في هذه المساهمة حيث قدرت سنة 2011 بـ 84,77 % في حين يساهم القطاع العام

لنفس السنة بـ 15,23% .وعلى العموم فإن مساهمة هذه المؤسسات في الناتج الداخلي الخام في تزايد مستمر وهو ما يؤكد أهميتها في الاقتصاد الوطني.

3-4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة في خلق القيمة المضافة وخلق الثروة مما يزيد من الدخل الوطني للدولة، فقد وصلت مساهمة هذه المؤسسات سنة 2009 بقيمة 4377,98 مليار دج من القيمة المضافة لترتفع إلى 5422,57 مليار دج سنة 2011 وتختلف نسبة المساهمة باختلاف القطاعات حيث ساهم نشاط التجارة والتوزيع سنة 2011 في خلق القيمة المضافة بنسبة عالية مقارنة بالنشاطات الأخرى.

المحور الثاني: تأثير التحفيز الضريبي على الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن فرض الضرائب أو زيادة معدلاتها من شأنه أن يؤثر تأثيرا مباشرا على قرار الإستثمار وذلك من خلال التأثير على كل من معدل العائد المتوقع ودرجة المخاطرة وحجم السوق الداخلي والخارجي، والعديد من المحددات الأخرى للقرار الإستثماري وسوف يختلف الأثر النهائي للضرائب على نتائج الفرص الإستثمارية المتاحة وفقا لما يتضمنه التشريع الضريبي من أنواع مختلفة للحوافز الضريبية، وتتزايد أهمية الحوافز الضريبية في التأثير على قرار الإستثمار في الإتجاهات المرغوبة والقطاعات المستهدفة مثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبصفة خاصة في المناطق الأقل تنمية التي يكون فيها نظام السوق غير فعال في تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية، الأمر الذي يدفع الدولة إلى منح العديد من الحوافز الضريبية لزيادة الربحية الخاصة في الأنشطة والمناطق المرغوبة[18].

وحتى تكون هناك فعالية في تحقيق التحفيز الضريبي للأثر الإيجابي على تشجيع الإستثمار وجب توفر عدة عوامل أخرى من جهة وتوفير الجو الملائم لتفاعل هذه العوامل بين بعضها البعض من جهة أخرى، ولهذا فإن التحفيز الضريبي لا يلعب الدور الحاسم في إتخاذ قرار الإستثمار وتشجيعه ولكنه يلعب دورا هاما مكملا لهذا القرار[19]، وتتمثل أهم العوامل الأخرى فيمايلي[20]:

1-العامل السياسي: في ظل إتخاذ قرار الإستثمار بصفة عامة والإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص يراعي المستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا الحالة السياسية للبلد، لذا فإن الإستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع، ومن ثم فإن سياسة التحفيز الضريبي لن يكون لها دور فعال في إتخاذ قرار الإستثمار في ظل وضع سياسي متدني وغير آمن وخال من الإستقرار.

2-العامل الإداري : يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الضريبي فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية والرشوة والمحسوبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني والتنظيمي والسهر على تنفيذ عملية التحفيز الضريبي.

3-**العامل التقني**: تساهم البنية الإقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة لتشجيع الإستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الضريبي، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية تسهيلات الإتصال والتموين العام، يكون لها الحظ الأكبر في استقطاب المستثمرين الخواص، لذا وجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الإستثمار.

4-العامل الإقتصادي: تستدعي فعالية التحفيز الضريبي وجود وضعية إقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، مصادر التموين بالمواد الأولية، وجود شبكة الإتصالات، مرونة سياسة الأسعار وسياسة الإئتمان، كل هذه العوامل من شأنها أن تؤثر على تشجيع إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثالث: واقع مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

استحدثت الجزائر عدة آليات تمويلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف التقليل من مشكل التمويل إضافة إلى توفير تحفيزات ضريبية من شأنها أن تجذب المهتمين بهذا القطاع خاصة وأن بعض التحفيزات لا يتحصل عليها إلا المنخرط في هذه الآليات، وعليه سيتم من خلال هذا العنصر التعرف على بعض الآليات التمويلية الداعمة لهذه المؤسسات ومختلف التحفيزات الضريبية التي توفرها، ومساهمة هذه التحفيزات في جذب وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمايلي:

1-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

1-1-التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة كما يتولى المتابعة العملية لنشاطاتها الوزير المكلف بالتشغيل، تقوم الوكالة بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وتتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع، إضافة إلى تقديم استشارات لهم خاصة تلك المتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض، كما تسعى جاهدة لإقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها[21].

1-2-التحفيزات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تستفيد المؤسسة المصغرة من تحفيزات ضريبية تختلف باختلاف مرحلة المشروع، وتتمثل هذه التحفيزات في مايلي[22]:

أ-التحفيزات الضريبية في مرحلة انجاز المشروع: تستفيد المؤسسة المصغرة في مرحلة الإنجاز من مايلي:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار.
- ✓ تطبيق معدل مخفض بنسبة 15% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة .

ب-التحفيزات الضريبية في مرحلة استغلال المشروع: تستفيد المؤسسة المصغرة في مرحلة استغلال المشروع لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو 5 سنوات للمناطق الخاصة من الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل والرسم على النشاط المهني.
- تمديد فترة الإعفاء لمدة 2سنة عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة،
- وعند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ :70% خلال السنة الأولى من الضرائب، 50% خلال السنة الثانية من الضرائب، 25% خلال السنة الثالثة من الضرائب.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافة البنايات.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

3-1- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

تلعب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دورا مهما في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (03): حصيلة المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ للفترة 2009-2013.

قطاع النشاط	2009	2010	2011	2012	2013
الزراعة والصيد	1467	2222	3686	6705	8225
الصناعة التقليدية	3455	3264	3559	5438	4900
البناء والأشغال العمومية	2078	2794	3672	4375	4347
الصناعة والصيانة	1685	1542	2118	3301	3333
الخدمات	12163	12819	29797	45993	22234
المجموع	20848	22641	42832	65812	43039

Source : http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/nos-statistiques, consulté le :10-10-2015 .

يتضح من خلال الجدول السابق الذكر تطور حجم المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي ترتفع من سنة إلى أخرى في مختلف قطاعات النشاط، حيث قدر عددها الإجمالي سنة 2009 بـ 20848 مؤسسة مصغرة وصغيرة لترتفع إلى 43039 مؤسسة مصغرة وصغيرة سنة 2013 أي

بزيادة قدرت بنسبة 106%، ويرجع هذا الإرتفاع في عدد المؤسسات إلى الإمتيازات التمويلية الممنوحة وكذا الإمتيازات الضريبية التي يستفيد منها المستثمر سواء في مرحلة الإنجاز وكذا في مرحلة الإستغلال.

2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

2-1- التعريف بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، إذ يساهم هذا الصندوق في نطاق مهامه وبالإتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه، ولقد تم على مستوى كل وكالات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنصيب لجنة الإنتقاء والإعتماد والتي تقوم بالتصديق على المشاريع وتقييمها من حيث نجاعتها الإقتصادية ومرافقتها التقنية لمنحها الإمتيازات المالية والجبائية وشبه الجبائية لتستفيد هذه المشاريع فيما بعد من المتابعة المستمرة[23].

2-2-التحفيزات الضريبية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " CNAC"

تستفيد المؤسسات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *CNAC*من الامتيازات الضريبية والتي تختلف بإختلاف مرحلة المؤسسة[24]:

أ-التحفيزات الضريبية المتعلقة بمرحلة الانجاز: تتمثل هذه التحفيزات في مايلي:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في عملية انجاز المشروع.
- ✓ تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% على الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- ✓ الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط صناعي .
- ✓ الإعفاء من رسوم التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة.

ب-التحفيزات الضريبية المتعلقة بمرحلة الاستغلال: تتمثل تحفيزات مرحلة الإستغلال في مايلي:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركاتIBS.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAB .
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

كما يرفع الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات الى6 سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة من المناطق الواجب ترقيتها لتمتد هذه الفترة إلى سنتين في حالة إلزام صاحب المؤسسة بتوظيف 03 عمال لمدة غير محدودة.

2-3- مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

يعد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من الآليات التي تستهدف فئة معينة من المجتمع الجزائري، حيث يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يضمن الحصول على تحفيزات ضريبية تعد من المزايا الدافعة للجوء الشباب لهذا الصندوق، والجدول الموالي يوضح مساهمته في تنمية هذه المؤسسات:

جدول رقم (04): حصيلة المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC إلى غاية 30-06-2013

قطاع النشاطـــات	المشاريع الممولة	مناصب الشغل	حجم التمويل(د.ج)
الزراعـــــة	4470	10497	14799024338.88
الصناعات التقـليدية	3113	8289	7314259713.40
البناء والأشغال العمومية	4202	14230	13714502415.09
الـــــري	169	598	1006581463.26
الصنـــــاعة	5136	14763	17858456394.23
الصيـــــانة	466	1135	1087152968.77
الصـــــيد	122	299	607172455.47
الأعمال الحرة	275	592	727583302.25
الخدمـــــات	16260	34947	55240464955.81
نقل البضـــائع	39283	61324	97908032816.19
نقل المســـافرين	10668	16349	23807794395.90
الإجمـــــالي	**84164**	**163023**	**234071025219.25**

Source : Bulletin d'information statistique de la PME, **Ministère du développement industrial et de la promotion de l'investissemen**t, n°23 , Novembre 2013,p :42

يتضح من خلال الجدول السابق الذكر تطور عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 30 جوان 2013 حيث قدر عدد المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة بـ 84164 مؤسسة إحتل فيها قطاع النقل الصدارة مقارنة ببقية القطاعات، وقد ساهم تمويل هذه المؤسسات في خلق 163023 منصب شغل وهو ما يؤكد دورها في التخفيف من حدة البطالة، ويرجع تطور حجم المؤسسات الممولة من قبل الصندوق إلى الإمتيازات المالية وكذا التحفيزات الضريبية التي

يوفرها والتي تعد أهم إستراتيجية تتبعها السلطة الجزائرية من أجل إستقطاب البطالين وتوفير فرص للعمل وإثبات وجودهم ومهاراتهم من خلال أفكارهم ومشاريعهم المنجزة أو التي هي في مرحلة الإنجاز.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق له في صلب هذه الورقة البحثية يتضح بأن الضريبة أداة إقتصادية تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بما يساهم في تمويل النفقات العامة، كما تلعب دورا كبيرا في توجيه الإقتصاد من خلال تحفيزات ضريبية لها دور فعال في تحقيق عدة أهداف إقتصادية وإجتماعية وسياسية، كما لها أشكال مختلفة والتي من شأنها أن تؤثر بإيجابية على توجيه الإستثمار وتشجيعه وترقيته نحو المناطق والأنشطة المستهدفة، وبالرغم من الدور الذي يلعبه التحفيز الضريبي في التأثير على قرار الإستثمار وتشجيعه إلا أن فعاليته لا تحقق مبتغاها إلا بوجود عناصر سياسية وإقتصادية، فنية وتقنية تتفاعل مع بعضها البعض لتتكامل في تشجيع الإستثمار بصفة عامة وتساهم في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

وقد إتضح من الدراسة بأنه في ظل مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الإقتصاد الجزائري والتي تعد البديل الأقوى للنهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات تسعى الجزائر وتعمل جاهدة على توفير تحفيزات ضريبية ومزايا مالية ضمن آليات تمويلية داعمة موجهة خصيصا لهذا النوع من المؤسسات لتشجيعها وترقيتها، وتسهر هذه الآليات على تطبيق هذه التحفيزات بمختلف أشكالها بما يجذب هذه المؤسسات نحوها من جهة ويشجع الإستثمار في ظل هياكل قانونية من جهة أخرى، وتختلف التحفيزات الضريبية المقدمة بإختلاف المناطق ونوع النشاط وكلما كانت المؤسسة المنشأة ضمن المناطق الواجب ترقيتها كلما إستفاد صاحب المؤسسة من إمتيازات ضريبية أطول.

ويبقى على السلطات الجزائرية بذل جهود أكبر لتحسين وتطوير مختلف العوامل الإقتصادية والإدارية والتقنية لتكمل جهودها في مجال التحفيزات الضريبية ومن ثم تحقق مبتغاها في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، إضافة إلى ضرورة تعاون معظم الفاعلين الإقتصاديين من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة وترقية هذه المؤسسات لتساهم بإيجابية في تقليل التبعية لقطاع المحروقات.

وتُحفظ مصالح جميع الأطراف المباشرة وغير المباشرة التي لها علاقة بالمؤسسة التربوية وتُحل مشكلة تجذر المسيرين في المؤسسات العمومية وكذا تفادي التلاعبات المحتملة من طرف الآمرين بالصرفأو المقتصدين القائمين على صرف النفقة العمومية وتقييدها.

ونقترح وضع مواد في عقد النجاعة تعكس عناصر الشفافية المالية العامة المتمثلة في **وضوح الأدوار والمسؤوليات،علانية عمليات الموازنة مع إتاحة المعلومات للاطلاع العام**، بالإضافة إلى **ضمانات الموضوعية** مما يسمحبتفادي تبديد المال العام وعقلنة صرف النفقات.

قائمة المراجع

[1]-Emmanual disle et autres, **Gestion Fiscale**, dunod, tome1, paris,2005,p:12.

حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص:2.08-

- خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،2008، 3 ص .12 .

- حميد بوزيدة، **مرجع سابق**، ص ص:12-4.13

- سعيد علي العبيدي، **إقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، العراق،2011، ص:123-5.124

- محمد عباس محرزي، **إقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص:6.24

حميد بوزيدة، **مرجع سابق**، ص ص:18-7.21-

- سعيد علي العبيدي، **مرجع سابق**، ص:8.132

- محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص:9.62

- بلبل فدوى، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الإستثمار السياحي في الجزائر للفترة 2000-2010**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص الإقتصاد والمالية الدولية، جامعة المدية، 2011-2012، ص:69.

- يحي لخضر، **دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية –دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة-، مذكرة ماجستير تخصص** علوم التسيير فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، 2007، ص:22.

- محمد حمو ومنير أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسات**، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص:216.

- بلبل فدوى، **مرجع سابق**، ص:72.

- طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة إقتصاد شمال إفريقيا، العدد06، جامعة الشلف، ص: 318.

- بلبل فدوى، **مرجع سابق**، ص ص: 79-80.

- زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة ولاية أم البواقي-** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة أم البواقي،2011-2012، ص ص: 26-27.

وزارة **الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعلومات** - من إعداد الباحثين بالإعتماد على : **نشريات** الموقع عن نقلا أوت 2012 ونوفمبر 2013 ، الجزائر، الصناعة والمناجم، الإلكتروني: http://www.industrie.gov.dz/IMG/pdf/bulletin_PME.

- بلبل فدوى، **مرجع سابق**، ص ص:93-94.

-طالبي محمد، **مرجع سابق**، ص:319.

- بلبل فدوى، **مرجع سابق**، ص ص: 74-75.

[21] - المرسوم التنفيذي رقم296/96المؤرخ في 1996/09/08 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 52، الصادرة بتاريخ 1996/09/11 ،ص:12.

[22]- www.ansej.dz ,consulté le:12-10-2015.

[23] - زبير عياش، **مرجع سابق**، ص:262.

[24]- http://www.cnac.dz/default.aspx?id=111, consulté le:12-10-2015.

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية

ISSN 2352-9962

العدد الثالث - جوان 2015

OEBUniv.Publish. Co.

الهندسة المالية للعقود بين المخارج الشرعية والحيل الربوية

– نماذج من العقود المالية المركبة-

Financial engineering contracts between legitimacy and usurious tricks

- Models of complex financial contracts -

د. فوزي عبد الرزاق، أ.ريمة برارمة، جامعة سطيف، الجزائر

تاريخ التسليم:(06 /03/ 2015)، تاريخ التقييم:(06 /04 / 2015)، تاريخ القبول:(19/ 04 /2015)

الملخص

لقد شهدت الهندسة للعقود تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة لذلك فان البنوك الإسلامية قد استطاعت أن تحقق نجاحا باهرا، يمكن إرجاعه إلى ابتكارها وتطويرها لهذه المنتجات والعقود المالية الموسومة بالمركبة، والتي يمكن وصفها بأنها ذات كفاءة اقتصادية عالية، إلا أن الكثير من الباحثين يرى أن كفاءة هذه المنتجات كانت على حساب مصداقيتها الشرعية وبعدها التدريجي عن الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية والتي تعتبر أساس عمل البنوك الإسلامية،

ولذلك هدفت هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع تطوير وابتكار منتجات مالية لمواكبة النمو المتسارع في الصناعة المالية من خلال الهندسة المالية وقدرتها على تلبية الحاجيات المالية المتنوعة والمتجددة ، وقد تناولنا من خلالها ماهية العقود المالية المركبة واهم العقود المالية المركبة في ظل المالية المعاصرة، إضافة إلى بعض التطبيقات للعقود المالية المركبة الإسلامية واهم ضوابطها وأحكامها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، العقود المالية المركبة، الأحكام الشرعية

Abstract

For decades , the Engineering have been witnessed in recent years a remarkable development, so that the Islamic banks have been able to achieve great success, so this can be traced back to the innovation and development of these products and financial contracts called compound , which can be described as highly efficient economically, but many researchers believes that the efficiency of these Products were upon the legitimacy and credibility of the expense of progressive distance from the commitment of the provisions and Legitimacy, which is considered the base of the work of Islamic banks,

Therefore the purpose of this paper is to study the reality of development and innovation of financial products to keep pace with the rapid growth in the financial industry through financial engineering and its ability to meet the diverse and renewable financial needs, we have dealt with through essence of financial compound contracts and the most important financial compound contracts under financial contemporary, in addition to some applications of Islamic financial compound contracts and the most important controls and provisions of legitimacy.

Key words: financial engineering, complex financial contracts, Legitimacy

Key words: financial engineering, complex financial contracts, Terms of legitimacy

مقدمة:

نظرا لتقدم الحياة المالية والهندسة المالية وذلك في ظل العولمة المالية، وتطورها تطورا سريعا ظهرت العديد من المنتجات الجديدة، ومن بينها المنتجات المالية المركبة التي تعتبر أدوات مالية تتوقف تدفقاتها المالية على مؤشر أو أكثر، ويحتوي على عقود آجلة أو خيارات أو أوراق مالية، حيث يحصل المستثمرون على عائد من قبل المصدرين، والذي يتأثر بالتغيرات الحاصلة في قيمة الأصول المعنية أو المؤشرات أو أسعار الفائدة أو التدفقات النقدية. ومن بينها الادوات المالية المركبة لأسعار الفائدة، والأدوات المالية المركبة لحقوق الملكية..الخ.

وفي ظل هذه التحولات التي شهدتها الاسواق المالية الاسلامية ظهرت حاجة ملحة الى ابتكار أدوات مالية تواكب التغيرات والمستجدات في شتى مجالات التمويل والاستثمار والاقتصاد الاسلامي، وتوظيف الهندسة المالية الاسلامية في تطوير الادوات الاسلامية وتعزيزها، وقد ذكر الفقهاء في مدوناتهم كثيرا من الصور الفقهية التي تمثل حلولا عملية مبنية على اجتماع العقود وتركيبها في مثل مسائل الامام احمد – رحمه الله- وغيرها من الكتب الفقهية الأصيلة، ويمثل النهي عن بيعين في بيعة أصلا من أصول المعاملات المالية، وقد فسر هذا النهي بالعديد من التفسيرات أقربها الى التفسير الحقيقي للنص النبوي هو تفسيرها ببيوع العينة التي تكون في محصلتها النهائية نقود اجلة بنقود عاجلة، وتوصل الى الربا في هذه الحالة من خلال الربط بين عقدين مباحين من حيث الأصل إلا ان الغاية هي الربا، ولذلك من خلال ما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

- **ما مدى شرعية العقود المالية المركبة؟ وما الفرق بين العقود المالية المركبة الاسلامية ونظيرتها الاخرى التقليدية؟**

انطلاقا من هذه الاشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى مساهمة العقود المالية المركبة في التحوط من المخاطر؟
- ما هي صور التحايل في التطبيقات الحديثة للعقود المالية المركبة، ومامدى شرعيتها؟

-فرضيات البحث:

-ساهمت الهندسة المالية في ابتكار العقود المالية المركبة التي تؤدي التقليل من المخاطرة.

-لا تخلو التطبيقات الحديثة للعقود المالية المركبة من التحايل كما تمتاز بعدم مصداقيتها.

- أهمية البحث وأهدافه: تبرز اهمية البحث من خلال ما اثير في الاونة الاخيرة من نقاشات خول مصداقية العقود المالية المركبة، والحاجة الى ايجاد منتجات تحقق الكفاءة والمصداقية الشرعية.

في حين ان البحث يهدف الى ما يلي:

- التعرف على اهم المنتجات المالية المركبة التقليدية واليات تطبيقها.
- التعرف على اهم ما توصلت اليه الهندسة المالية للعقود، وما تم ابتكاره من عقود مركبة موافقة للضوابط والأسس الشرعية.

- منهج البحث: سيستخدم هذا البحث المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية للعقود المالية المركبة اضافة الى الضوابط الشرعية.

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذا البحث الى المحاور التالية:

- المحور الأول: عموميات حول العقود المالية المركبة.

- المحور الثاني: العقود المالية المركبة في ظل المالية المعاصرة.

- المحور الثالث: بعض التطبيقات للعقود المالية المركبة الاسلامية وأحكامها الشرعية.

أولا : عموميات حول العقود المالية المركبة

أ- تعريف العقود المالية المركبة: تعرف العقود المالية المركبة بأنها: "عقد يشتمل على عقدين او أكثر على سبيل الجمع والتقابل وتعامل جميع الحقوق والآثار المترتبة على العقود كأنها عقد واحد" (كمال توفيق محمد حطاب، 2013، ص 13).

وللعقود المركبة شروط لابد من توافرها حتى يتسنى إطلاق عليها هذه التسمية، تتمثل فيما يلي:

- توفر عقدين أو أكثر في العقد الواحد؛
- ترابط العقود فيما بينها كأنه عقد واحد؛
- آثار العقود المركبة تسلك نفس آثار العقد المنفرد؛
- لا يدخل ضمن العقد المالي المركب عقد تفريق الصفقة وتعددها.

ب- أسباب تركيب العقود المالية: تتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي (مقال منشور على الموقع الالكتروني المبين في قائمة المراجع):

- الحصول على السيولة المالية؛
- المحاباة في القيمة، أو الزيادة في ثمن السلعة بواسطة التركيب بين عقدين أو اكثر للحصول على الربح أعلى، أو تقليل الخسارة وتقليل المخاطرة وضمان رأس المال وتحقيق الربح المؤكد؛
- تسويق السلع من خلال الربط بين الصفقات؛
- تقليل التكاليف؛
- إيجاد مخرج شرعي للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة،
- في بعض الأحيان، التحايل على الأحكام الشرعية لتحليل العقود التي تحتوي على عناصر محرمة.

ج- أنواع العقود المالية المركبة: تنقسم العقود المالية المركبة إلى قسمان رئيسان هما[3]:

- **العقود المتقابلة**: وهي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، بحيث يتعلق العقد الأول بتمام العقد الثاني على وجه التقابل، على سبيل المثال يقول رجل لآخر بعتك أسهمي في شركة أ على أن تبيعني أسهمك في شركة ب؛
- **العقود المجتمعة**: وهي العقود المركبة المجتمعة في عقد واحد، وخير مثال هي العروض التجارية للسلع من خلال ربط سلعة أو عين مع سلعة أو عين أخرى بسعر محفز.

د- ضوابط العقود المالية المركبة:

تتمثل أهم ضوابط العقود المالية المركبة فيما يلي (مقال منشور على الموقع الالكتروني المبين في قائمة المراجع):

- أن لا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي كما جاء في **حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم** الذي أخرجه أحمد في مسنده (120/10) الذي نهى عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك. ويقصد بيعتين في بيعة هو بيع العينة، كما نهى **الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم** عن صفقتين في صفقة؛
- أن لا يكون العقدين متضادين أو متنافيين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعها عقد واحد، وأصل هذا النهي هو النهي عن جمع بيع وسلف، ولا يجوز الجمع بين الأصناف الستة مع عقد المعاوضة، والأصناف هي جعالة، صرف، مساقاة، شركة، نكاح، قراض، ويمكن اختصارها ب لفظ جص مشنق وهي الحروف الأولى من الأصناف الستة؛
- أن لا يفي التركيب بين العقدين إلى إحلال حرام مثل الربا، الغرر، الجهالة، أكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: الهندسة المالية للعقود في ظل المالية المعاصرة

1- العقود المالية المركبة لأسعار الفائدة: تتمثل اهم هذه العقود فيما يلي:

أ-السندات بكبونات صفرية (Zero Coupon Bonds):

تمثل السندات بكبونات صفرية النوع الأساسي لمنتجات أسعار الفائدة، حيث في هذا النوع لا يتم دفع الفائدة بشكل دوري، وبذلك تتضمن تدفق نقدي وحيد في نهاية الفترة أي بتاريخ الاستحقاق أي أن المصدر يقوم بتسديد المبلغ الأصلي وكافة الفوائد المترتبة دفعة واحدة، كما أن تراكم الفوائد من فترة إلى أخرى دون تسديدها يجعل سعر السند يزداد في السوق المالي إلى أن يصل إلى أعلى حد له في تاريخ الاستحقاق فيعوض الإجمالي دفعة

واحدة، فإذا كان سعر الفائدة ثابتا على طول فترة السند فإن قيمة هذا الأخير تزداد بنفس ذلك السعر سنويا (*Josef Christl, **Financial,** p 12*).

يسمى العائد في السندات بكبونات صفرية ب (spot rate)، ويتوقف على المركبات التقنية المستعملة، والنتيجة تكون كالتالي:

$$(1+s(T))^T \cdot P(T) = 100\%$$
or
$$P(T) \cdot e^{r(T)T} = 100\%$$

حيث:

P(T): القيمة الحالية للسندات بكبونات صفرية مع مدة استحقاق T من السنوات.

s(T) : نسبة الفائدة الحالية السنوية المركبة المنفصلة.

r(T): نسبة الفائدة الحالية السنوية المركبة بشكل مستمر للاستثمار في الفترة T من السنوات.

ولا يمكن تجزئة وتقسيم السندات بكبونات صفرية إلى أجزاء أبسط من ذلك. ولتقييم السندات بكبونات صفرية يكفي معرفة نسبة الفائدة الحالية المطبقة في وقت الاستحقاق والخطر الأساسي الخاص.

ب- السندات بكبونات عادية (*straight bonds*):

إن مشتري السندات بكبونات عادية (على عكس السندات بكبونات صفرية)، يتلقى فائدة ثابتة ودورية في تاريخ محدد (إما سنويا أو نصف سنويا)، أما المبلغ الأصلي فيسترجع عند تاريخ الاستحقاق.

ج- قسيمات بأسعار فائدة متغيرة (Floating Rate Notes):

على عكس السندات بكبونات عادية، القسيمات بأسعار فائدة متغيرة لا تمنح فائدة ثابتة كنسبة محددة من قيمتها الاسمية، حيث أن إيرادات هذه القسيمات مرتبطة بحركة سعر فائدة مرجعي (حركة السعر السائد في السوق النقدية، مثل EURIBOR) وتعدل هذه الإيرادات خلال فترات معينة على أن يؤخذ هذا التعديل بعين الاعتبار عند تسديد القسيمة القادمة، وهكذا تعاد العملية كل فترة خلال حياة القسيمة. كما تمتاز القسيمات بأسعار فائدة متغيرة بقلة التذبذب بسبب التعديلات الدورية التي تجري على أسعار فائدتها المتغيرة (جبار محفوظ، 2012، ص 794).

والقسيمات بأسعار فائدة متغيرة نستطيع أن ننظر إليها كسندات بكبونات صفرية بقيمة ظاهرية تعادل مجموع مبلغ دفعة القسيمة القادمة والمبلغ الأساسي للقسيمة بسعر فائدة متغيرة، لأن سعر فائدتها المتغير يضمن فائدة مدفوعة مرتبطة بحالة السوق.

وبما أنه يمكن تكييف هذا المنتج على شكل محفظة من السندات بكبونات صفرية تقيم على أساس نسبة الفائدة الحالية spot rate، فهو جد دقيق.لكن تجدر الإشارة أن التقييم سيكون أكثر صعوبة إذا كان سعر الفائدة المرجعي لا يعكس مخاطر عدم قدرة المصدرين على التسديد (جبار محفوظ، مرجع سابق).

د- عقود المبادلة البسيطة (Plain Vanilla Swaps):

عقود المبادلة البسيطة تمثل اتفاقية تعاقدية لاستبدال دفعات أسعار فائدة ثابتة مقابل دفعات أسعار فائدة متغيرة محددة على أساس المبلغ الأساسي (المبلغ المستثمر)، حيث أن الدفعات المتغيرة تساوي سعر فائدة مرجعي (سعر سوق العملات، EURIBOR مثلا).كما أنه في العقد يتم تحديد (Josef Christl, op.cit, p.14):

- سعر الفائدة الثابت بحيث يكون التبادل متكافئا (=0)؛
- سعر الفائدة المتغير ويعادل سعر الفائدة في السوق النقدية؛
- تواريخ تسديد الدفعات، حيث يتم الاتفاق عليها مسبقا.

هـ - السندات بكبونات صفرية القابلة للبيع/القابلة للشراء (Callable/Putable Zero Coupon Bonds)

السندات بكبونات صفرية القابلة للشراء أو البيع تختلف عن السندات بكبونات صفرية في أن مصدر السند له الحق في شراء (المستثمر له الحق في البيع) الورقة قبل الأوان بسعر معين وخاص.وهناك ثلاث أنواع من خيارات الشراء /البيع (idem):

- ✓ **الخيار الأوروبي(European Option):** السند قابل للشراء/البيع بسعر محدد مسبقا وفي يوم محدد.
- ✓ **الخيار الأمريكي (American Option):** السند قابل للشراء/البيع في فترة زمنية معينة.
- ✓ **خيار برمودا (Bermuda Option):** السند القابل للشراء/البيع بسعر محدد في عدد من المناسبات المحددة مسبقا.

و يسمح خيار الشراء لمصدر الورقة بشرائها قبل الأوان وبسعر محدد، وفي الحقيقة مصدر السند القابل للشراء يحتفظ بخيار شراء على السند، فالمستثمر هو بائع الخيار.أما خيار البيع يسمح للمستثمر ببيع السند مسبقا وبسعر خاص، بتعبير آخر المستثمر يملك خيار بيع على السند، وهنا المصدر هو بائع الخيار.

2- الادوات المالية المركبة لحقوق الملكية: وتنقسم الى ما يلي:

أ- المنتجات المالية المركبة ذات العائد المرتفع: تتمثل فيما يلي (Josef Christl, op.cit, p.14):

-السندات القابلة للتحويل: convertible bonds: وهي أبسط وأقدم أشكال المنتجات المالية المركبة لمشتقات الملكية التي تصدرها الشركات، حيث تعطي لحاملها الحق (الخيار)، في تحويلها الى عدد من الأسهم العادية المصدرة من قبل نفس الشركة أحد فروعها خلال فترة محددة في عقد الاصدار، تحدد نسبة التحويل، أي عدد الاسهم المقابلة لكل سند، يستفيد مشترو (حملة) هذه السندات من الارتفاع المستمر في أسعار الأسهم المعنية، لهذا فان نسبة الفوائد عليها(الكوبون) أقل من نسبة الفوائد للسندات غير القابلة للتحويل nonconvertible bonds، على العموم قد تجمع هذه السندات الخصائص التالية أثناء اصدارها:

- سعر اصدار السند القابل للتحويل(القيمة الاسمية)، أو المبلغ الأصلي؛
- تاريخ الاصدار؛
- سعر الفائدة أو الكوبون (سنوي، نصف سنوي....)؛
- نسبة التحويل parité de conversion، مثلا: سند مقابل 3 أسهم؛
- فترة التحويل؛
- سعر السهم أثناء اصدار السند؛
- طريقة التسديد اذا لم يتم التحويل؛

وتجدر الاشارة الى أنه في الكثير من الحالات تقوم الشركات المصدرة باستدعاء هذه السندات بسعر محدد مسبقا وفي تواريخ محددة في عقد الإصدار، الامر الذي يشجع حملتها الى تحويلها الى أسهم قبل تاريخ الاستحقاق.

1-السندات المسددة نقدا أو بأسهم cash-or-share_bonds-same currency

وتعرف أيضا ب reverse convertibles هي من الأدوات المالية ذات العائد المرتفع ،ونظرا لما تمتاز به من مخاطر التوقف عن التسديد defaut risk المرتفعة نسبيا، ففي تاريخ الاستحقاق للمصدر الحق في تسليم عدد من الأسهم بدلا من تسديد السند بقيمته الاسمية، كما يمكنه تسديد جزء منه بأسهم والجزء الآخر نقدا (*Josef Christl, op.cit, p.14*).

ما يميز هذه السندات هو أن العملة التي تم إصدارها بها هي نفسها العملة التي تقيد بها الأسهم في السوق المالية.

وتقيم السندات الصفرية يكون بطريقة عادية، وبالمثل يمكن تقييم الخيارات بسهولة باستخدام نموذج بلاك-شولز ويتم ذلك من خلال المعادلة التالية:

2- السندات المسددة نقدا أو بأسهم cash-or-share bond-various currencies

هي من الادوات المالية ذات العائد المرتفع، حيث أنه في تاريخ الاستحقاق للمصدر الحق في تسليم عدد من الاسهم بدلا من تسديد جزء منه بأسهم والجزء الاخر نقدا، ما يميز هذه السندات هو أن عملة اصدار السند تختلف عن عملة تقييد السهم (جبار محفوظ، المرجع السابق، ص.220).

3- سندات المؤشرات المرتفعة العائد: hight-yield-index bonds

على عكس السندات السابقة، تسدد هذه السندات بسعر لا يرتبط بسهم معين وانما بقيمة مؤشر ما، ويتم تسديد قيمة السندات من خلال ما يلي:

$$Min(face\ value, face\ value\ .S(t)/S)$$

حيث: S: قيمة المؤشر.

S(t): قيمة المؤشر عند تاريخ الاستحقاق.

اذا كان المؤشر أقل من s عند تاريخ الاستحقاق، فالمستثمر يتحمل الخسارة، اما اذا كانت أكبر من هذا المستوى، فان المصدر يسترجع السندات بقيمتها الاسمية.

وتقيم السندات ذات القسيمات الصفرية من خلال Spot interest rates ، ذات الصلة بتقييم خيارات البيع، من الضروري معرفة طريقة حساب المؤشر، حيث أن الأرباح الموزعة تساوي الصفر، ويمكن تقييم خيار البيع بواسطة نموذج بلاك وشولز الذي تم توضيحه سابقا.

4- سندات السلة المرتفعة العائد Hight-yield basket bonds

هي ادوات مالية تعطي الحق للمصدر تسديدها بسلة من الاسهم المختلفة أو المؤشرات بدلا من تسديدها بالقيمة الاسمية نقدا في تاريخ الاستحقاق، هذه الادوات خطرة حيث يرتكز عائدها على منتجات مالية متعددة كالأسهم والمؤشرات وغيرها، ولهذا يعوض المستثمر فيها بنسبة فائدة عالية نسبيا، أي بكوبون مرتفع.

2- المنتجات المالية المركبة الضامنة للأصل Capital – guaranteed products: تنفرد هذه الأدوات المالية بعدة خصائص أساسية هي:

- ضمان الأصل بقيمته الاسمية 100%؛
- عدم وجود سعر فائدة أو وجود سعر فائدة منخفض؛
- المشاركة في أداء الاصل المعني anderlying asset؛
- عادة ما تركب هذه المنتجات بحيث يكون سعر الاصدار أقرب ما يكون الى القيمة الاسمية، وان الكوبونات لا تسدد حتى تاريخ الاستحقاق؛

تتداول العديد من هذه الادوات المالية وغيرها، أهمها: خيارات الشراء الأوروبية، خيارات البيع الأوروبية والخيارات الاسيوية، والتي سنوضحها فيما يلي:

1- الخيارات الشراء الأوروبية: European call option

يمثل الخيار الاوروبي اتفاقا يعطي لطرف ما الحق في بيع او شراء عدد من الاسهم أو السندات وربما العملات من طرف آخر، بسعر متفق عليه مقدما على ان التنفيذ لا يتم في التاريخ المحدد لانتهائه

وعليه فالمشتري عادة ما يدفع المكافأة، وهي مبلغ بسيط اذا ما قورن بالسعر السوقي للأوراق المعنية، وبذلك فهو يحصل في النهاية على عدد من الأوراق المالية تفوق قيمتها بكثير مبلغ الاستثمار المتمثل في المكافأة، الامر الذي يجعل المشتري يحصل على معدل عائد مرتفع خاصة اذا كان المشتري مضاربا لايهمه الحصول على الأوراق المالية.

ثانيا: بعض التطبيقات المعاصرة للعقود المالية المركبة الاسلامية

1- الاجارة المنتهية بالتمليك

أ-تعريفها: الاجارة المنتهية بالتمليك لها عدة اسماء تطلق عليه منها: البيع الايجاري، الايجار الساتر للبيع، الايجار الذي ينقلب بيعا والايجار المقترن بوعد البيع ومهما تعددت الأسماء، فان حقيقة منتوج الاجارة المنتهية بالتمليك تكمن فيما يلي: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لأخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد" (دربال عبد القادر، مهدي الميلود، ... ، ص.04).

وفيما يلي حجم التمويل بالاجارة المنتهية بالتمليك في البنك الاردني الاسلامي خلال الفترة 2008-2013:

الجدول رقم(01): حجم التمويل بالاجارة المنتهية بالتمليك في البنك الاردني الاسلامي خلال الفترة 2008-2013:

الفترة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم التمويل بالاجارة المنتهية بالتمليك	110308179	134951442	168539668	222921648	272454045	344036804

المصدر: التقارير السنوية للبنك الاردني الاسلامي

ب- علاقة الاجارة المنتهية بالتمليك بالمنتجات المالية المركبة: ان العلاقة بين الاجارة المنتهية بالتميلك والمنتجات المالية المركبة هي علاقة الجزء من الكل، حيث أن المنتوج الاجارة المنتهي بالتمليك هو واحد من المنتجات المالية المركبة المطبقة في غالب البنوك الاسلامية، اذ أنه مركب من منتوجين اثنين هما (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، 2010، ص.215):

- الاجارة والهبة: وهي ان يقدم على انه منتوج اجارة مقرونة بهبة للسلعة محل التعامل، بحيث تنتقل ملكية السلعة في نهاية المدة من المجر (البنك الى المستأجر (العميل) بدون عوض. هذا المنتوج التمويلي مركب من اجارة في البداية وينتهي بهبة للسلعة ، يعني انتقلت السلعة بلا عوض للعميل، الذي يسمى في الحقيقة مستأجرا.

-الاجارة والبيع: حيث يقدم في البداية عن طريق منتوج إجارة ثم في نهاية المدة المتفق عليها ينتهي ببيع السلعة، في هذه الصورة يدفع المستأجر مبلغ (يكون في العادة أكبر من قيمة القسط) وتنتقل حينها ملكية السلعة له –والذي كان في السابق- هو نفسه المستأجر بعملية بيع. وعليه فيصبح المنتوج في هذه الحالة مركب من اجازة وبيع، هذه هي ابرز صور الاجارة المنتهية بالتمليك قد يضاف الى بعض هذه الصورتين بعض الشروط وبعض الضوابط، أو قد يكون هناك بعض من الالتزامات على اي من الطرفين بالاتفاق بينهما .

ج- اثر التركيب في حكم الاجارة المنتهية بالتمليك: حيث انه قد تبين ان في صورها المشهورة هي من العقود المالية المركبة، وفيما اثرها (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 216):

د- اثر التركيب في حكم الصورة الأولى: إجارة منتهية بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الايجارية: وهذه الصورة فيها الإجارة والبيع المعلق على سداد كامل الثمن، والعقد فيها متردد بينها غير مستقر على واحد منها.

وهذا التركيب في هذه الصورة له اثر في حكم هذه المعاملة، حيث انه يؤدي الى عدة أمور تؤدي الى التحريم، وأبرز هذه المآخذ الناتجة عن تركيب هذه الصورة بهذه الكيفية ما يأتي:

-ان العقد غير مستقر على واحد من العقدين المكونين لهذه المعاملة، وذلك انه متردد بين ان يكمل الأقساط فيكون بائعا، وان لا يكمل فيكون ما دفعه اجرة مقابل عقد الإجارة.

- ان في هذه المعاملة جهالة للثمن والأجرة، بسبب التردد بين العقدين؛

-ان في هذه المعاملة غررا، وأكلا لأموال الناس بالباطل، لان المستأجر قد يعجز عن السداد فيضيع عليه الثمن، مع انه ان كان بيعا فانه يستحق المبيع ويلتزم بسداد الثمن الذي دفعه، او ما يقابله من المبيع – في حال الصلح- وفسخ العقد -، كما ان المشتري يستحق الثمن عند فسخ المبيع بعيب او نحوه.

- ان العقدين عقد الاجارة والبيع متواردان على عين واحدة، وبالنظر للواقع العملي لهذه المعاملة يتبين وجود التنافي بين العقدين في بعض الاثار والأحكام، كالضمان، والصيانة وغيرها من الأحكام، وذلك ان الضمان في عقد الاجارة يكون على المؤجر، وكذا الصيانة غير التشغيلية، بينما نجد في الواقع العملي ان الضمان والصيانة، يكونان على المستأجر، مما يدل على ان حقيقة العقد ليست إجارة، وإنما بيع، او إنها إجارة لكن اشترط فيها ما ينافي أحكامها.

وبهذا فقد صدرت الفتاوى والقرارات بمنع هذه المعاملة، مثل قرار هيئة كبار العلماء، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وبهذا يتبين في هذه الصورة ادى الى التحريم. للأسباب السابقة.لذلك فانه يمكن ان يصح هذا العقد في الحالات التالية اذا روعي فيه ما يأتي:

-ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة؛

-تحديد مبلغ كل قسط من الأقساط الأجرة؛

-نقل الملكية الى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

2- المرابحة المركبة (عقود المرابحة للأمر بالشراء)

أ-تعريفها: يعتبر هذا العقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد مشاركة عقد مركب مع عقدين، عقد المرابحة للآمر بالشراء وعقد المشاركة، فهو بذلك ليس عقد مرابحة ولا عقد مشاركة، وإنما قائم على الشراكة بالمرابحة يأخذ من المرابحة بعض خصائصها، ويقوم في الوقت نفسه على الشراكة بين الطرفين في العمل والربح حسب الاتفاق، ويقوم هذا العقد على إعادة هندسة بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 217):

- يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف الإسلامي بخصوص الحصول على تمويل اما بصورة كلية أو جزئية، لشراء بضاعة معينة على أساس معرفة العميل بنوعية البضاعة وكيفية تسويقها يحدد مواصفاتها، ثم يطلب شراءها من المصرف؛

- يقوم المصرف بشراء البضاعة حسب المواصفات التي يحددها العميل، وتبقى يده يد أمانة لا يد امتلاك، حيث لا يوجد ملك تام للبضاعة لا للمصرف ولا للعميل، وإنما الملكية هنا مشتركة بين الاثنين؛

- يتم بيع البضاعة بموافقة المصرف الإسلامي ومعرفة العميل، ويتم تقاسم الربح في كل صفقة مبيعة حسب النسب المتفق عليها؛

يتم فتح حساب مستقل لكل صفقة، تحول اليه قيمة مساهمة المصرف الإسلامي في هذه الصفقة، وكذلك مساهمة العميل فيها، ويتم شراء البضاعة بموجب شيكات مسحوبة على هذا الحساب وكذا تقييد المصارف التي قد تنشأ نتيجة ذلك، وعند بيع البضاعة يوضع الثمن في هذا الحساب الى ان تنتهي عملية البيع، وبعدها يتم استرداد رأس مال كل من المصرف والعميل وكذا توزيع الأرباح بين الطرفين. يشكل هذا النوع من الشراكة عقدا من نوع جديد بين المصرف والعميل، لا ينطبق عليه أنه من عقود المشاركة، ولا من عقود المرابحة للآمر بالشراء لأنه لا يلزم العميل بشراء ما أمر به من جانبه، وإنما ينطبق عليه انه عقد مركب يقوم على الشراكة التي لا تتنافى مع قواعد الشرع الاسلامي.

الشكل رقم(02): الية عقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة

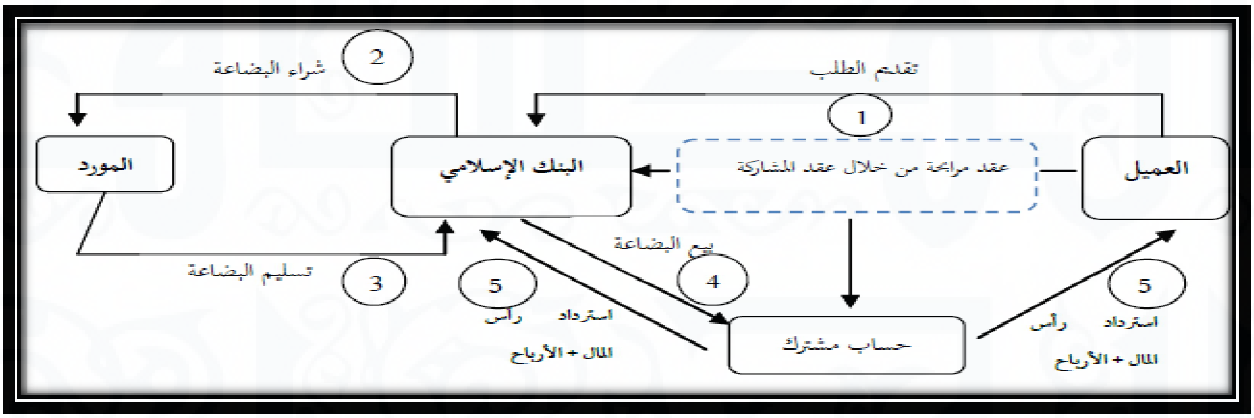

المصدر: سعدي هاجر، لعلام لامية، 2014 ، ص18.

ب- التركيب في المرابحة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة

تضافرت عبارات الباحثين في تكييف هذه المعاملة بأنها معاملة مركبة، وتنوعت عبارتهم في تحليل مكونات هذه العاملة المركبة، وذلك على النحو التالي (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص.263):

- انها معاملة مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة. وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد.

-انها معاملة تتكون من ثلاثة أطراف : بائع، ومشتر ومصرف وسيط، وتمر بمرحلتين: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة.

- انها علاقة عقدية معلقة على شرط، وهي تمر بمرحلتين:

- الأولى: طلب الامر بالشراء، وقبول المصرف له بعد دراسته، وهي ما يمكن تسميتها بمرحلة التعليق من كلا الطرفين وتسمى مرحلة المواعدة، وفي هذه المرحلة لا يتم البيع.

- الثانية: تحقق التعاقد على المبيع على أساس المرابحة، وطبقا لشروطها المعتبرة، شرعا فهي علاقة ثنائية، وليست ثلاثية، فالبائع الأول ليس طرفا في العلاقة التعاقدية بين الامر بالشراء والمصرف، كما ان الامر بالشراء ليس طرفا في العلاقة بين البائع الأول والمصرف .

-انها معاملة ذات علاقة عقدية تعتمد على وجود ثلاثة اطراف وتبنى على المواعدة بالبيع بالمرابحة والى اجل.

اما كونها ثلاثية. فلأنها تتكون من ثلاثة أطراف هي الامر بالشراء، والمصرف، والبائع صاحب السلعة المطلوبة.

ولما البيع الأجل فلان الغالب في بيع المرابحة المركبة أن يكون الثمن الذي يدفعه العميل مؤجلا، اذ لو كان يملك الثمن نقدا ملجأ إلى المصرف ليطلب منه شراء ما يحتاج اليه.وعلى ذلك فالعلاقة ثلاثية الأطراف وليست ثنائية، ولوان لم تجمع الاطراف الثلاثية برابطة واحد.

ج- علاقة المرابحة المركبة بالعقود المالية المركبة:

تبين فيما سبق ان هذه المعاملة مركبة من عقدين، وثلاثة وعود، وفيها ثلاثة أطراف، وبالتأمل في هذه المعاملة، وخطواتها الإجرائية يتبين ان فيها عقدين في عقد، إلا ان هذين العقدين لا يتم اجراؤها في وقت واحد من جهة ابرام العقد، وفهما عقدان لا يربطهما عقد واحد (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص.263).

ويمكن القول ان العقدين مترابطان بسبب، وهو الوعد الملزم من الجانبين: الامر والمصرف.

وعلى ذلك فان هذه المعاملة تشبه اشتراط عقد في عقد من جهة الالتزام، فصيغة هذه المعاملة اشتر كذا وربح فيه كذا. فالسلعة في العقد الأول غير مملوكة للمصرف، إنما سيشتريها بناءا على وعد ملزم بشرائها. وعلى ذلك فانه بالنظر لهذه المعاملة في جميع مراحلها، وما فيها من التزامات، يتبين أنها معاملة مركبة على وجه العموم، ومركبة على وجه الخصوص باعتبار الالتزام الموجود في هذه المعاملة.بينما اذا كانت

المرابحة المركبة على صيغة الوعد غير الملزم، فهي معاملة ذات علاقات متعددة، إلا أنها لا تدخل في أحكام العقود المالية المركبة، وانما تدرس على انها عقود غير مترابطة، وان كانت متعددة.

د - اثر التركيب في المرابحة المركبة:

اختلف المعاصرون في حكم المرابحة المركبة في حالة الوعد الملزم للطرفين على رأين هما:

الاول: ان يبيع المرابحة المركبة جائز؛

الثاني : أن بيع المركبة غير جائز.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول، القائلين بجواز المرابحة المركبة بأدلة أبرزها ما يأتي (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص.264):

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، الام ادل على تحريمه، ويدل على ذلك عموميات الأدلة من الكتاب، والسنة، فالمرابحة المركبة جائزة، بناءا على الأصل في المعاملات المالية.

ويناقش بانه قد دل على تحريم هذه المعاملة، كما سيأتي في أدلة المانعين ومنها: "**لا تبع ما ليس عندك**"، والنهي عن بيعتين في بيعة واحدة". والمرابحة الملزمة للطرفين داخلة فيها.

الدليل الثاني: نصوص الفقهاء، وفتاوى العلماء ومن أشهر هذه النصوص، والفتاوى ما يلي:

جاء في الأم: اذا رأى الرجل سلعة، اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، ان شاء أحدث فيها بيعا، وان شاء تركه، وهكذا ان قال : اشتر لي متاعا، ووصفه له أو متاعا اي متاع شئت، وان اربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواءا في هذا ما وصفت ان كان قال: ابتعه، واشتريه منك بنقد او دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فان جدداه جاز، وان تبايعا به على ان ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل ان يملكه البائع؛

الثاني: أنه على مخاطرة انك ان اشتريته على كذا اربحك فيه كذا اربحك فيه كذا.

-وجه الدلالة: ان نص الامام الشافعي يدل على جواز هذه المعاملة، المشابهة للمرابحة المركبة المبينة على الوعد من العميل للمصرف.

وان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءا، طبقا لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا، لأحكام المذاهب الأخرى.

- أدلة القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز المرابحة المركبة الملزمة للطرفين، بأدلة ابرزها ما يأتي:

- ان الالزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع محل الشراء يدخل في النهي عن بيع مالا يملك، وهذا الاتفاق في الحقيقة عقد، واذا جرى الاتفاق على هذا، فهذا عقد باطل محرم اذا جرى الاتفاق على هذا، فهذا عقد باطل محرم، لان المصرف حينئذ يكون باع للعميل مالا يملك.

3- المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك):

أ-تعريفها: تعتبر المشاركة المنتهية بالتمليك اشتراك البنك الإسلامي مع طرف من الإطراف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين بهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة على أن يعطي للبنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها، من خلال شراء حصة البنك تدريجيا من الإرباح التي يحصل عليها على ان تنتقل حصة البنك في راس مال الشروع الكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، حيث يطلق اسم المشاركة المتناقصة على هذه الصيغة من وجهة نظر البنك باعتبار ان ملكيته فيها تناقص كلما استرد جزء من تمويله، في حين يطلق اسم المشاركة المنتهية بالتمليك من وجهة نظر طالبي التمويل لأنهم سيملكون المشروع بعد الانتهاء من تسديد مبلغ التمويل بكامله.

وعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هو عقد مشاركة يتفق فيه الشركان على التنازل من احد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الأخر (غالبا ما يكون البنك هو الطرف المتنازل)، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها، ومن صور المشاركة المنتهية بالتمليك (فادي محمد الرفاعي، 2004، ص 130):

- **الصورة الأولى:** أن يتفق البنك مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريك الحرية الكاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

- **الصورة الثانية:** أن يتفق البنك مع الشريك على اساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حق البنك في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الداخل، أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، وعندما يسدد الشريك ذلك التمويل تول الملكية له وحده؛

- **الصورة الثالثة:** يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها اجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك اذا شاء ان يقتني من هذه الاسهم المملوكة للبنك عددا معينا بحيث تتناقص اسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك الى ان يمتلك كامل الاسهم فتصبح ملكيته كاملة .

وفيما يلي نعرض حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك في أحد البنوك الاسلامية وهو البنك الاسلامي الاردني خلال الفترة 2008-2013

الجدول رقم(02): حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك في البنك الاسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2013

الفترة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك	14340315	14969954	15725050	17990447	20182572	22231042

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني

من خلال الجدول نلاحظ تطور حجم التمويل بالمشاركة المتناقصة من سنة الى أخرى، حيث ارتفعت نسبة التمويل من 4.39% سنة 2009 الى 5,04% وبلغت اكبر نسبة سنة 2011 حيث ارتفعت إلى 14,40%. وهذا ما يدل على أهمية التمويل وفقا لهذه الآلية.

ب- أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة:

مما تقدم نعرف ان التركيب في المشاركة المتناقصة له صور متعددة، وأبرزها (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 341):

- **الصورة الأولى:** ان يكون التركيب من قبيل اشتراط عقد في عقد

- **الصورة الثانية:** أن يكون التركيب من قبيل الجمع بين عقدين في عقد.

أولا: اشتراط عقد في عقد: اذا تم الاتفاق في المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد في عقد مثل أن يقول: أشاركك في الأرض مناصفة بيننا على ان تشتري نصيبي بعد سنة بكذا، وتربحني كذا، فان التركيب في هذه الحالة يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة، وبيان ذلك فيما يلي:

- ان هذا الاشتراط يؤدي الى ضمان رأس المال والربح، وهذا ينافي عقد الشركة القائم على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة، فيكون في هذا الاشتراط حيلة ووسيلة يتوصل بها الى محرم، فتكون المعاملة شبيهة بالقرض الربوي.

وقد وردت ضوابط في كثير من البحوث التي تناولت المشاركة.

ثانيا: المشاركة مع الوعد بالبيع: وهذه المسألة لها حالتين:

- المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع

- المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع

ففي **الحالة الأولى:** وهي المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع كما في الصورة الأولى والثالثة من صور المشاركة المتناقصة، فيتم عقد المشاركة المتناقصة أولا، ثم يتلوه عقد البيع المستقل بحيث يكون للشريك الحق في بيعها للمؤسسة المالية او لغيرها، بالسعر الذي يتفق عليه لاحقا دون الزام لأحد العاقدين. ففي هذه الحالة فهي جائزة –والله اعلم- وكما تقدم فان العقدين منفصلان لا علاقة لهما ولا ارتباط بالآخر، وعلى ذلك فليسا من قبيل اشتراط عقد في عقد. وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد.

وبالتأمل في اجتماع عقد البيع مع الشركة فانه يتبين انه لا مانع من ذلك، لأنه لا يؤدي الى محرم، كالربا، والغرر، وليس بين العقدين تضاد أو تناف في الاحكام والآثار، ولا يوجد في هذه المعاملة توسل الى محرم فتكون جائزة.

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية **:"يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين"** كما مضت عليه سنة **الرسول ﷺ.**

اما في **الحالة الثانية: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع**، فلها صورتان:

-المشاركة مع الوعد الملزم بثمن محدد: فالذي يظهر ان الوعد الملزم في هذه الحالة يقاس على الشرط، فيكون كالشرط، فيترتب عليه ما يترتب على الشرط من المفاسد في المسألة السابقة، فيكون من العقود المركبة المحرمة.

-المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل او بسعر السوق: يعتبر الباحثون هذه الحالة جائزة، وذلك نظرا لان الوعد الملزم ليس عقدا، لأنه لا يترتب عليه الدخول في البيع، أو في الشركة، وإنما يترتب عليه تعويض الضرر إذا كان هناك ضرر.

4- التأمين التعاوني المركب :

أ -تعريفه وانواعه:

-تعريفه: يعرف التامين التعاوني المركب بأنه:"عقد تامين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم" (سعدي هاجر، لعلام لامية، 2014 ، ص.23)

- انواع التامين التعاوني المركب: ومن أبرز صور التأمين التعاوني المركب:

-الصورة الأولى: هي اجتماع عقد التأمين، وعقد الإجارة، فالعقد الأول هو عقد تأمين بين المستأمنين فيما بينهم يقوم على التبرع كل فرد بمبلغ يساهم به في صندوق التأمين على سبيل التبرع، أي يكون المبلغ ملكا للصندوق عند حدوث أي خطر لأحد الأفراد فانه يعوض من الصندوق، بدفع مبلغ مقطوع يتفق عليه القائمين على ادارة كأجرة.

- الصورة الثانية: هي اجتماع عقدي تامين والمضاربة تقوم فيه الإدارة باستثمار أموال يساهم بها المستأمنون في صندوق استثماري بجانب صندوق التأمين، كما يمكن في هذه الصورة اجتماع ثلاثة عقود وهي التأمين، المضاربة والإجارة وفيها يأخذ القائمين على الإدارة أجرا مقابل ادارة العملية التأمينية وتنظيمها، كما يأخذون أرباحا حسب النسبة المتفق عليها مقابل عمل اخر وهو استثمار تلك الأموال.

ب- اثر التركيب في التامين التعاوني المركب: مما سبق لدينا صورتين للتامين التعاوني المركب (عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص 296):

- الصورة الأولى: اجتماع التأمين، والإجارة، والمعاملة وفقا لهذه الطريقة تحتوي على عقدين:

- عقد بين المستأمنين فيما بينهم؛

- عقد بين المستأمنين والقائمين على الادارة.

وعليه فان التامين التعاوني المركب من تأمين ، وإجارة، وعلى هذا فان هذا التركيب في هذا التركيب في هذه الصورة لا يؤثر في حكم التأمين التعاوني المركب، فيبقى العقدان على الأصل وهو الإباحة، واجتماعهما لم يؤثر في هذا الحكم .

اما الصورة الثانية، وهي اجتماع التامين والإجارة، والمضاربة، فهي معاملة مركبة من ثلاثة عقود، حيث ان اجتماع التامين والمضاربة فهو لا يؤدي الى محرم او الى تناف في الاحكام والآثار، وأما اجتماع المضاربة والإجارة فان الذي يبدو انه جائز، لأنه لا يؤدي الى محرم، كمانه لا يوجد تنافي بين العقدين في الاحكام والآثار.

خاتمة:

في نهاية بحثنا والذي تناول الهندسة المالية للعقود وضوابطها الشرعية، توصلنا الى اهم النتائج التالية:

- أهم ميزة تتميز بها المنتجات الهندسة الإسلامية انها تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛

-يلجأ العاقدان او اخذهما الى التركيب بين العقود المالية لعدة أسباب بعضها معتبر شرعا، وبعضها غير معتبر شرعا، ومن هذه الأسباب: التحيل على احكام الشريعة، أو التحيل على الأنظمة، ومنها: إيجاد مخرج شرعي للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة، ومنها: المحاباة في القيمة، أو الزيادة في ثمن السلعة، وتقليل المخاطرة والتكاليف، والتسويق للسلعة.

- التركيب بين العقود المالية له اثر في بعض الحالات في الحكم الشرعي للعقد المركب الحاصل من العقود المكونة له، فقد يؤدي التركيب إلى تحريم العقد المركب، وان كان كل من العقدين مباحا لو انفرد.

- الاصل في العقود المالية البسيطة الاباحة والصحة، ولا يحرم منها ويبطل الام ادل الشرع على تحريمه وإبطاله، وكذلك الأصل في العقود المالية المركبة الاباحة والصحة الام ادل الشرع على تحريمه وإبطاله، وما لم يؤد التركيب إلى محرم، كالربا، وجهالة الثمن، والغرر، ونحو ذلك، او الى تضاد بين العقدين في الاحكام والآثار.

- من صور التحايل بواسطة التركيب بين العقود لاستحلال عقد محرم: التحيل في مسألة العينة لأخذ الربا، فيتم اللجوء الى عقدين، والمحصلة هي نفس محصلة القرض الربوي، حيث يعود حاصل البيعتين الى ان يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها.

- تشير العديد من التقارير الصادرة عن البنوك الإسلامية الى تزايد الاهتمام بالمنتجات المالية المركبة كالإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المتناقصة، وزيادة حصتها من جملة استثمارات البنوك الإسلامية حيث أصبحت الإجارة المنتهية بالتمليك تحتل المرتبة الثانية بعد المرابحة للأمر بالشراء.

وفي ضوء ذلك كله نوصي بالتوسع في استخدام العقود المالية المركبة والعمل على تطويرها وإعطائها مجالا واسعا للبحث عن لما لها من دور هام في مواكبة المستجدات في مجالات التمويل والاستثمار فضلا عن دورها في التحوط ضد المخاطر المختلفة التي تواجه الصناعة الإسلامية.

قائمة المراجع:

1- جبار محفوظ، **أسواق رأس المال**، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012،

عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة-دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية-**، اصدار المجموعة الشرعية، ط2، 2010،

2- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الاسلامية**،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004،

3- كمال توفيق محمد حطاب، **المشاركة المتناقصة كاداة من أدوات التمويل الاسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، العدد2، 2013،

4- دريال عبد القادر، مهدي الميلود، **المنتجات المالية المركبة في البنوك الاسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية –الاجارة المنتهية بالتمليك نموذجا-**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة التقليدية والصناعة الاسلامية، ص.04.

5- سعدي هاجر، لعلام لامية، **دور الهندسة المالية الاسلامية في ابتكار منتجات مالية اسلامية –العقود المركبة نموذجا-**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول:منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية في الصناعة التقليدية والصناعة المالية الإسلامية ،جامعة سطيف، 2014 .

6- مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CCMQFjAB&url=https%3A%2F%2Falbaitalkuwaiti.files.wordpress.com%2F2009%2F07%2Fd8a7d984d8b9d982d988d8af-d8a7d984d985d8a7d984d98ad8a9-d8a7d984d985d8b1d983d8a8d8a9.docx&ei=2C-6VMCSC4zYatzkgOgC&usg=AFQjCNGt84fDDvDVN84zC3f3AW-D5hF0MA&sig2=U3lqqPV9a8oLQDrR5sLjvA

7- Josef Christl, **Financial instruments structured product handbook** , Oesterreichische Nationalbank.

Table Of Contents

Num	Title/Author	page
01	Quelle GRH pour une fonction publique qui se modernise ? Dr. Mohamed Salah KORICHI Université Constantine 2 ,Algérie Dr. Mohamed BOUCHERIBA UniversitéConstantine 2 ,Algérie	07
02	Attractivité fiscale, attractivité globale : quel dilemme ? Nassima Feriel BELALA UniversitéConstantine 2 ,Algérie	24

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962
العدد الثالث - جوان 2015

OEBUniv.Publish

Quelle GRH pour une fonction publique qui se modernise ?

أي إدارة للموارد البشرية في قطاع وظيف عمومي يتطور؟

Dr Korichi Mohamed Salah, Dr Boucheriba mohamed
Universite constantine2

تاريخ التسليم:(13 /03/ 2015)، تاريخ التقييم:(20 /04/ 2015)، تاريخ القبول:(02/ 05/2015)

ملخص:

تعتبر تحتل وظيفة إدارة الموارد البشرية مكانة مهمة في الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية، حيث نجد أن أبرز ممارسات الوظيفة المتمثلة في التوظيف ، التدريب، تقييم الأداء، الترقية، ...الخ، تلقى كل الاهتمام على مستوى مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية.

لكن، وفي مواجهة تحدي عصرنة قطاع الوظيف العمومي، والتي تهدف إلى تحسين جودة الخدمة العمومية المقدمة للمراجع(المواطن طالب الخدمة)، تبرز مراجعة سياسة إدارة الموارد البشرية كضرورة تمليها حجم التحديات.

الكلمات المفتاحية: إدارة الموارد البشرية، الوظيف العمومي، ممارسات، العصرنة

Résumé:

La GRH se situe au cœur du fonctionnement de l'administration publique Algérienne ; en effet, les meilleures des pratiques de GRH (recrutement, formation, évaluation de rendement, l'avancement et la promotion, …etc.) sont présentent dans les différentes administrations et établissements publiques.

Toutefois, face au défi de la modernisation du secteur de la fonction publique afin de pouvoir offrir un service public de qualité qui répond aux attentes des usagers, une révision du la politique RH est désormais indispensable

Mots clefs :GRH, fonction publique ,pratiques, la modernisation

Introduction :

la GRH publique, visent la dynamisation et la motivation des fonctionnaires, afin qu'ils s'impliquent dans l'exercice de leur travail, et puissent contribuer à l'atteinte de l'objectif premier : la satisfaction des usagers. Néanmoins, l'accès au service public est désormais limité par la complexité des procédures administratives, le nombre élevé des pièces constitutives des dossiers administratifs exigés de l'usager et la dispersion des structures prestataires de ces services.

Face à une telle situation, l'administration publique en Algérie devra miser sur l'amélioration des services qui doivent être accessibles et répondre aux attentes des populations. Un processus de modernisation de l'administration publique devra placer la simplification des procédures et des pratiques administratives, l'amélioration des conditions de travail, et le développement des ressources humaines au centre des préoccupations.

Au fait, afin que l'administration publique puisse offrir un service de qualité, l'état doit réviser le système de GRH dans la fonction publique, qui devra répondre au souci d'assurer une gestion rationnelle et efficace des ressources humaines, renforcer les capacités des gestionnaires et des structures existante.

Dans ce contexte, notre communication essayera d'apporter une réponse à la question suivante :

- Quelle GRH pour une administration publique qui se modernise ?

A travers cette communication, nous proposons d'identifier premièrement les principes de la fonction publique dans le monde et en Algérie et de clarifier en même temps les principes et règles qui régissent la GRH, ensuite on se focalise sur les la nécessité d'une évolution dans la GRH en parallèle avec les efforts menés par l'état Algérien en faveur d'une modernisation de l'administration publique

I -La GRH dans l'administration publique en Algérie

Etant le noyau de toute entreprise, la gestion des ressources humaines est désormais une fonction importante dans le secteur de la fonction publique en Algérie ; Les meilleures des pratiques de GRH (recrutement, formation, évaluation de rendement, l'avancement et la promotion, …etc.)sont présentent dans les différentes administrations et établissements publiques.

1-cadre général de la fonction publique Algérienne

La fonction publique en Algérie est fondée sur un « statut général de la fonction publique [1*] » du 02 juin 1966, modifié par l'ordonnance du 23 mars 1985 et complété par l'ordonnance N° 06-O3 du 15 juillet 2006. Celui-ci définit les droits et les obligations des fonctionnaires, l'organisation et le fonctionnement de ses administrations. Son objectif principal est d'unifier les règles relatives à la fonction publique.

Selon Bartoli [1] , la fonction publique désigne un ensemble de personnes travaillant, sous certaines juridictions, au sein des administrations publiques. Selon cette dimension juridique, la fonction publique regroupe deux aspects, les fonctionnaires qui sont régies par des textes, et les lois règlementaires :

- Le fonctionnaire : est une personne nommée dans un emploi permanent et titularisée dans une structure administrative publique. cette identification retient quatre éléments essentiels:

- La nature publique de l'employeur ;
- la nomination dans un emploi par un acte unilatéral ;
- La permanence de cet emploi ;
- La titularisation dans un grade de la hiérarchie administrative

-Les lois règlementaires : le statut de la fonction publique a comme support juridique des actes administratifs règlementaires, constituant des garanties et des obligations telles que celles relatives aux libertés d'opinion, droit de grève, déroulement de carrière, obligation de services, mesures disciplinaires,…

1-1-La vie du fonctionnaire au sein de la fonction publique

La vie du fonctionnaire au sein de la fonction publique peut être découpée en 03 moments forts [2] :

- Son entrée dans la fonction publique par le biais de son recrutement : généralement par voie de concours, puis le stage et enfin dans le meilleur des cas la titularisation qui vient parachever cette première étape ;

[*] Le statut général de la fonction publique est un texte de loi au contenu assez général, accompagné d'un certain nombre de décrets d'application. Il est complété par des statuts particuliers adaptant ces règles générales, ou y dérogeant, en fonction de la situation des corps de fonctionnaires. Ces statuts particuliers se différencient bien du statut général. Ils sont plus faciles à modifier et à adapter aux situations particulières.

- Une fois titularisé, le fonctionnaire en position d'activité va continuer à être évalué professionnellement. sa mobilité au sein de la fonction publique peut être à la fois ascensionnelle (promotion, avancement d'échelon, grade) mais aussi latérale (changement de positions, détachement, mutation) ;les différentes outils de la formation professionnelle sont à sa disposition pour favoriser son évolution professionnelle et valider ses acquis ;
- Sa vie professionnelle peut prendre fin, soit naturellement lorsque le fonctionnaire atteint l'âge de la retraite, soit s'il décide de son plein gré d'y mettre un terme notamment en démissionnant, soit encore si l'administration juge nécessaire de se séparer de lui.

1-2- Evolution d'effectifs de la fonction publique en Algérie

le nombre des fonctionnaires est passé de 1526710 en 2005 à 1603994 en 2008, et à 1.906.875 fin 2011,ce qui présente près de 20 % de la population employée en Algérie, et avec une masse salariale (prise en charge par le budget de l'Etat) estimée à 2.600 milliards DA en 2013 (plus de 34 milliards de dollars) ; alors que les transferts sociaux atteignent 1.300 milliards DA (17 milliards de dollars), selon le ministre des Finances au quotidien l'expression du 20/3/2013 N° 3771. Ces données imposent à l'etat une stratégie de modernisation afin de rendre les services publics plus efficaces, moins coûteux et répondant mieux aux besoins des citoyens en adaptant une modalité de gestion par les résultats au lieu des moyens

2-Les deux modèles de la fonction publique dans le monde

D'après les documents de l'OCDE [3] , il existe deux modèles de systèmes dans la fonction publique dans le monde :

2-1- La Fonction publique d'emploi

Dans ce premier modèle, la situation du fonctionnaire est liée à l'emploi, c'est-à-dire que cet agent n'a pas de perspective de carrière. Il peut être licencié si son emploi est supprimé. Ainsi, la situation de l'agent ne peut être modifiée sans modification du contrat initialement signé.

On parle également de fonction publique ouverte, car les agents ont la possibilité de quitter à tout moment leurs fonctions et y revenir. Ce système s'applique dans Etats-Unis et la plupart des pays Européennes tel que le Royaume Uni, le Canada, l'Italie et la Suisse.

2-2-La Fonction publique de carrière

Dans ce deuxième modèle, le fonctionnaire est recruté à titre permanent, par voie unilatérale ; il n'y a pas de contrat négocié, mais une nomination. Dans ce système, encore appelé « fonction publique fermée », L'agent est engagé en raison de ses capacités particulières et est destiné à consacrer toute sa vie professionnelle au service de l'administration publique. En contrepartie, il bénéficie d'une garantie d'emploi. Ce système de carrière est applicable en France, l'Espagne, Belgique « fédérale » et la majorité des pays arabes.

« L'Algérie adopte la fonction publique de carrière où la vie des fonctionnaires est réglementée par un statut »

3-La GRH dans l'administration publique : Cadre réglementaire et pratiques

Consciente de la réalité que les hommes et les femmes représentent un levier de performance, voir une source de modernisation pour ses administrations et institutions, la fonction publique Algérienne a engagé depuis 1995 des reformes profondes en matière de gestion des ressources humaines pour répondre aux exigences de l'amélioration de la qualité du service public; tandis que, la GRH publique reste principalement administrative, bureaucratique et cloisonnée.

3-1- Cadre réglementaire

La GRH dans la fonction publique a connue ces dernières années des mutations qui se sont traduites notamment par :

- la mise en place d'un cadre d'orientation globale à la GRH : le plan annuel de gestion des ressources humaines (PGRH)
- la promulgation de l'ordonnance 06-03 déterminant les règles statutaires applicables aux fonctionnaires exerçant au sein des administrations et institutions publiques

3-1-1 - le plan de gestion des ressources humaines « PGRH »

La GRH dans la fonction publique s'appui sur un instrument de prévision, de suivi et de control, à savoir le plan annuel de gestion des ressources humaines (PGRH). La consécration des plans de gestion au niveau des différentes administrations et institutions publiques s'inscrit dans l'objectif d'une gestion prévisionnelle des effectifs de la fonction publique. [4]

- **Quelle finalité pour un « PGRH » ?**

La finalité d'initialiser un plan de gestion RH à l'usage des administrations et institutions publiques est de procéder au cadrage et au pilotage de la GRH, de telle sorte à satisfaire les préoccupations de premier rang à savoir : [5]

- s'assurer de la conformité des procédures de gestion en l'utilisant comme cadre de méthodes pour une GRH rénovée ;
- l'identification des insuffisances dans les procédures de gestion ;
- l'établissement d'une situation précise des effectifs dans les différentes administrations et institutions publiques ;
- la délimitation des besoins en formation et perfectionnement ;
- le suivi de l'organisation des concours, dans le cadre du recrutement et de la promotion du personnel.

Quelles pratiques de GRH dans un plan de gestion ?

Chaque administration et institution publique établit annuellement un plan de GRH, où sont inscrites les diverses opérations (pratiques) de gestion des ressources humaines qui devront être réalisées, notamment celles relatives : [6]

- Aux recrutements
- Aux promotions
- Au mouvement périodique des fonctionnaires
- Aux mises à la retraite

En effet, le PGRH assigne des objectifs opérationnels aux gestionnaires dans le sillage des actions suivantes : [7]

Etablir la programmation des concours, examens ou tests professionnels et opérations de promotion ;

- Etablir la programmation des opérations de formation de perfectionnement et de recyclage en harmonie avec le plan de formation du secteur ;
- Programmation des opérations statutaires courantes (confirmation, avancement d'échelon, promotions de grades) ;
- Programmation et suivi des départs à la retraite.

3-1-2 - L'ordonnance 06-03 : un cadre de référence pour une GRH publique

Déterminant les règles à appliquer aux fonctionnaires, l'ordonnance 06-03 portant statut de la fonction publique, sert de cadre référentiel en matière de procédures et les conditions d'applications de différentes pratiques de gestion des ressources humaines au niveau des administrations et institutions publiques. [8]

Les pratiques de gestion des ressources humaines en l'occurrence le recrutement, l'évaluation des fonctionnaires, la formation, l'avancement et la promotion, représentent selon l'ordonnance 06-03 les opérations clefs pouvant offrir des ressources humaines compétentes et motivées, capables de contribuer à la réalisation des objectifs.

- **le recrutement**

Le recrutement des fonctionnaires est soumis au principe de l'égal accès aux emplois publics. En effet, nul ne peut être recruté en qualité de fonctionnaire s'il ne remplit pas un certain nombre de conditions ; en outre, le recrutement dans un emploi de la fonction publique s'effectue par voie de concours sur épreuves, ou concours sur titres pour certains corps de fonctionnaires, ou via un test professionnel, sinon à travers un recrutement direct parmi les candidats ayants subis une formation spécialisée prévue par les statuts particuliers, auprès d'établissements de formation habilités. [9]

- **l'évaluation du fonctionnaire**

Pour ce qui est de l'appréciation du rendement, tout fonctionnaire est soumis, au cours de sa carrière, à une évaluation continue et périodique destinée à apprécier, selon des méthodes appropriées et des critères objectifs, ses aptitudes professionnelles. L'évaluation du fonctionnaire a pour finalité, entre autres, l'avancement et la promotion. [10]

- **la formation**

La formation des fonctionnaires occupe une place privilégiée dans la politique de gestion des ressources humaines dans la fonction publique. Cette pratique, qui a pour objectif principal l'amélioration des qualifications du fonctionnaire et sa préparation à de nouvelles missions, est soumise à des conditions d'accès et des modalités d'organisation : l'administration est tenue de l'organiser de manière permanente.

- **l'avancement et la promotion**

L'avancement - le passage d'un échelon à l'échelon immédiatement supérieur - s'effectue de façon continue selon des rythmes et modalités. La promotion quant à elle - progression du fonctionnaire au cours de sa carrière, par le passage d'un grade au grade immédiatement supérieur relevant du même corps ou du corps immédiatement supérieur - s'effectue selon les modalités ci-après : [11]

- sur titre, parmi les fonctionnaires qui ont obtenu au cours de leur carrière les titres et diplômes requis ;
- après une formation spécialisée ;

- par voie d'examen ou test professionnels ;
- au choix, par voie d'inscription sur liste d'aptitude, après avis de la commission paritaire, parmi les fonctionnaires justifiant de l'ancienneté requise.

- **La rémunération**

Dans la fonction publique de carrière, La rémunération principale des fonctionnaires se trouve définie à partir des grilles indiciaires rationnels et ne laisse aucun degré de liberté au plan local. Pour les indemnités ou prime (part variable de la rémunération), sont aussi institués et fixées par un texte législatif ou réglementaire. Cette disposition limite d'une part, les capacités du pilotage des managers, et d'autre part, le blocage d'une nouvelle gestion qui consacre la rémunération au mérite comme un élément incitateur pour développer les compétences des fonctionnaires.

- **Le management**

L'organisation de la fonction publique est conçue pour rendre les relations entre ceux qui y travaillent le plus impersonnel. Donc, Le personnel d'encadrement n'est pas du tout considéré comme un manager des RH, mais comme un « applicateur des règles » soucieux du respect des conformités. Il est censé connaître les bases du droit public étant donné que le contexte dans lequel il travail relève des orientations réglementés. A l'exception du contrôle et de certains aspects de gestion matérielle, l'essentiel du management de proximité est centralisé.

II – Une nouvelle GRH pour une administration en voie de modernisation

Si la société change, les administrations publiques Algérienne ne peuvent pas échapper à cette règle; La nécessité de répondre à de nouveaux besoins et d'assurer de nouvelles tâches ne saurait laisser la fonction publique inchangée.

Face à une telle situation, la fonction publique devra miser sur la qualité des services, et cela à travers l'amélioration des conditions de travail, et la professionnalisation de la gestion des ressources humaines.

1-l'administration publique face au défi

Aujourd'hui, les administrations publiques sont confrontées à des changements qui affectent leur organisation par les nouvelles situations de travail. Trois types de facteurs sont à l'origine de ces transformations : [12]

- **Des facteurs sociaux externes** à l'administration liés à l'évolution des mentalités et des besoins des usagers car c'est désormais l'usager qui, de plus en plus, fait valoir ses droits, ses besoins et ses aspirations et non l'administration qui enferme celui-ci dans une catégorie prédéfini. Le service public doit mettre en place les moyens et les procédures pour accélérer le temps de réponse aux demandes des usagers et donner plus de transparence aux délais de traitement des dossiers **[13]**.
- **Les facteurs sociaux internes** liés aux aspirations et aux motivations des fonctionnaires, à l'élévation de leur niveau de qualification. pour plus d'autonomie, les finalités de leurs actions publiques, une meilleure récompense de ses efforts supposent que soient dégagées des marges de manœuvres rendant possibles la valorisation des résultats individuels ;
- **Les facteurs économiques** notamment, le développement des NTIC et l'évolution de la fonction RH.

L'évolution de ces données exogènes représente une chance autant qu'une contrainte **[14]**. :

- **Une chance** : parce que ce processus de modernisation inéluctable est la source de motivations accrues et de tâches plus conforme aux aspirations des agents publics.
- **Une contrainte** parce que si la fonction publique ne parvient pas à s'adapter, elle risque de connaître de nombreuses contestations. Donc, elle ne peut pas être moins moderne que les autres acteurs

2-Une reforme de l'administration exige une évolution de la GRH

Dans le cadre de la volonté de l'état à moderniser le service public, on remarque l'absence de considérations quant à la dimension humaine dans le cadre des réformes de l'administration ; au fait, il existe un écart entre, d'une part, la volonté des responsables administratifs d'accroître l'implication, la participation et la motivation des fonctionnaires de la fonction publique et, d'autre part, l'état des outils de gestion des ressources humaines qui tardent à être modernisés dans une grande majorité d'organisations publiques.

Tandis que le lien entre l'évolution de la GRH publique et la modernisation de l'état paraît désormais incontournable **[15],** soit on considère en effet que la GRH est un levier majeur pour le pilotage du

changement des administrations publiques, et il conviendra alors de la mettre au cœur des réformes, soit on néglige cette fonction en lui laissant un statut de variable d'ajustement, et le changement de la sphère publique en restera alors sans doute au stade de l'incantation.

2-1- une GRH moderne : vecteur de modernisation pour le secteur publique des pays développés

Dans un contexte de renouvellement de leur secteur publique et pour une éventuelle amélioration de la qualité du service rendu aux citoyens, les pays développés ont engagé une refonte en profondeur d'une gestion des ressources humaines moderne, flexible et attractive en adaptant des nouvelles missions et de nouvelles priorités pour la modernisation de leur fonction publique de carrière à l'instar de la France (L.O.L.F) et la Belgique fédérale (plan Copernic).

Cette avancée, coïncide avec l'introduction de la nouvelle gestion publique appelée: « new public management **NPM** » qui reste associé aux réformes engagées par le Royaume-Uni au début des années 80 par le gouvernement Thatcher**[16]**. Son objectif : rapprocher les modes de gestion publique de ceux des entreprises privées en diminuant le poids de l'application des règles et procédures pour favoriser la recherche de rentabilité et la satisfaction des citoyens**[17]**.

Selon HUTEAU**[18]**, le concept de base du nouveau management public se résume autour de cinq principes :

- Un management par les résultats, qui modifie le rôle imparti au fonctionnaire qui passe d'une fonction d'administrateur à une fonction de manager responsabilisé par les résultats ;
- Une définition préalable des finalités et des objectifs stratégique des collectivités publiques ;
- La mise en place d'outils d'analyse des besoins des attentes des usagers et la différenciation des services et des prestations ;
- Une externalisation ou privatisation de certains services ;
- L'application des principes de la comptabilité analytique.

L'objectif d'accroître l'efficacité et la lisibilité de l'administration publique a souvent donné lieu à la création d'agences**[19]**.Tenu personnellement pour responsable des résultats de son organisation, le directeur d'agence se voit doté de l'autonomie financière et budgétaire, d'une grande flexibilité dans sa gestion pour s'adapter aux enjeux locaux et de larges libertés dans le choix de ses collaborateurs. Ces choix

reposent sur l'hypothèse que, si elle est plus souple, en particulier en matière de gestion des ressources humaines, l'organisation sera plus efficace et le service de proximité délivré au citoyen sera meilleur, avec des résultats et une qualité mesurables.

Donc, il semble que la modernisation de la GRH s'insère à cette logique de réforme (NPM) : Responsabilité du fonctionnaire, Flexibilité, Individualisation (mécanismes de récompense individuelle : équité plutôt qu'égalité), prétention des méthodes à introduire plus d'objectivité, organisation du travail moins hiérarchique, évolution du rôle des encadrant.

2-2- perspectives de modernisation de la GRH dans la fonction publique Algérienne

la nouvelle conception de la GRH implique de passer d'une fonction « personnel » réduite à sa seule dimension « administrer le personnel », à une conception de la gestion des ressources humaines devant permettre**[20]**, par une gestion souple qui utilise au mieux les compétences de chacun, d'assurer le service public de la manière la plus efficace et la plus satisfaisante ; elle devrait veiller à ce que l'organisation permette aux agents de trouver dans leur travail des motifs de satisfaction professionnelle et personnelle.

Les dimensions de ces nouvelles conceptions, inspirées de modèles de pays tels que la France et la Grande Bretagne, sont :

2-2-1-reconnaitre la fonction ressources humaines

La GRH publique a besoin d'être reconnue comme étant une fonction comme toutes les autres fonctions dans l'organisation, en conséquence, l'administration devrait prioritairement reconnaître le métier « RH » qui nécessite des compétences particulières, au delà de celles requises par la gestion administrative et statutaire du personnel **[21]**.

L'évolution de la GRH publique passe obligatoirement par une qualification et une gestion particulaire des gestionnaires des fonctionnaires. Cet intérêt envers cette catégorie favorise la constitution d'une véritable expertise en matière de GRH.

Serge Vallemont a mis en avant des préconisations pour atteindre l'objectif de professionnaliser la GRH: **[22]**

- développement des actions de formation continue de la GRH pour les professionnels RH ;

- organiser régulièrement des débats autours de la question GRH au profit des professionnels pour échanger les expériences et détecter les meilleures pratiques ;
- créer un comité de pilotage permanent pour évaluer les politiques de GRH.

2-2-2-développer le processus d'intégration

De nombreux dysfonctionnements dans les organisations publiques trouvent leur origine dans la carence du processus d'intégration, se dernier, conditionne de façon souvent décisive la capacité du recrue à être rapidement efficace dans sa nouvelle mission.

Selon Christian Batal, un fonctionnaire, lorsqu'il est affecté dans un emploi, passe un certain nombre de phases: **[23]**

- Une phase d'exploration: qui correspond à la découverte du métier, des missions et des activités ;
- Une phase d'apprentissage : qui correspond à l'acquisition des compétences nécessaires pour exercer ce métier ;
- Une phase de maîtrise : qui correspond à l'acquisition de l'autonomie aux différentes situations auxquelles l'agent doit faire face ;
- Une phase d'innovation (à condition d'en avoir le potentiel), où l'agent prend des initiatives pour proposer des modifications, de procédures, …etc.
-Enfin, une phase de routine : qui conduit rapidement à une situation de démotivation et une baisse significative de performance.

La phase de routine engendre des répercussions en termes de bon fonctionnement du service public. La gestion des ressources humaines peut contribuer à atténuer les effets négatifs de cette situation en intervenant par le biais de **la mobilité interne**.

Les hauts fonctionnaires attendent aujourd'hui de l'administration qu'elle leur permette de réaliser un parcours diversifié sur l'ensemble de leur carrière **[24]**. La comparaison avec les perspectives proposées par le secteur privé, pour des niveaux de qualification équivalents, est l'une des principales sources de cette revendication

2-2-3-La mise en place de formations qualifiantes (inspiré du model britannique**)**

Les administrations et institutions publiques devraient bénéficier d'une force de travail de très haut niveau dans un contexte de modernisation, et ceci vaut autant pour le secteur privé que pour la fonction publique. Les responsables auront comme mission de définir les compétences clés dont

aura besoin le secteur et mettre en place un programme de formations qualifiantes.

La fonction publique Algérienne pourra s'inspirer de l'expérience du Royaume-Uni en matière de formation; en effet, la fonction publique Britannique a proposé de mettre la formation qualifiante au service de l'accomplissement des objectifs des ministères et du gouvernement, et cela a travers : **[25]**

-Des parcours de carrière affichés :

Les agents accéderont à une formation plus orientée, qui conditionnera leurs parcours de carrière et leurs avancements. La contrepartie consistera à personnaliser les parcours de carrière. Pour chaque fonctionnaire, un plan de carrière sera défini, précisant les compétences qu'il doit acquérir.

-Un cadre de référence de compétences pour toute la fonction publique

Pour ce faire, il convient en premier lieu de définir les compétences attendues qui devront ensuite être traduites en formations. La démarche consistera donc, d'une part, à préciser les compétences nécessaires à l'accomplissement des objectifs des administrations et, d'autre part, à recenser les compétences disponibles afin de mesurer les écarts éventuels.

- Identifier les compétences communes du service public

Ce sont des compétences transversales à l'ensemble des fonctionnaires, exigibles quel que soit le métier, et différentes selon les grades. Ainsi, un cadre supérieur de la fonction publique doit notamment maîtriser le management, de disposer des qualités de « leader » et de compétences en gestion de projets. Un cadre moyen doit avoir des compétences avérées en matière de qualité de service, de communication, de gestion des partenariats.

- Diversifier les modes de formation

La nécessité d'être plus souple dans les formations accessibles, de faire le bilan des formations existantes au sein de l'université et de développer des formations en alternance pour les fonctionnaires, ce qui suppose des accords avec l'enseignement supérieur et les représentants des entreprises. La fonction publique devra mener la négociation avec le secteur privé et les universités pour la mise en place de partenariats et de filières de formation.

2-2-4- instaurer un nouveau dispositif d'évaluation (inspiré du décret n°2002 682 du 29 avril 2002 – journal officiel de la république française**)***

Une opération efficace d'évaluation du rendement des fonctionnaires devrait passer par une détermination d'objectifs mesurables, et par un entretien d'évaluation.

- Evaluer le personnel sur la base d'objectifs mesurables

Les objectifs individuels fixés au fonctionnaire doivent répondre à trois conditions: **[26]**

- être quantifiables, mesurables : les objectifs une fois définis, doivent être associés à des indicateurs pour mesurer la performance. Ces indicateurs peuvent être qualitatifs (paix sociale) ou quantitatifs (nombre de dossiers traités, délais…) ;
- être acceptés, réalistes et définis dans le temps (méthode S.M .A.R.T) ;
- être conformes aux objectifs de l'organisation ou du service de l'organisation dont relève l'agent.

La définition des objectifs individuels passe toujours par la connaissance des activités spécifiques de chacun, lesquelles activités, combinée avec celles des autres, permettraient d'obtenir les résultats collectifs attendus.

-L'entretien d'évaluation

L'instauration obligatoire des entretiens d'évaluation conduits par le supérieur hiérarchique, vont permettre d'une part, de renforcer le dialogue entre le fonctionnaire noté et le responsable hiérarchique, et d'autre part, de développer une GRH prospective, fondée sur l'évaluation des aspirations et des potentialités des agents.

L'entretien individuel permet: **[27]**

- Pour le collaborateur, d'être entendu sur le contenu de son travail, de connaître l'appréciation de son responsable hiérarchique sur son activité professionnelle, d'appréhender son avenir professionnel au travers des objectifs fixés, de s'auto-évaluer et de développer son autonomie par une meilleure perception de son rôle dans l'activité du service.

* Le décret n°2002 œ 682 du 29 avril 2002 relatif aux conditions générales d'évaluation, de notation et d'avancement des fonctionnaires

- Pour le responsable hiérarchique, d'améliorer sa connaissance de ses collaborateurs, de réfléchir à sa part de responsabilité dans le degré d'atteinte des objectifs et de prendre la mesure des dimensions quotidiennes de la gestion des ressources humaines qui relèvent directement de sa responsabilité. C'est aussi l'occasion d'apprécier les prestations et les potentialités de chacun et de prévoir l'évolution de ses collaborateurs.

2-2-5- Refondation de la politique salariale

Mieux rémunérer les agents en leur apportant une meilleure reconnaissance de leurs niveaux de qualification et de responsabilité ainsi que leur performance pour maintenir une adéquation des salaires avec le marché local. L'objectif principal est de stimuler la motivation individuelle et la responsabilité des agents publics, afin d'améliorer leurs performances.

2-2-6- Une promulgation de nouveaux textes de lois

La dépendance au plan de gestion RH, ainsi qu'aux statuts particuliers, représente un frein dans le chemin de développement de la GRH publique, d'où l'importance de réviser les textes réglementaires et organisationnels ; au fait, ajouter ou modifier des textes de lois afin de pouvoir donner une marge de liberté et de responsabilité au gestionnaire RH et de proximité leur permettant une gestion plus souple et plus efficace.

En France, la loi organique relative aux lois de finances (LOLF)[*] peut servir d'exemple pour notre secteur de la fonction publique ; cette « LOLF » contenant de multiples articles, a donné une autre dimension à la gestion des ressources humaines dans la fonction publique française.

En effet, les gestionnaires bénéficient d'une plus grande souplesse dans la gestion de leur personnel**[28]**; Ils peuvent ainsi choisir, dans le respect des règles du statut de la fonction publique, de recruter les personnes selon leurs compétences et leur expérience, en fonction de leurs besoins réels et indépendamment des questions de corps ou de grade. Par exemple, on peut remplacer deux emplois de catégorie C par

[*] Entrée en vigueur de la LOLF le 1er janvier 2006. L'ambition de cette loi est de réformer la gestion de l'État tout entière, c'est-à-dire la façon dont l'argent public est utilisé par chaque ministère. Cette réforme vise à instaurer une gestion plus démocratique et plus efficace des dépenses publiques.

un de catégorie A. Ils peuvent faire des arbitrages au sein de la répartition des emplois.

2-2-7- Faire des NTIC un levier de modernisation

En facilitant leur implantation dans les différentes services afin d'adapter les agents à leur utilisation. L'objectif est de permettre aux administrations publiques de communiquer entre elles et avec les citoyens usagers de façon rapide et continue par le biais de réseaux en dépassant le cloisonnement traditionnel qui les caractérisait et en induisant de profonds changements dans la façon même de travailler.

Conclusion

La GRH dans notre secteur publique se consacre à l'application des normes et procédures, chose qui a suscité des critique quand à la rigidité d'un système de gestion des ressources humaines, sensé contribuer à la concrétisation des objectifs majeurs d'un secteur offrant des services à la population. Par ailleurs, l'accès au service public est limité par la complexité des procédures administratives, le nombre élevé des pièces constitutives des dossiers administratifs exigés aux usagers et la dispersion des structures prestataires de ces services.

Face à une telle situation, une modernisation du secteur de la fonction publique est indispensable pour assurer une amélioration des services qui devront être accessibles et répondre aux attentes des usagers. Un processus de modernisation de l'administration publique devra placer le développement des ressources humaines au centre des préoccupations.

Références

[1] Bartoli A, Le management dans les organisations publiques, Ed DUNOD, 2005, pp 52-56,

[2] Anne Jourda_Dardaud, le déroulement de la carrière dans la FP , éditions du papyrus, France ,2007, p 257

[3] www.oecd.org/publications/Pol-brief/index-fr.htm

[4] www.dgfp.gov.dz (consulter le 20/02/2014)

[5] DGFP, expérience algérienne en matière de GRH(P.G.R.H) depuis le site

www.cafrad.org (consulter le 18/02/2014), p 3

[6] décret 95-126 du 29 Dhou El Kaada 1415 correspondant au 29 avril 1995 relatif à l'élaboration et a la publication de certains actes à caractère réglementaire ou individuel concernant la situation des fonctionnaires

[7] DGFP , op cit ,p 4,5
[8] Ordonnance n°06-03 du 19 Joumada Ethania 1427 correspondant au 15 juillet 2006 portant statut général de la fonction publique
[9] ibid , p 8
[10] ibid , p 9,10
[11] ibid , p 10
[12] Alécien S et Foucher D , mangement dans le service public, 2002, p 117

[13] R. Aouine, la professionnalisation de la fonction G.R.H, vecteur de modernisation de la fonction publique , mémoire de master en administration publique, ENA , France, 2005

[14] Cieutat B, Fonction publique : enjeux et stratégie pour le renouvellement, La Documentation Française, 2000, p51
[15] A ,Bartoli ,Les nouvelles perspectives de la GRH dans la fonction publique ,Cahiers français, 2006, p 37

[16] Horton.S all , Modèles de gestion des compétences en Europe , Revue française d'administration publique 2005/4, N° 116, pp. 561-576.

[17] Bartoli A ,op-cit 2005,p 371

[18] Huteau S, Le mangement public territorial - le guide du manager-Ed Papyrus, 2006, p 14

[19] Perspective gestions publiques, publication del'IGPDE ,N°27 (juin 2008) , depuis le site internet : www. Institut. Menifi.gouv.fr

[20] S. Vallemont, Le nouveau rôle des directions des ressources humaines, de l'intendance au stratégique , Revue Télescope, Université du Québec, 2005, p 39

[21] R. Aouine,op cit
[22] ibid , p 40
[23] ibid , p 23

[24]ibid , p 23
[25]S. Trosa, Mise en place de formations qualifiantes et d'une gestion des ressources humaines par compétences, publications de Actualité de la veille en gestion publique , IGPDE, France , 2008, p 2-4
[26]R. Aouine,op cit,p 41
[27]ibid ,p 42
[28]www.vie-publique.fr (consulter le 6mars 2014)

مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية

ISSN 2352-9962

العدد الثالث - جوان 2015

OEBUniv.Publish. Co.

Attractivité fiscale, attractivité globale : quel dilemme ?

Fiscal attractiveness, global attractiveness: what dilemma?

أ. نسيمة فريال بلعلى، جامعة قسنطينة 2، الجزائر

تاريخ التسليم:(18 /03/ 2015)، تاريخ التقييم:(07/04/ 2015)، تاريخ القبول:(30/ 04/2015)

الملخص

يساهم ازدهار القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد وتنويعه، كما أنه يسمح لشركات جديدة بالاستثمار وخلق فرص العمل وتطوير أنشطتها، هذا القطاع هو المصدر الرئيسي للإيرادات الضريبية اللازمة لتمويل النفقات العامة للدولة.

تلعب السلطات العامة دوراً حاسما في هذا الصدد لأنها المسؤولة على إنشاء مناخ أعمال موات لهذه الأخيرة.

يتمثل هدف هذه الورقة البحثية في مناقشة الإشكالية الآتية:

هل وجود جاذبية ضريبةجيدة يؤدي دائماً إلى وجود مناخ أعمال جيد (جاذبية عامة جيدة) أيضا؟

ولهذا الغرض، سوف نتعرض أولاً إلى الترتيب الدولي و الإفريقي للجاذبية الضريبية للجزائر ، ثم نتطرق إلى ترتيبها من حيث مناخ الأعمال، وفي الأخير سوف نناقش العلاقة االموجودة بين الجاذبية الضريبة وجاذبية مناخ الأعمال .

الكلمات المفتاحية: الجاذبية الضريبية ، جاذبية مناخ الأعمال، الجزائر

Résumé

Un secteur privé florissant contribue à promouvoir une économie en expansion et plus diversifiée, car il permet à de nouvelles entreprises d'investir, de créer des emplois et de développer leurs activités, ce secteur est la principale source des recettes fiscales nécessaires pour financer les dépenses publics.

Les pouvoirs publics jouent à cet égard un rôle crucial car ils apportent une dynamique au cadre des entreprises en instaurant un climat favorable aux affaires.

L'objectif de notre recherche est de répondre à la problématique suivante :

Est –ce qu'une bonne attractivité fiscale rime toujours avec une bonne attractivité globale ?

Pour cela, nous allons examiner tous d'abord le classement de l'Algérie au niveau fiscale, puis son classement au niveau global (climat des affaires) et en fin on discutera la relation existante entre les deux attractivités, fiscale et globale.

Mots clés : Attractivité fiscale, attractivité globale, Algérie

.

Introduction

Un secteur privé florissant contribue à promouvoir une économie en expansion et plus diversifiée, car il permet à de nouvelles entreprises d'investir, de créer des emplois et de développer leurs activités, ce secteur est la principale source des recettes fiscales nécessaires pour financer les dépenses publics.

Les pouvoirs publics jouent à cet égard un rôle crucial car ils apportent une dynamique au cadre des entreprises en instaurant un climat favorable aux affaires.

En l'absence de règles judicieuses uniformément appliquées, les entrepreneurs ont plus de difficultés à créer et à développer des petites et moyennes entreprises, qui sont pourtant des outils de croissance et de création d'emplois dans la plupart des économies du monde.

Doing Business 2015 est le 12ème d'une série de rapports annuels étudiant les réglementations applicables aux entreprises du secteur privé, et notamment aux petites et moyennes entreprises.

Selon ce rapport, l'Algérie a été mal noté sur le climat des affaires (154é sur 189), un facteur bloquant et dont se plaignent beaucoup les chefs d'entreprise, qu'ils soient algériens ou étrangers. Il est vrai que des efforts ont été faits pour améliorer l'environnement des affaires, mais le problème reste entier ou presque. Et les chiffres sont têtus.

Cette étude estime que l'Algérie taxe très lourdement ses PME, et ce, avec un taux d'imposition de 72.7%, ce dernier figure parmi les plus élevés en Afrique et dans le monde arabe et où l'entreprise passe en moyenne 451 heures pour remplir ses obligations fiscales**.**

Le FMI note que les pays en développement appliquent souvent des dispositifs d'incitation fiscale qui ne réussissent pas nécessairement à augmenter l'investissement s'ils ne sont pas bien coordonnés avec d'autres politiques visant à améliorer le contexte dans lequel les entreprises exercent leurs activités, telles que les politiques d'amélioration des infrastructures ou d'éducation.

Dans cette optique, l'objectif de notre recherche est de répondre à la problématique suivante :

Est ce qu'une bonne attractivité fiscale rime toujours avec une bonne attractivité globale ?

Pour discuter la problématique précédente, notre travail s'articulera en trois parties ; la première consiste a éclaircir la notion d'attractivité et procéder aux différents classements de l'attractivité fiscale de l'Algérie au niveau maghrébin, africain et dans la région Moyen-Orient et Afrique du nord puis d'examiner le classement de l'Algérie au niveau du climat des affaires et en fin discuter la relation attractivité globale, attractivité fiscale.

1* Algérie et attractivité fiscale

Avant d'examiner l'attractivité fiscale de l'Algérie, il convient tout d'abord d'éclaircir brièvement la notion d'attractivité en elle-même.

Encore pratiquement absente du vocabulaire des économistes à la fin des années 1980, la notion d'attractivité a suscité au cours des 15 dernières années un intérêt de plus en plus marqué, au point de constituer aujourd'hui l'un des thèmes centraux des débats de politique économique.

On peut définir l'attractivité comme[1]«la capacité pour un territoire d'offrir aux acteurs des conditions qui les convainquent de localiser leurs projets sur leur territoire plutôt que sur un autre»,elle « correspond aussi à sa capacité à attirer et à retenir des activités nouvelles et des facteurs de production ; La fiscalité locale et les exonérations liées constituent un élément parmi d'autres au sein des politiques d'attractivité des territoires pour les entreprises»[2].

L'Algérie figure en bas d'un classement mondial. Il s'agit du rapport « Paying Taxes » [3] réalisé par la Banque mondiale dont l'objet est de mesurer la complexité fiscale pour les entreprises à travers 189 pays dans le monde en évoluant trois principaux indicateurs : la pression fiscale totale effectivement supportée par les entreprises (ensemble des impôts et taxes payés par une entreprise exprimé en % du bénéfice avant imposition), le temps nécessaire aux entreprises pour satisfaire à toutes les demandes en matière fiscale, et finalement le nombre de paiements à réaliser.

Cette étude qui vient de paraître, l'Algérie a perdu deux places en un an pour s'établir à moins de 9 positions du pays qui clôture le classement. Elle occupe désormais le 176e rang, loin derrière le Maroc (66^{e}), la Tunisie (82 e) ou encore l'Irak (52^{e}), l'Egypte (149^{e}), la Libye (157^{e}) et le Mali (145^{e}).
Le peloton de tête reste quasiment inchangé par rapport à 2014 : le Qatar et les Emirats Arabes Unis - deux pays qui ne taxent pas les bénéfices - se partagent la première place, suivi par l'Arabie Saoudite, la Chine et Singapour. A l'inverse, en queue de classement, se placent le Tchad (186e), Mauritanie (187e), le Venezuela (188e) et la Bolivie (189e).

Donc **au niveau maghrébin** le Maroc est le pays le mieux classé (66e) suivi de la Tunisie (82^{e}) puis l'Algérie qui est la dernière, même au niveau international (à la 9 position du pays qui clôture le classement). Il est important de souligner que le Maroc a gagné 12 places par rapport au classement de 2014(voir tab1).

En matière de pression fiscale totale[4], l'Algérie affiche un taux de 72,7%, contre 49,3% au Maroc et 62,4% en Tunisie.

A titre d'exemple ce taux est de 11,3% au Qatar, 12,8% au Koweït, 13,5% au Bahreïn, 14,8% en Zambie 13,6% au Lesotho, 31,5% en Libye, 45% en Egypte, ce même taux d'imposition s'élève par ailleurs à 15,3% au Kossovo, 26% au Danemark, 31,4% en Indonésie, 35,8% en Afghanistan, 40,1% en Turquie, 48,9% en Russie, 49,9% en Grèce, 51,3% au Japon, 58,2% en Espagne et 66,6% en France.

Tab1 : Comparaison de l'attractivité fiscale Algérie/Tunisie/Maroc (2014-2015)
et quelques pays de la région MENA*

	Class-2014	Class-2015	Total tax rate	Profit tax	Labour tax	Other tax
Algérie	174	176	72.7	6.6	30.6	35.5
Tunisie	60	82	62.4	15.4	25.5	21.8
Maroc	78	66	49.3	25.3	22.7	1.3
Egypte	148	149	45	16.7	23.9	4.4

Qatar	2	1	11.3	0.0	11.3	0.0
les Emirats Arabes Unis	1	2	14.8	0.0	14.1	0.7
l'Arabie Saoudite	3	3	14.5	2.1	12.4	0.0

***** MENA : Moyen-Orient et Afrique du nord

Source :Rapport « paying taxes 2015 » de la banque mondiale .

Selon le même rapport, le temps nécessaire à une entreprise de taille moyenne pour se conformer à la réglementation fiscale est de 264 heures au niveau mondial. Une entreprise algérienne nécessite, quant à elle, 451 heures, contre 82 heures à Djibouti (1er en Afrique), 144 heures en Tunisie, 180 heures au Soudan, 232 au Maroc et 270 heures au Mali et au Niger(voir tab2 ci-dessous).

Par ailleurs cette durée ne dépasse pas les 12 heures aux Emirats Arabes Unis, 41 au Qatar, 80 en Irlande, 137 heures en France, 131 heures au Canada et 175 heures aux Etats-Unis.

S'agissant du nombre de paiements que les entreprises doivent réaliser pour remplir leurs obligations fiscales, l'Algérie occupe la 11e position en Afrique avec 27 paiements au total, contre seulement 3 en Arabie Saoudite, 4 au Qatar, 6 au Maroc, 8 en Tunisie, l'Algérie est donc toujours a la traine.

Tab2 : Classement de l'Algérie selon le nombre de paiements et le temps nécessaire pour obligations fiscales entre 2014 et 2015

	Class-2014	Class-2015	nombre de paiements	temps nécessaire pour obligations fiscales
Algérie	174	176	27	451
Tunisie	60	82	8	144
Maroc	78	**66**	6	232
Egypte	148	149	29	392
Qatar	2	1	4	41
les Emirats Arabes Unis	1	1	3	12
l'Arabie Saoudite	3	3	3	64

*** MENA** : Moyen-Orient et Afrique du nord

Source : Rapport « paying taxes 2015 » de la banque mondiale .

2* Algérie et attractivité globale

Les détenteurs de fonds qui cherchent des opportunités d'investissements,, les exportateurs qui veulent s'attaquer à un nouveau marché, les d'entreprises qui, pour des raisons de rentabilité ont tous besoin de données sur le lieu ou elles veulent investir.

Les indicateurs d'appréciation du climat des affaires permettent, en fonction d'une série d'indices, de classer les pays ou les régions, du meilleur : c'est-à-dire un environnement qui facilite la création d'entreprises et permet d'investir sans contraintes, au plus mauvais ; un environnement contraignant où la bureaucratie fait loi et où l'instabilité politique et économique est omniprésente.

Il existe plusieurs institutions [5]qui évaluent périodiquement le climat des affaires par pays, pour donner une idée sur les difficultés administratives, sur l'attractivité et la compétitivité de chaque environnement ciblé.

Depuis 2004 la Banque mondiale publie annuellement le Doing business. C'est un rapport incontournable sur le climat des affaires dans le monde, c'est une référence en la matière.

Doing Business 2015 est le 12ème d'une série de rapports annuels étudiant les réglementations applicables aux entreprises du secteur privé, et notamment aux petites et moyennes entreprises. Le rapport présente des indicateurs quantitatifs sur 11 domaines de la réglementation des affaires pour 189 économies.

Il se base sur des études et des bases de données assez sérieuses et crédibles pour évaluer des critères, notamment :

-La création des entreprises
- L'octroi de permis de construire
- Le Raccordement à l'électricité
- Le transfert de propriété
- L'obtention de prêts
- La protection des investissements minoritaires
- Le paiement des impôts et taxes
- Le commerce transfrontalier
- L'exécution des contrats
- Le règlement de l'insolvabilité

Comme on peut le constater, ces indicateurs concernent de très près l'entreprise et surtout le créateur d'entreprise ou l'investisseur. Si les indicateurs d'un pays ne sont pas bons, le promoteur est informé sur les difficultés qui caractérisent l'environnement économique, politique et réglementaire de ce pays où il n'est pas intéressant d'investir.

D'après le tableau ci-dessous l'Algérie est classée 154éme pays sur 189 pays dans le monde, et a reculé ainsi d'1 position par rapport a 2014. Il est important de noter que ce recul a été observé au niveau presque de tous les indicateurs du rapport Doing business sauf pour l'indicateur concernant le raccordement de l'électricité. Ainsi au niveau de la création d'entreprise, paiement taxes et

impôts et l'obtention de prêts (OP) notre pays a reculé de 2 positions par rapport a 2014, au niveau de l'octroi de permis de construire(OPC) il a reculé de 5 positions, au niveau du transfert de propriété(TP) il a reculé de 1 position, au niveau de la protection des investisseurs minoritaires(PIM) de 9 positions, l'Algérie a reculé aussi de 3 positions en ce qui concerne le règlement de l'insolvabilité(RI) et rien n'a changé au niveau commerce transfrontalier(CT) et l'exécution des contrats(EC).

TAB3 : Classement de l'Algérie selon le climat des affaires/Domaines 2014/2015

DOMAINES	**CLASSEMENT DB2015***	**CLASSEMENT DB2014**	**VAR DANS LE CLASSEMENT**
Création d'entreprise(CE)	141	139	-2
Octroi de permis de construire(OPC)	127	122	-5
Raccordement à l'électricité(RE)	147	150	+3
Transfert de propriété(TP)	157	156	-1
Obtention de prêts (OP)	171	169	-2
Protection des investisseurs Minoritaires(PIM)	*132*	123	-9
Paiement taxes et impôts(PTI)	176	174	-2
Commerce transfrontalier(CT)	131	131	/
Exécution des contrats(EC)	120	120	/
Règlement de l'insolvabilité(RI)	97	94	-3
Facilité de faire des affaires(FFA)	**154**	**153**	**-1**

* DB :Doing business

Source : Rapport Doing business 2015 de la banque mondiale .

Au niveau maghrébin, la performance est affichée que par le Maroc qui est classé 71 éme en 2015 contre 87 éme en 2014, contrairement à l'Algérie et la Tunisie qui ont reculé dans le classement.
L'Algérie est classée donc à la 154ème place en 2015 reculant ainsi d'une place par rapport à 2014, quant a la Tunisie est classée a la 60ème place en 2015 et 51 ème place en 2014 (recul de 8 position) ce qui implique la dégradation significative du climat des affaires.

Le Qatar lui aussi a reculé de 2 positions, l'Arabie saoudite de 23 positions

TAB **4 :** Comparaison du climat des affaires Algérie/Tunisie/Maroc (2014-2015) et quelques pays de la région MENA*

	Classement 2014	**Classement 2015**
Algérie	**153**	**154** ↓

Tunisie	**51**	**60** ↓
Maroc	**87**	**71** ↑
Qatar	**48**	**50** ↓
les Emirats Arabes Unis	**23**	**22** ↑
L'Arabie saoudite	**26**	**49** ↓

*** MENA** : Moyen-Orient et Afrique du nord
Source : Rapport *Doing Business*, 2014 et 2015

Au niveau Africain[6]**,** l'Algérie n'occupe pas une bonne place dans le classement des pays africains les plus attractifs pour les investissements étrangers. Elle se fait devancer par des pays aux économies modestes, comme l'Ethiopie ou le Ghana.
Les critères de classement, c'est la banque d'investissement sud-africaine Rand Merchant Bank qui les a établis. Ils concernent la taille du marché, le niveau du produit intérieur brut (PIB), la croissance économique, y compris les taux prévisionnels pour les cinq prochaines années, et un indice mesurant la qualité de l'environnement des investissements.

Selon des statistiques officielles, sur plus de 2 632 projets d'investissement retenus, seuls 17 sont des IDE (investissements directs étrangers). Ils correspondent à près de 1,8 milliard de dollars, soit 19% du total des investissements déclarés. Et se sont des partenaires traditionnels de l'Algérie qui investissent le plus : France, Chine, Turquie, Espagne… Mais en termes de valeurs, c'est la Turquie qui a investi le plus en Algérie avec 59 milliards de dinars, dont une grosse partie injectée dans le textile[7].
Selon ce même classement des pays africains[8] les plus attractifs pour les investisseurs étrangers, l'Algérie se place en huitième position au niveau africain et à la 67èmeposition au plan international.

Ce rapport donc classe l'Algérie en dernière position au niveau de la région MENA (Moyen-Orient et Afrique du nord) , derrière l'Égypte, la Tunisie et le Maroc. Contrairement à l'Algérie et l'Egypte qui font partie du top 10 des pays africains les plus attractifs pour les investisseurs étrangers, la Tunisie et le Maroc quant à eux figurent dans le top 5, en occupant respectivement la cinquième et quatrième place au niveau africain et la 50ème au niveau mondial.
L'analyse des indices concernant l'Algérie semblent être peu favorables pour les investisseurs étrangers, notamment, en ce qui concerne le climat des affaires qui place l'Algérie en quatrième position, figurant ainsi dans la catégorie des pays pauvres ainsi que l'indice de croissance qui est inférieur à 5%, contrairement à la Tunisie, le Maroc et l'Egypte qui, selon leurs scores, encouragent l'amélioration de leur environnement économique au profit de l'investisseur étranger.

L'Algérie compte tenu de son potentiel pourrait faire mieux en termes d'attractivité des investissements sur un continent qui reste dominés par des pays connus, comme l'Afrique du Sud et le Nigeria. Dans le classement en question, l'Afrique du Sud reste la destination phare des investisseurs en Afrique.

Le Nigeria arrive en deuxième position. Viennent ensuite le Ghana, le Maroc, la Tunisie, l'Egypte, l'Ethiopie, l'Algérie et le Rwanda. La Tanzanie complète le Top 10.

3* Attractivité fiscale, attractivité globale

L'Algérie est toujours en queue de classement même dans la région MENA (Moyen-Orient et Afrique du nord), elle est classée 16 éme après Emirats arabes unis, l'Arabie saoudite, le Qatar, Bahreïn, Tunisie, Oman, Maroc, Koweït, Malte, Liban, Egypte, Jordanie, Iran, Yémen et Gaza.

Par le biais du tableau 5, et en effectuant des comparaisons entre les deux colonnes : facilité de faire des affaires et paiement des taxes et impôts, on remarque par exemple que :

Le Qatar est classé premier au niveau de l'attractivité fiscale mais 3éme au niveau de l'attractivité globale dans la région du MENA , et il est classé 50éme à l'échelle des 189 pays concernés par le rapport du Doing business. Même remarque pour les Emirats arabes unis et l'Arabie saoudite qui eux aussi sont tête de liste selon l'attractivité fiscale mais occupent les positions 22 et 49 éme au niveau du climat des affaires à l'échelle des 189 pays concernés toujours par le rapport du Doing business.

En ce qui concerne l'Algérie, elle est meilleure en terme de l'attractivité globale ou elle est classée 16éme au niveau MENA et 154eme par rapport aux pays concernés par l'étude Doing business par rapport a son attractivité fiscale ou elle est mal classée 20éme dans la région MENA et 176éme au niveau général.

Même constat pour la Tunisie qui est classée 5éme au niveau de l'attractivité globale au niveau du MENA mais 14émé au niveau fiscale dans la même région.

Les comparaisons ci-dessus(tab5) nous permettent de conclure qu'il n'existe pas de relation claire entre l'attractivité fiscale et l'attractivité globale , c'est-à-dire qu'être bon au niveau fiscal ,ne veut pas dire être bon automatiquement au niveau de l'attractivité globale.

TAB5 : Comparaison Algérie / région MENA selon climat des affaires y compris le paiement des taxes et impôts.

	Class (FFA)	Class- filtré	(CE)*	(OPC	(RE)	(TP)	(OP)	(PIM)	**(PTI)**	(CT)	(EC)	(RI)
Emirats arabes unis	**22**	1	2	1	1	1	3	1	**1**	1	12	6
Arabie saoudite	**49**	2	8	4	2	4	1	4	**3**	10	8	17

Qatar	**50**	3	7	5	5	5	12	9	**1**	8	5	1
Bahreïn	**53**	4	11	2	9	2	5	7	**4**	9	13	5
Tunisie	**60**	5	6	9	4	8	7	5	**14**	4	2	2
Oman	**66**	6	10	6	11	3	7	9	**5**	7	15	8
Maroc	**71**	7	1	7	13	15	5	9	**12**	2	3	9
Koweït	**86**	8	17	10	14	7	7	1	**6**	13	16	11
Malte	**94**	9	12	11	17	9	14	3	**7**	3	7	4
Liban	**104**	10	9	16	7	12	7	8	**8**	11	9	12
Egypte	**112**	11	4	14	15	10	1	13	**18**	12	18	10
Jordanie	**117**	12	5	12	6	13	16	16	**9**	5	10	14
Iran	**130**	13	3	17	16	19	3	16	**16**	19	1	13
Yémen	**137**	14	13	8	18	6	18	18	**17**	16	4	16
Cis Jordanie et Gaza	**143**	15	19	18	12	11	7	14	**10**	14	6	18
Algérie	**154**	16	14	13	19	18	14	12	**20**	15	11	7
Djibouti	**155**	17	20	15	20	17	16	18	**13**	6	19	3
Iraq	**156**	18	15	3	3	14	16	15	**11**	20	17	17
Syrie	**175**	19	18	19	10	16	13	5	**15**	18	20	15
Libye	**188**	20	16	19	8	20	18	20	**19**	17	14	18

Source *:* Rapport Doing business 2015 de la banque mondiale

* : les abréviations utilisées dans ce tableau sont expliquées dans le tableau3.

L'attractivité ne se limite pas au seul horizon fiscal, l'attractivité globale est plus importante, « à ce sujet la France est mieux placée, car avec un taux de prélèvement obligatoire d'environ 45 %,et si on suit les théories édictées, il ne devrait y avoir aucune entreprise en France ! or l'attractivité ne se résume pas à une fiscalité minimale, il faut opposer cette dernière à l'attractivité globale du territoire qui résulte d'un environnement de qualité : système éducatif performant, main d'œuvre qualifié, système de santé reconnu, infrastructures publiques, système d'aides publiques…Cette attractivité réelle est bel et bien un atout que les prélèvements obligatoires contribuent à financer et à entretenir »[9].Ce constat est bien illustré dans le tableau 6, pour des pays mal classés au niveau fiscale tels que la France , l'Italie ou l'Allemagne ,ils sont mieux positionnés au niveau globale, le contraire est aussi vrai.
A titre d'exemple la France occupe la place 95 par rapport au paiement des taxes et impôts et grimpe à la position 31 au niveau du climat des affaires.

TAB **6 : Comparaison du climat des affaires France/quelques pays OCDE**

	Classement climat des affaires 2015	**Classement paiement des taxes et impôts 2015**
France	**31**	**95**
Allemagne	**14**	**68**
Irlande	**13**	**6**
Grande bretagne	**8**	**16**
Italie	**56**	**141**
Canada	**16**	**9**

Source : Rapport *Doing Business* 2015 de la banque mondiale.

Les économies africaines se sont engagées dans une concurrence féroce en matière d'impôt sur les bénéfices des sociétés afin d'attirer les investissements étrangers. Le FMI[10] note que les pays en développement appliquent souvent des dispositifs d'incitation fiscale qui ne réussissent pas nécessairement à augmenter l'investissement s'ils ne sont pas bien coordonnés avec d'autres politiques visant à améliorer le contexte dans lequel les entreprises exercent leurs activités, telles que les politiques d'amélioration des infrastructures ou d'éducation.

« Ce n'est que dans une moindre mesure que les entreprises prennent en compte les aides et prestations offertes par les collectivités territoriales en vue de la création ou de l'implantation d'entreprises et, le cas échéant, des régimes d'exonération fiscale dont elles peuvent bénéficier, par exemple dans le cadre d'un zonage ou de l'exonération de certaines activités. C'est pourquoi le Conseil des prélèvements obligatoires de France invite l'État et les collectivités territoriales à évaluer régulièrement la pertinence et le coût des différents mécanismes d'exonération, dont l'utilité ne semble pas toujours avérée »11.

Le débat sur l'influence de la taxation locale des entreprises sur le développement économique local demeure donc largement ouvert12.

CONCLUSION

A travers cette recherche, nous arrivons à la conclusion principale suivante : l'Algérie appartient aux pays dont les résultats sont inférieurs à leur potentiel ; ces pays là n'utilisent pas pleinement leur potentiel d'attractivité. Ils ont un indice d'entrées potentielles élevé, mais des entrées effectives faibles en termes d'investissement direct.

L'Algérie est l'un des pays ou le taux d'imposition est le plus élevé au niveau maghrébin, Africain et dans le monde arabe et même dans le monde (176éme) avec un taux de 72,7%, le temps nécessaire à une entreprise algérienne de taille moyenne pour se conformer à la réglementation fiscale est de 451 heures (264 heures au niveau mondial), s'agissant du nombre de paiements que les entreprises doivent réaliser pour remplir leurs obligations fiscales, l'Algérie occupe la 11^{e} position en Afrique avec 27 paiements au total.

Au niveau du climat des affaires, l'Algérie est toujours a la traine, 154ème place en 2015 reculant ainsi d'une place par rapport à 2014, loin derrière la Tunisie (60ème en 2015) et le Maroc (71 éme en 2015), notons tous de même que ce dernier est meilleur par rapport à l'attractivité fiscale du pays.

Les différents classements et comparaisons effectués dans cette recherche nous permettent de conclure qu'il n'existe pas de relation claire entre l'attractivité fiscale et l'attractivité globale, c'est-à-dire qu'être bon au niveau fiscal ne signifie pas être bon automatiquement au niveau de l'attractivité globale(le cas du Qatar), le contraire est aussi valable.
Par ailleurs, les dispositifs d'incitation fiscale ne réussissent pas nécessairement à augmenter l'investissement s'ils ne sont pas bien coordonnés avec d'autres politiques visant à améliorer le contexte dans lequel les entreprises exercent leurs activités.

En guise de recommandations, on peut insister sur :

- La promotion et le développement des pme ou des investissements sont conditionnés par le développement du climat des affaires algérien globale, c'est-à-dire l'amélioration des infrastructures, la qualification de la main-d'œuvre, la stabilité macroéconomique, la bonne gouvernance ….

- Les autorités publiques doivent évaluer régulièrement la pertinence et le coût des différents mécanismes d'exonération, car leurs utilités ne semblent pas toujours avérées.

1 Fabrice Hatem : « Attractivité : de quoi parlons-nous ? » ; revue pouvoirs locaux, n61, 2éme trimestre2004. P1

2 Conseil des prélèvements obligatoires Fiscalité locale et entreprises - mai 2014, p122 http://www.ccomptes.fr/index.php/Nos-activites/Conseil-des-prelevements-obligatoires-CPO

3 Rapport « Payins taxes 2015 » de la banque mondiale ; www.pwc.com
4 idem

5 La Banque mondiale, le FMI, le Forum économique de Davos , le IIMD de Lausanne, le Forum des chefs d'entreprises algériennes, l'Observatoire européen des réformes nous fournissent annuellement ou trimestriellement des rapports sur le climat des affaires .

6 La méthode d'évaluation du climat des affaires par la Banque mondiale a été critiquée par des participants lors de la Conférence nationale sur le développement économique, appelant à sa révision afin de mieux refléter les efforts de l'Algérie en la matière, dans : www.radioalgerie.dz; 05/11/2014, 16 :31.

7 www.reporters.dz; « Investissements directs étrangers en Afrique: L'Algérie mal classée plombée par le climat des affaires » écrit par Farid Messaoud, 18 aout 2015.

8 www.reflexionsdz.net; « Les 10 pays africains les plus attractifs pour les investisseurs, selon Rank Merchant Bank » ; Le 17 aout 2015.

9 Solidaires finances publiques.fr /gen/cp/dp/attractivité.pdf ; « Attractivité fiscale, non ! Attractivité globale oui ! », p2 , 14 octobre 2015.

10 www.oecd.org/fr , Pfister Mike : « Une fiscalité orientée vers l'investissement et le développement : Aperçu de quelques enjeux de politique fiscale en Afrique » p13 dans le cadre :Initiative NEPAD-OCDE pour L'Investissement en Afrique.

11 http://www.ccomptes.fr/index.php/Nos-activites/Conseil-des-prelevements-obligatoires-CPO Conseil des prélèvements obligatoires : Fiscalité locale et entreprises - mai 2014, p135

12 GILBERT Guy, Fiscalité locale : une grille de lecture économique, Agence Française de développement, document de travail n°87, septembre 2009 dans Conseil des prélèvements obligatoires : Fiscalité locale et entreprises - mai 2014,p113.